الجامع العام
في الهبات والهدايا
وما فيهما من أحكام

عبده بن أحمد بن غانم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجامع العام

في الهبات والهدايا
وما فيهما من أحكام

تأليف

أبي صهيب
عبده بن أحمد بن غانم

راجعه وقدَّم له

فضيلة الشيخ
مصطفى بن العدوي

فضيلة الشيخ
أبو بكر الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقديم
فضيلة الشيخ أبي عبد الله
مصطفى بن العدوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، فهذا بَحْث في الهبات والهدايا وأحكامها، أَعَدَّه أخي في الله/ عبده بن أحمد بن غانم -حَفِظه الله- وقد اعتنى فيه بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في هذا الصدد، وحَكَم عليها بما تستحقه من الصحة أو الضعف.

وقد راجعتُ معه عمله، فألفيته -ولله الحمد- نافعًا مُوفَّقًا، فأسأل الله تعالى له دوام السداد والتوفيق.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقديم

فضيلة الشيخ أبي بكرٍ الحنبلي

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين.

وأشهد أَنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشوري :١١] القائل في كتابه الكريم: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، القائل فيما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بإسناد حَسَّنه شيخنا الألباني رحمه الله: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**».

وكما ثَبَتَ في (صحيح البخاري) من حديث أُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان ﷺ يَقبل الهدية ويثيب عليها.

وكان ﷺ يَحرص عليها، كما ثَبَتَ في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**».

والهدية تُقْبَل حتى ولو كانت قليلة؛ فقد ثَبَت في (صحيح البخاري) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**».

وقد ثَبَتَ في (صحيح سُنن الترمذي) من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الوَسَائِدُ، وَالدُّهْنُ، وَاللَّبَنُ**».

ثم إنني أَلفِتُ النظر إلى أن أَوْلَى الناس بالهدية في الجيران- أقربهما منك بابًا، كما جاء عند البخاري.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كما ينبغي التنبه إلى حرمة تفضيل بعض الأولاد في الهبة؛ إلا إذا كانت مُسبَّبة، ولا يحل لأحد أن يَرجع في هبته إلا الوالد مع ولده، بالتفصيل المُبيَّن داخل البحث. كما لا ينبغي لك شراء ما وهبتَ، وإن أعطاكها بدرهم.

ومن شروط الهبة(١):

- أن تكون من جائز التصرف، وهو الحُر المكلف الرشيد.
- أن يكون الواهب مختارًا، فلا تصح من المُكْرَه.
- أن يكون الموهوب مما يصح بيعه، فما لا يصح بيعه لا تصح هبته، مثل الخمر والخنزير.
- أن يَقبل الموهوب له الشيء الموهوب؛ لأن الهبة عقد تمليك، فافتَقر إلى الإيجاب والقَبول.
- أن تكون الهبة حَالَّة منجزة، فلا تصح الهبة المؤقتة، مثل: وهبتك هذا شهرًا أو سنة؛ لأن الهبة عقد تمليك، فلا تصح مؤقتة.
- أن تكون بغير عِوض؛ لأنها تبرع محض.

هذا، وقد دَفَع إليَّ طالب العلم الشرعي النجيب/ عبده بن أحمد بن غانم- مُصنِّفه «الجامع العام في الهبات والهدايا» فرأيتُه مُزيَّنًا بتقديم شيخنا أبي عبد الله العَلَّامة مصطفى بن العدوي، مَتَّع الله تعالى الأُمة بعلمه.

ثم إنني وَجدتُ المُصنِّف قد بذل جهدًا فقهيًّا علميًّا، مُؤسَّسًا على الوحيين بفَهْم الصحابة الكرام، بعرض أقوال الأئمة الأربعة، وبعض المتأخرين من المذاهب، وسَرْد أدلتهم والترجيح بينها على حَسَب ما صح عنده من الدليل.

---

(١) استفدتُها من (الفقه المُيسَّر في ضوء الكتاب والسُّنة) لنخبة من العلماء (٢٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد استفاد- وَفَّقه الله تعالى- من فقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأئمة عصرنا كالعَلّامة محمد بن إبراهيم، والعَلَّامة ابن باز، والعَلَّامة ابن عثيمين، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وغيرهم.

فجزى الله تعالى الشيخ عبده بن أحمد بن غانم خيرًا على ما قَدَّم، واللهَ تعالى أسأل لي وله وعموم الأمة المزيد من العلم النافع والعمل الصالح، والدعوة إليه على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الراجي عفو مولاه

أبو بكر بن محمد بن الحنبلي

في الخامس والعشرين من ذي الحجة الحرام، للعام الحادي والأربعين بعد المئة الرابعة والألف من هجرة الرسول ﷺ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَن يهده الله فلا مُضِل له، ومَن يُضلِل فلا هادي له.

وأشهد أَنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب٧٠، ٧١].

▪أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور مُحْدَثاتها، وكل مُحْدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

إن الله ﷻ قد أتم علينا النعمة، وأكمل لنا الدين، ورضي لنا الإسلام دينًا، قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن كمال هذا الدين أن جعله الله شاملًا لكل ما يَحتاج إليه المسلم من عقائد وعبادات ومعاملات، وجميع أمور المعاش والمعاد.

إن الدين الإسلامي بيان وتفصيل لكل أمر من الأمور، كما قال الله ﷻ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. وقال أيضًا: ﴿وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

ومن هذه الأمور التي تُهِم المسلم ويَحتاج إليها في معاملاته مع الآخرين- أبواب الهبات والهدايا، وما يتعلق بها من أحكام.

۞ وتكمن أهمية هذا البحث في أمور، منها:

- **متى تَلزم الهبة؟**
- **هل يَجوز الرجوع فيها أم لا؟**
- **ومتى تُقْبَل الهبة، ومتى تُرَد؟**
- **وهل يَلزم العدل بين الأولاد في الهبات أم لا؟**
- **وهل يُشترَط العدل في الهبات بين سائر الأقارب؟**
- **حُكْم الهدية للموظفين وحُكْم قَبولهم لها.**

مع أمور أخرى تَظهر في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

ولما كان هذا الباب من الأبواب المهمة التي يَحتاج إليها المسلم، فقد قمت ببحث هذه المسائل وجمعتُها من أقوال أهل العلم في هذا الكتاب، وسميته «**الجامع العام في الهبات والهدايا، وما فيهما من أحكام**».

هذا، وقد قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار التي استَدل بها أهل العلم، مع تحقيقها والحُكم عليها بما تستحق صحة أو ضعفًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

۞ وطريقتي في التخريج:

إن كان الحديث في (الصحيحين) أو أحدهما، اكتفيتُ بالعزو إليهما دون ذكر باقي المصادر إلا لفائدة.

إن كان الحديث في أكثر من موطن في الصحيح، اكتفيتُ بأحد المواطن.

إذا لم يكن الحديث في (الصحيحين) أو أحدهما، ولم يُذْكَر في كتب العلل، ولم أقف فيه على علة قادحة؛ اكتفيتُ في هذه الحالة بما يؤدي الغرض من التخريج.

وكذا ذكرتُ بعض أقوال أهل العلم من أصحاب المذاهب وغيرهم في نهاية كل مسألة في أكثر الكتاب.

هذا، وقد قَسَّمْتُ البحث- مستعينًا بالله- إلى مقدمة، وأحد عشر بابًا، وخاتمة، على النحو الآتي:

📖 الباب الأول: تعريف الهبة والهدية، وأدلة مشروعيتهما.

وفيه مبحثان:

❑ المبحث الأول: تعريف الهبة والهدية.

❑ المبحث الثاني: أدلة مشروعية الهبة والهدية.

📖 الباب الثاني: أركان الهبة وشروطها.

وفيه خمسة مباحث:

❑ المبحث الأول: أركان الهبة.

وفيه مطلبان:

● المطلب الأول: أركان الهبة.

● المطلب الثاني: الإيجاب والقَبول، وصيغة كل منهما

❑ المبحث الثاني: شروط الهبة.

❑ المبحث الثالث: قبض الهبة.

❑ المبحث الرابع: حُكْم قَبول الهبة أو الهدية.

❑ المبحث الخامس: معنى الاستشراف.

📖 الباب الثالث: الهدية للأولاد.

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

❑ المبحث الأول: حكم العدل بين الأولاد.

❑ المبحث الثاني: كيفية العدل بين الأولاد.

❑ المبحث الثالث: الهبات المُسبَّبة.

❑ المبحث الرابع: بعض الصور التي يَجوز فيها المفاضلة بين الأولاد.

❑ المبحث الخامس: الهدية للأقارب الوارثين غير الأولاد

📖 الباب الرابع: الهدايا بين الرجال والنساء.

وفيه أربعة مباحث:

❑ المبحث الأول: هدية المرأة للرجل، والعكس.

❑ المبحث الثاني: هدايا الخِطبة، ولمن تكون إذا فُسخت؟

❑ المبحث الثالث: الهديا بين الزوجين.

وفيه مطلبان:

● المطلب الأول: استحبابها.

● المطلب الثاني: حُكْم الرجوع في الهدية بين الزوجين.

❑ المبحث الرابع: هدية الزوجة من مالها لغير زوجها.

📖 الباب الخامس: حُكْم قَبول الهدية من المشركين، وحُكْم الإهداء لهم

وفيه مبحثان:

❑ المبحث الأول: حُكْم قَبول الهدية من المشركين.

❑ المبحث الثاني: حُكْم الإهداء إلى المشركين.

📖 الباب السادس: هدايا المناسبات.

وفيه ثلاثة مباحث:

❑ المبحث الأول: العيدية في أعياد المسلمين.

❑ المبحث الثاني: تَبادُل الهدايا في أعياد المشركين.

وفيه ثلاثة مطالب:

● المطلب الأُول: حُكْم إهداء المسلم للكفار في أعيادهم.

● المطلب الثاني: هدية المسلم للمسلم في أعياد المشركين.

● المطلب الثالث: حُكْم قَبول الهدية منهم في أعيادهم.

❑ المبحث الثالث: النقوط.

📖 الباب السابع: الهبة للثواب.

وفيه أربعة مباحث:

❑ المبحث الأول: شرط العِوض في الهبة.

❑ المبحث الثاني: العِوض المجهول في الهبة.

❑ المبحث الثالث: الهبة المطلقة.

❑ المبحث الرابع: تكييف الهبة بشرط العِوض هل يُعتبَر بيعًا أم لا؟

📖 الباب الثامن: الرجوع في الهبة.

وفيه مبحثان:

❑ المبحث الأول: حكم الرجوع في الهبة.

❑ المبحث الثاني: موانع الرجوع في الهبة.

📖 الباب التاسع: العُمْرى والرُّقْبَى.

وفيه مبحثان:

❑ المبحث الأول: العُمْرَى.

❑ المبحث الثاني: الرُّقْبَى.

📖 الباب العاشر: هدايا العمال والموظفين وأصحاب الولايات.

وفيه خمسة مباحث:

❑ المبحث الأول: تعريف العامل أو الموظف.

❑ المبحث الثاني: حُكْم قَبول العامل أو الموظف الهدية.

وفيه مطلبان:

● المطلب الأول: الهدية للعامل أو الموظف ممن له حاجة تتعلق بعمله أو وظيفته، ولم يكن يُهْدَى إليه من قبل.

● المطلب الثاني: الهدية للعامل أو الموظف ممن كان يُهْدِي له قبل توليه هذا العمل أو الوظيفة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❑ المبحث الثالث: قَبول العامل الهدية إذا أَذِنتْ له جهة عمله.

❑ المبحث الرابع: الإهداء للعامل لدفع ظلمه أو لجلب الحق.

❑ المبحث الخامس: الفرق بين الهدية والرشوة..

📖 الباب الحادي عشر: هبة المريض.

وفيه مبحثان:

❑ المبحث الأول: تعريف مرض الموت.

❑ المبحث الثاني: حُكْم هبة المريض مرض الموت.

📖 الباب الثاني عشر: وفيه ست مسائل.

- المسألة الأولى: بمَن يُبدأ بالهدية؟
- المسألة الثانية: مَن أَهْدَى إلى صاحبه، وتَحَرَّى بعض نسائه دون بعض.
- المسألة الثالثة: مَن أُهديَ له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق بها.
- المسألة الرابعة: يجوز هبة جماعة لشخص، وهبة شخص لجماعة وهبة جماعة لجماعة.
- المسألة الخامسة: هدية ما لا يَجوز لبسه.
- المسألة السادسة: قول كثير من الناس: (الهدية لا تُهْدَى ولا تُباع).

أما الخاتمة، فذكرتُ فيها أهم نتائج البحث.

هذا، ولستُ أدَّعِي لنفسي عصمة من الزلل ولا أمنًا من الخطأ؛ فما كان من صواب فمن الله وحده، فله الحمد وله الشكر وله الثناء الحسن. وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وباب النصح مفتوح لكل مَن وقف على خطأ، أو أَدَّاه اجتهاده إلى مُخالَفة لي، وإني ـ إن شاء الله تعالى ـ مُرحِّب بكل نصيحة تَصدر عن رؤية ونظر، وأرجع عن كل خطأ وقعتُ فيه، ورَحِم الله مَن أهدى إليَّ عيوبي أو سد الخَلَل.

واللهَ- تعالى- أسأل أن يجازيَ كل مَن أعانني على طلب العلم الشرعي، وأخص بالذِّكر ***شيخنا أبا عبد الله مصطفى بن العدوي***، حَفِظه الله وبَارَك في عمره.

فأسأل الله أن يجازيه خير الجزاء وأوفاه على ما يقدمه من بذل وقته وعلمه وماله وجهده فيما أفادني وأفاد إخواني من طلبة العلم.

وكم فَتَح الله لي على يديه أبوابًا من العلم!

وكم شجعني وشد من أزري في طلبي للعلم!

نَفَع الله بعلمه وسعيه المبذول الإسلام والمسلمين.

وكذا شيخنا أبو بكر الحنبلي، وفقه الله لكل خير، ونَفَع به الإسلام والمسلمين.

أسأل الله أن يجازيه خير الجزاء على ما يقدمه من علم ونفع للإسلام، وأسأله سبحانه أن يتقبل منا ومنه صالح الأعمال.

وكذا شيخنا أبو محمد هاني بن محمد بن إبراهيم، وفقه الله لكل خير، فكم صَوَّب لي من خطأ في الفَهْم! وكم قَوَّم لي من اعوجاج في اللسان! وفَتَح الله لي على يديه أبوابًا من العلم، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أسأل الله- جل وعلا- أن يَغفر لوالديَّ، وأن يَرحمهما كما ربياني صغيرًا، وأن يَجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما، وأن يهديني وأخويَّ وأخواتي وأزواجنا وذريتنا- إلى ما فيه الخير والصلاح، وأن يَجمعنا جميعًا مع النبي ﷺ في الفردوس الأعلى من الجنة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأسأله- جل وعلا- أن يَجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وألا يَجعل لأحد فيه شيئًا.

وصَلِّ اللهم وسَلِّم وبَارِك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه.

وكـتبــه

أبو صُهيب عبده بن أحمد بن غانم

عزبة غانم – الجمالية – الدقهلية – مصر

نزيل منية سمنود – مركز أجا – دقهلية

الباب الأول

تعريف الهبة والهدية، ودليل مشروعيتهما

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف الهبة والهدية.
- المبحث الثاني: أدلة مشروعية الهبة والهدية.

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الأول

تعريف الهبة والهدية، ودليل مشروعيتهما

المبحث الأول

تعريف الهبة والهدية

❑ **تعريف الهبة:**

لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. فإذا كَثُرتْ سُمِّي صاحبها وَهَّابًا...[١].

واصطلاحًا: عَرَّف العلماء الهبة بتعريفات كثيرة، أَجْمَعُها وأَسْلَمُها- والله أعلم- أنها تمليك عين في الحياة، بغير عِوَض، تطوعًا، وهو تام التصرف[٢].

فخَرَج بـ(التمليك): العارية[٣] والضيافة، فإنهما إباحة وليستا تمليكًا.

وخرج بـ(العين): الدَّين[٤] والمنفعة؛ فإنهما ليسا أعيانًا[٥].

وخرج (بغير عِوَض): البيع[٦] وغيره من المعاوضات. وكذا خرجت هبة الثواب.

---

(١) (لسان العرب) (١/ ٨٠٣) مادة (وَهَبَ).

(٢) (المغني) (٨/ ٢٣٩)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٥٩).

(٣) فالعارية تمليك المنفعة فقط. أما الهبة فتمليك العين مع المنفعة. (البناية شرح الهداية) (١٠/ ١٥٩).

(٤) إبراء الدَّين أو إسقاطه.

(٥) (مغني المحتاج) (٣/ ٥٥٩).

(٦) وهو: مُبادَلة المال بالمال، تمليكًا وتَمَلُّكًا. (المغني) (٦/ ٥)، و(الإنصاف) (٤/ ٢٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولذا قال بعض الحنفية: المراد بقولهم: (بلا عِوَض) في تعريف الهبة: بلا اكتساب عوض. فالمعنى: أن الهبة هي تمليك المال بشرط عدم اكتساب العِوَض؛ ليَخرج بذلك الهبة بشرط العِوَض؛ فإنها وإن كانت بشرط العِوَض إلا أنها ليست بشرط الاكتساب[١].

فإن الهبة على عِوَض أو على الثواب عُرِّفتْ بأنها: عطية قُصِد بها عِوَض مالي[٢].

وخرج بـ(الحياة): الوصية[٣].

وخرج بـ(تطوعًا): الزكاة والكفارات[٤].

وخرج بـ(وهو تام التصرف): المحجور عليه، والهبة في المرض المَخُوف[٥].

❑ تعريف الهدية:

لغة: ما أَتْحَفْتَ به، يقال: أَهديتُ له وإليه[٦].

واصطلاحًا: هي المال الذي يُعطَى لأحد أوْ يُرسَل إليه؛ إكرامًا له[٧].

---

(١) (فتح القدير) لابن الهُمَام (٩/ ١٩).
(٢) (شرح مختصر خليل) للخِرشي (٧/ ١٠٢).
(٣) فإن الوصية تمليك بعد الموت لا في الحال. (فتح القدير) لابن الهُمَام (٩/ ١٩).
(٤) (مغني المحتاج) (٣/ ٥٥٩).
(٥) وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله ، فى المسألة السابعة من الباب الحادي عشر.
(٦) (لسان العرب) (١٥/ ٣٥٧).
(٧) (مجلة الأحكام العَدْلِية) (المادة/ ٨٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعَرَّفها بعض أهل العلم بأنها: ما حُمِل إلى مكان المُهْدَى إليه؛ إعظامًا له وإكرامًا وتوددًا فيه[١].

وقد ذَكَر بعض العلماء الهدية في باب الهبة، باعتبار أن الهدية نوع من الهبة[٢].

إلا أن الشافعية فَرَّقوا بين الهبة والهدية- بأن الهدية تُنقَل إلى مكان آخَر، ولا تَدخل في العَقَار.

قال الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: التمليك لا بعوضٍ هبة. فإن انضم إليه حَمْل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظامًا له أو إكرامًا، فهو هدية. وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقربًا إلى الله تعالى وطلبًا لثواب الآخرة، فهو صدقة.

فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحَمْل من موضع إلى موضع. ومنه إهداء النَّعَم إلى الحَرَم. ولذلك لا يَدخل لفظ الهدية في العَقَار بحال، فلا يقال: أَهْدَى إليه دارًا، ولا أرضًا. وإنما يُطلَق ذلك في المنقولات كالثياب والعَبيد[٣].

---

(١) (الشرح الكبير) للرافعي (٦/ ٣٠٥)، و(روضة الطالبين) (٥/ ٣٦٤)، و(المُطْلِع على ألفاظ المُقْنِع) (١/ ٢٩١).

(٢) (المغني) (٨/ ٢٣٩).

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عِوَض، واسم العطية شامل لجميعها.

وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايرة، فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وقال في اللحم الذي تُصُدق به على بَريرة: «**هو عليها صدقة، ولنا هدية**».

الظاهر أن مَن أَعْطَى شيئًا يَتقرب به إلى الله تعالى للمحتاج، فهو صدقة. ومَن دَفَع إلى إنسان شيئًا للتقرب إليه والمحبة له، فهو هدية.

(٣) (الشرح الكبير) للرافعي (٦/ ٣٠٥)، و(روضة الطالبين) (٥/ ٣٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذا فَرَّقوا بينهما بأن الهبة لا بد فيها من الإيجاب والقَبول. وأما الهدية فالصحيح الذي عليه قرار المذهب لا يُشترط فيها ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الهبة فلا بد فيها من الإيجاب والقَبول باللفظ، كالبيع وسائر التمليكات.

وأما الهدية ففيها وجهان:

أحدهما: يُشترَط فيها الإيجاب والقَبول، كالبيع والوصية.

وهذا ظاهر كلام الشيخ أبي حامد والمتلقين عنه.

والثاني: لا حاجة فيها إلى إيجاب وقَبول باللفظ، بل يَكفي القبض ويُمْلَك به.

وهذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب، ونَقَله الأثبات من متأخري الأصحاب، وبه قَطَع المتولي والبغوي، واعتمده الروياني... وغيرهم.

واحتجوا بأن الهدايا كانت تُحْمَل إلى رسول الله ﷺ، فيَقبلها ولا لفظ هناك. وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار؛ ولذلك كانوا يَبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم.

فإن قيل: هذا كان إباحة، لا هدية وتمليكًا.

فجوابه: أنه لو كان إباحة لما تصرفوا فيه تصرف المُلَّاك، ومعلوم أن ما قَبِله النبي ﷺ كان يتصرف فيه ويُملِّكه غيره.

ويُمكِن أن يُحْمَل كلام مَن اعتَبر الإيجاب والقَبول- على الأمر المُشعِر بالرضا دون اللفظ، ويقال: الإشعار بالرضا قد يكون لفظًا وقد يكون فعلًا[1].

---

(١) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذا فَرَّق بعض المالكية بينهما، بأن الهبة يثاب عليها، لكن الهدية لا يثاب عليها[١].

وفَرَّق الحنابلة بين الهبة والهدية والصدقة:

قال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: فمَن قَصَدَ بإعطاء لغيره ثواب الآخرة فقط، فالمدفوع صدقة.

ومَن قَصَدَ بإعطائه إكرامًا وتوددًا ونحوه كمحبة؛ فالمدفوع هدية.

وإلا يَقصد بإعطائه شيئًا مما ذُكِر، فالمدفوع هبةٌ وعطية ونِحْلة، أي: تُسَمَّى بذلك، فالألفاظ الثلاثة متفقة معنى وحُكْمًا[٢].

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن خروج المال بالتبرع يكون هبة، ويكون هدية، ويكون صدقة.

فما قُصِد به ثواب الآخرة بذاته، فهو صدقة، وما قُصِد به التودد والتأليف، فهو هدية، وما قُصِد به نفع المُعطَى، فهو هبة.

فهذا هو الفرق بينها، والتودد والتأليف من الأمور المقصودة شرعًا ويُقصَد بها ثواب الآخرة، لكن ثواب الآخرة لم يُقصَد فيها قصدًا أوليًّا؛ ولهذا يخصها بشخص معين. أما الصدقة فلا يخصها بشخص معين، بل أي فقير يواجهه يعطيه، وكلها تتفق في أنها تبرع محض، لا يَطلب الباذل عليها شيئًا[٣].

---

(١) (الشرح الكبير، ومعه حاشية الدسوقي) (٤/ ٩٨) في قوله: (وخرج بقوله: بلا عِوَض) هبة الثواب.

(٢) (شرح منتهى الإرادات) (٤/ ٣٩٠).

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أدلة مشروعية الهبة والهدية

❑ أولًا- من القرآن:

١- قال سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: يعني بذلك جل ثناؤه: فإن وَهَب لكم أيها الرجال نساؤكم- شيئًا من صدقاتهن، طيبة بذلك أنفسهن، فكلوه هنيئًا مريئًا[(١)].

٢- قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة: ٢].

وَجْه الدلالة: أن الله تعالى أَمَر بالتعاون على البِر والإحسان إلى الغير، والهبة والهدية من البِر، فدلت الآية بعمومها على مشروعية الهبة الهدية[(٢)].

٣- قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وَجْه الدلالة: أن في الآية الأمر بالإحسان، وهو الإنعام على الغير، فدلت الآية على أن أصل كل إحسان الندب، والهبة والهدية من الإحسان[(٣)].

٤- قال سبحانه: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[البقرة: ١٧٧].

وَجْه الدلالة: أن الله جل وعلا جَعَل إيتاء المال من خصال البِر، وهذا الإيتاء

---

(١) (تفسير الطبري) (٧/ ٥٥٥) ط/ مؤسسة الرسالة.
(٢) (الحاوي) للماوردي (٧/ ٥٣٤)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٥٨).
(٣) (حاشية البُجَيْرمي على الخطيب) (٣/ ٢٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذي ذَكَره الله في هذه الآية- شيء سوى الزكاة؛ وذلك لأن الزكاة مذكورة بعدها في نفس الآية، وهذا يشمل الصدقة والهدية والهبة[١].

❑ ثانيًا- من السُّنة:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاة**»[٢].

وَجْه الدلالة: أن النبي ﷺ نَدَب المسلمات إلى أن تُهدِي المسلمة إلى جارتها، ولو أن تُهدِي لها الشيء اليسير[٣].

٢- وَعَنْه ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ[٤] أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»[٥].

---

(١) (أحكام القرآن) للجَصَّاص (١/ ١٦٢)، و(الحاوي) للماوردي (٧/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٦- ٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠).

والفِرْسِن: عَظْمٌ قليل اللحم، وهو خُفّ البعير كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، فيقال: فِرْسِن شاة، والذي للشاة هو الظِّلْف. (لسان العرب) (٦/ ١٦٣)، و(النهاية في غريب الحديث والأثر) (٣/ ٤٢٩).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: لا تَمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها؛ لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل تَجُود بما تَيسَّر وإن كان قليلًا كفِرسِن شاة، وهو خير من العدم. (شرح مسلم) (٧/ ١٢٠).

(٣) **قال ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيرًا. وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف. (فتح الباري) (٥/ ١٩٨).

(٤) هو مستدق الساق العاري عن اللحم. (اللسان) (٨/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا- أَوْ: يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ- مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[(٢)].

وغير ذلك من الأحاديث التي سيُذكَر بعضها في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى.

=

قال ابن بَطَّال رحمه الله: هذا حَضٌّ منه لأمته على المهاداة والصلة والتأليف والتحاب. وإنما أَخْبَر أنه لا يَحقر شيئًا مما يُهْدَى إليه أو يُدْعَى إليه؛ لئلا يَمتنع الباعث من المهاداة لاحتقار المُهْدَى. وإنما أشار بالكُرَاع وفِرْسِن الشاة إلى المبالغة في قَبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكُرَاع والفِرْسِن ومهاداته؛ لأن أحدًا لا يَفعل ذلك. (شرح البخاري) (٧/ ٨٨).

(١) البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١).

قال ابن حجر رحمه الله: وفيه قَصْد الناس بالهدايا أوقات المَسَرة ومواضعها؛ ليَزيد ذلك في سرور المُهْدَى إليه. (الفتح) (٦/ ٤٣٢).

(٢) **حَسَنٌ لشواهده**: أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (٥٩٤)، وأبو يعلى في (مسنده) (١١/ ٩)، والبيهقي في (الشُّعَب) (٦/ ٤٧٩)، وفيه (ضِمَام بن إسماعيل) وهو صدوق يخطئ.

وله شاهد عند أحمد (١٥/ ١٤١)، والترمذي (٢١٣٠) وغيرهما، وفيه (أبو مَعْشَر نَجيح بن عبد الرحمن السِّندي) وهو ضعيف.

وله شاهد ثانٍ عند مالك (٢/ ٩٠٨) عن عطاء الخُراساني مرسلًا.

وثالث عند البَزَّار (٢/ ٣٦٤)، والطبراني في (الأوسط) (٢/ ١٤٦) والبيهقي في (الشُّعَب) (٦/ ٤٧٩) وغيرهم، وفيه (عائذ بن شُرَيْح) وهو ضعيف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❑ ثالثًا- الإجماع:

نَقَل الإجماع على استحباب الهبة والهدية في الجملة[١] غير واحد من أهل العلم، منهم المَرْغِيناني[٢]، والزَّيْلعي[٣]، والماوردي[٤]، وابن حجر الهيتمي[٥]، والخطيب الشربيني[٦] وغيرهم[٧].

❀

(١) وقد يَعْرِض لها أسباب تُخْرِجها عن ذلك، كأن تكون بمنزلة الرشوة... ونحو ذلك من الأسباب. وسيأتي بعضها إن شاء الله تعالى.

(٢) (الهداية شرح بداية المبتدي) (٣/ ٢٢٤)، و(فتح القدير) (٩/ ١٩).

(٣) (تبيين الحقائق) (٥/ ٩١).

(٤) ((الحاوي) للماوردي (٧/ ٥٣٤)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٥٨).

(٥) (تحفة المحتاج) (٦/ ٢٩٥).

(٦) (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) (٢/ ٣٦٥).

(٧) (تحفة الفقهاء) للسمرقندي (٣/ ١٥٩)، و(نهاية المحتاج) (٥/ ٤٠٤).

الباب الثاني

أركان الهبة وشروطها

وفيه خمسة مباحث

- المبحث الأول: أركان الهبة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان الهبة.

المطلب الثاني: الإيجاب والقَبول، وصيغة كل منهما.

- المبحث الثاني: شروط الهبة.
- المبحث الثالث: قبض الهبة.
- المبحث الرابع: حُكْم قَبول الهبة أو الهدية.
- المبحث الخامس: معنى الاستشراف.

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الثاني
أركان الهبة وشروطها

المبحث الأول
المطلب الأول: أركان الهبة

ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى أن أركان الهبة هي[١]:

- **العاقدان** (الواهب والموهوب له).
- **المعقود عليه** (الشيء الموهوب).
- **الصيغة** (الإيجاب والقَبول).

أما الحنفية، فذهبوا في المُعتمَد عندهم إلى أن ركن الهبة هو الإيجاب وحده[٢].

وقال زُفَر وبعض الحنفية: الإيجاب والقَبول[٣].

---

(١) (الفواكه الدواني) (٢/ ١٥٤)، و(حاشية العدوي على شرح مختصر خليل) للخرشي (٥/ ١٠٥)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٦٠)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٢١).

(٢) (المبسوط) (١٢/ ٥٧)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١١٥)، و(العناية) بهامش (فتح القدير) (٧/ ١١٣)، و(حاشية ابن عابدين) (٥/ ٦٨٨).

(٣) (تحفة الفقهاء) (٣/ ١٦٠)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١١٥)، و(حاشية ابن عابدين) (٥/ ٦٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والحديث عن هذه الأركان سيكون كالآتي:

اتَّفق العلماء على أن الإيجاب ركن من أركان الهبة[١] واختَلفوا في غيره على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول**: أن الركن هو الإيجاب فقط.

وهذا قول أكثر الحنفية[٢]، واستدلوا بما يلي:

١- رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً**»[٣]. فَأَطْلَقَ اسْمَ الْهِبَةِ بِدُونِ الْقَبْضِ وَالْحِيَازَةِ[٤].

٢- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ- أَوْ: بِوَدَّانَ- فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[٥]. فَقَدْ أَطْلَقَ الرَّاوِي اسْمَ الْإِهْدَاءِ بِدُونِ الْقَبُولِ، وَالْإِهْدَاءُ مِنْ أَلْفَاظِ الْهِبَةِ[٦].

---

(١) انظر ما سيأتي من مصادر في هذه المسألة.

(٢) (المبسوط) (١٢/ ٥٧)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١١٥)، و(حاشية ابن عابدين) (٥/ ٦٨٨).حذف أم لا؟

(٣) **لم أقف له على سند مرفوع**. وقد قال ابن حجر في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية) (٢/ ١٨٣): لم أجده. وقال الزيلعي في (نَصْب الراية) (٤/ ١٢١): غريب. وقال العيني في (البناية) (١٠/ ١٦١): هذا حديث منكر، لا أصل له.
وقد أخرجه عبد الرزاق في (المُصنَّف) (٩/ ١٠٧) عن إبراهيم النَّخَعي قوله.

(٤) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٥).

(٥) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٦) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- وعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا[(١)] مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ... الحديث[(٢)].

فقد أَطْلَقَ الصِّدِّيقُ ﵁ اسْمَ النِّحْلَى بِدُونِ الْقَبْضِ، وَالنِّحْلَى مِنْ أَلْفَاظِ الْهِبَةِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْهِبَةَ فِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنْ نَفْسِ إِيجَابِ الْمِلْكِ[(٣)].

٤- وَالْأَصْلُ أَنَّ مَعْنَى التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لُغَةً، بِخِلَافِ الْبَيْعِ فَإِنَّهُ اسْمُ الْإِيجَابِ مَعَ الْقَبُولِ، فَلَا يُطْلَقُ اسْمُ الْبَيْعِ لُغَةً وَشَرِيعَةً عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَمَا لَمْ يُوجَدَا لَا يَتَّسِمُ التَّصَرُّفُ بِسِمَةِ الْبَيْعِ.

وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْهِبَةِ هُوَ اكْتِسَابُ الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ بِإِظْهَارِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِدُونِ الْقَبُولِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ.

وَكَذَا الْغَرَضُ مِنَ الْحَلِفِ هُوَ مَنْعُ النَّفْسِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْإِيجَابُ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْوَاهِبِ، فَيَقْدِرُ عَلَى مَنْعِ نَفْسِهِ عَنْهُ[(٤)].

---

(١) **الجادُّ**: بِمَعْنَى الْمَجْدُودِ، أَيْ: نَخْلًا يُجَدُّ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ عِشْرِينَ وَسْقًا. وانظر لسان العرب (٣/ ١١٢).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في (الموطأ) (٢/ ٧٢٥)، ومن طريقه البيهقي في (السُّنن الكبرى) (٦/ ٢٠٨)، والطحاوي في (شرح معانى الآثار) (٤/ ٨٨).
وأخرجه عبد الرزاق في (المُصنَّف) (٩/ ١٠١)، ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط) (١٢/ ٣٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١) من عدة طرق عن عائشة ﵂.

(٣) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٥).

(٤) المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

○ **القول الثاني**: أركان الهبة: الإيجاب والقَبول (الصيغة) فقط.

وهذا قول زُفَر وبعض الحنفية[١]، واستدلوا بما يلي:

١- أن الهبة عقد تمليك، فافتقر إلى الإيجاب والقَبول كسائر العقود[٢].

ويُناقَش بأن الهبة ليست عقدًا، وإنما هي تصرف منفرد، يَصدر من المالك؛ كالإبراء والإسقاط والعتق والوقف[٣].

٢- أن تمليك الغير إما أن يكون بسبب شرعي كالإرث، فهذا لا يفتقر إلى قَبول، ويَدخل المِلك جبرًا. وإما أن يكون بفعل الآدمي، كالهبة والوصية، فهذا لا ينعقد بدون قَبول الشخص؛ حتى لا يَدخل الشيء في مِلك الشخص جبرًا عليه[٤].

ويُناقَش بأن هناك فرقًا بين كون المِلك في الهبة لا يَتم إلا بالقَبول، وبين كون القَبول ركنًا للانعقاد.

فكما أن تمام المِلك في الهبة لا يَحصل إلا بالقبض، والقبض ليس ركنًا فيه. فكذلك ثبوت المِلك في الهبة يَفتقر إلى القَبول، وإن كان القَبول ليس ركنًا فيه[٥].

---

(١) (تحفة الفقهاء) (٣/ ١٦٠)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١١٥)، و(حاشية ابن عابدين) (٥/ ٦٨٨).

(٢) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٥)، و(حاشية الشِّلْبِيّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) (٥/ ٩١).

(٣) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة) (١٨/ ٣٦١).

(٤) (حاشية ابن عابدين) (٥/ ٦٨٨).

(٥) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة) (١٨/ ٣٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- أن مِلك الإنسان لا يَنتقل إلى الغير بدون تمليكه، وإلزام المِلك على الغير لا يكون بدون قَبوله[١].

٤- أن الهبة تَصَرُّف شرعي، والتصرف الشرعي وجوده شرعًا باعتباره، وهو انعقاده في حق الحكم، والحكم لا يَثبت بنفس الإيجاب، فلا يكون نفس الإيجاب هبة شرعًا[٢].

ويُناقَش الدليلان بأن الهبة عقد تبرع، ومبنى التبرع على عدم الإلزام، والقول باشتراط القَبول لتصور العقد ظاهر فيما كان مبناه على الإلزام. أما ما كان من قَبيل التبرع، فيكفي فيه الإيجاب وحده[٣].

٥- أن الهبة عقد تمليك تام، يَنتقل عن حي، فافتقر إلى القَبول كالبيع[٤].

○ **القول الثالث**: أركان الهبة هي: العاقدان (الواهب والموهوب له)[٥]، والمعقود عليه (الشيء الموهوب)، والصيغة (الإيجاب والقبول).

وهذا قول الجمهور (المالكية، والشافعية، والحنابلة)[٦].

وأما الإيجاب والقَبول، فسَبَق الاستدلال عليهما في القولين السابقين.

---

(١) انظر (تكملة فتح القدير) (٩/ ١٩).

(٢) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٥).

(٣) (تأثير الالتزام في عقد الهبة) بَحْث ضمن (مجلة البحوث الإسلامية) (٧٣/ ١١٣).

(٤) (الحاوي) للماوردي (٩/ ٤٠٠).

(٥) جَعَلهما بعض العلماء ركنًا واحدًا. وجَعَلهما بعضهم ركنين. ولن يَضر هذا الخلاف في شيء، والله أعلم.

(٦) (الفواكه الدواني) (٢/ ١٥٤)، و(كفاية الطالب الرباني) (٢/ ٣٣٢)، و(حاشية العدوي على شرح مختصر خليل) (٥/ ١٠٥)، و(روضة الطالبين) (٥/ ٣٦٥)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٦٠)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الواهب والموهوب له ومحل الهبة، فاعتَبرها الجمهور من الأركان؛ لأن الركن عندهم هو ما تَوقَّف عليه وجود الشيء وتَصوُّره عقلًا، سواء أكان جزءًا من حقيقته أم لم يكن. ووجود الهبة يَتوقف على الواهب والموهوب له والشيء الموهوب، وإن لم يكن هؤلاء جزءًا من حقيقته[١].

المطلب الثاني: الإيجاب والقَبول، وصيغة كل منهما

❑ تعريف الايجاب:

الإيجاب لغة: مصدر أوجب، يقال: (أَوْجبَ الأمرَ على الناس إيجابًا) أي: ألزمهم به إلزامًا.

ويقال: (وَجَب البيع يجب وجوبًا): لزم وثَبَت.

وأوجبه إيجابًا: ألزمه إلزامًا.

واصطلاحًا: اختَلف الفقهاء في تعريفه:

فقال الحنفية: (الإيجاب): هو ما صَدَر أولًا من أحد العاقدين بصيغة صالحة لإفادة العقد. و(القَبول): ما صَدَر ثانيًا من أي جانب كان.

ويَرى غير الحنفية أن (الإيجاب) ما صَدَر من البائع والمُؤجِّر والزوجة أو وليها، على اختلاف بين المذاهب، سواء صَدَر أولًا أو آخِرًا؛ لأنهم هم الذين سيُملِّكون المشتري السلعة المبيعة، والمُستأجِر منفعة العين، والزوج العصمة... وهكذا[٢].

---

(١) (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة) (١٨/ ٣٦١).

(٢) (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (١/ ٣٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذَكَر بعض العلماء من ألفاظ الإيجاب أن يقول: (وهبتُك) أو (أهديتُ إليك) أو (أعطيتُك) أو (هذا لك) ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى[١].

❑ تعريف القَبول:

القَبول لغة: قَبِلتُ القولَ، أي: صَدَّقتُه. وقَبِلتُ الهدية: أخذتُها.

أما في الاصطلاح الفقهي: فقد ذهب الحنفية إلى أن القَبول هو: ما يَصدر عن الطرف المتعاقد الآخَر بعد الإيجاب، مُعبِّرًا عن موافقته عليه.

فالبادئ بعبارته في إنشاء العقد هو المُوجِب عندهم دائمًا، والآخَر هو القابل.

وعلى ذلك جاء في (م ١٠٢) من المجلة العدلية: القَبول: ثاني كلام يَصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يَتم العقد.

ويَرى غير الحنفية أن (الإيجاب) هو ما يَصدر من العاقد مفيدًا تمليك المعقود عليه محل العقد، سواء صَدَر أولًا أو آخِرًا. و(القَبول): هو بيان الطَّرَف الآخَر المُعبِّر عن موافقته على ذلك[٢].

قال ابن قُدامة: والإيجاب أن يقول: (وهبتُك) أو (أهديتُ إليك) أو (أعطيتُك) أو (هذا لك) ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى.

والقَبول أن يقول: (قَبِلتُ) أو (رَضِيتُ) أو نحو هذا...[٣].

---

(١) انظر (المغني) (٨/ ٢٤٥)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٦٠).
(٢) (معجم المصطلحات المالية) (ص: ٣٥٩).
(٣) انظر (المغني) (٨/ ٢٤٥)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن هل تُشترَط هذه الألفاظ، أم تصح الهبة والهدية بالمعاطاة؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول**: أن الهبة والهدية لا تصحان إلا بإيجاب وقَبول لفظًا، ولا بد منهما. أي أن الهبة لا تصح إلا بالصيغة.

وهذا مذهب الشافعية في الهبة دون الهدية(١)، وبعض الحنابلة(٢).

واستدلوا على ذلك بأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جُعلتْ لإبانة ما في القلب؛ إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوهًا كثيرة.

ولأن العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذِّكر والدعاء في العبادات(٣).

○ **القول الثاني**: أنها تصح بالأفعال والمعاطاة في الأشياء اليسيرة دون الكثيرة.

---

(١) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٦٥)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٦٠).
فالهبة عندهم لا بد فيها من الإيجاب والقَبول باللفظ. بخلاف الهدية، فعندهم فيها خلاف كما سيأتي.

(٢) انظر ((المغني) (٨/ ٢٤٥)، و(الإنصاف) (٧/ ١١٩).

(٣) (الشرح الكبير) للرافعي (٦/ ٣٠٧)، و(روضة الطالبين) (٥/ ٣٦٦)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٦٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو قول عند الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، ورواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه[٣].

وذلك لأن العُرْف إنما جرى في اليسير، والحاجة ماسة لذلك[٤].

وقد يجاب عن ذلك: بأن كون الحاجة ماسة للمعاطاة في الأمور الحقيرة- لا يعني عدم صحتها في الأمور النفيسة.

○ **القول الثالث**: أنها تنعقد بكل ما دل على مقصودها، من قول أو فعل، فكل ما عده الناس هبة أو هدية فهو هبة أوهدية، وإن اختَلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال، انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر، لا في شرع ولا في لغة.

وهذا قول المالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والمُعتمَد عند الشافعية في الهدية دون الهبة[٧].

---

(١) (حاشية ابن عابدين) (٤/ ٥١٣)، و(فتح القدير) (٦/ ٢٥٢).
(٢) (المجموع) للنووي (٩/ ١١٦)، و(روضة الطالبين) (٣/ ٣٣٨).
(٣) (الفروع) (٦/ ١٢٢)، و(الكافي) لابن قُدامة (٢/ ٤)، و(الإنصاف) (٤/ ٢٦٣).
(٤) انظر (المجموع) للنووي (٩/ ١١٦)، و(الكافي) لابن قُدامة (٢/ ٤).
(٥) (الذخيرة) (٦/ ٢٢٨)، و(عِقد الجواهر الثمينة) (٣/ ٩٧٨)، و(الفواكه الدواني) (٢/ ١٥٤).
(٦) (المغني) (٨/ ٢٤٥)، و(الإنصاف) (٧/ ١١٨).
(٧) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٦٥)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٦٠).
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: الركن الثالث: الصيغة. أما الهبة فلا بد فيها من الإيجاب والقَبول باللفظ، كالبيع وسائر التمليكات.
وأما الهدية، ففيها وجهان:
أحدهما: يُشترط فيها الإيجاب والقَبول، كالبيع والوصية. وهذا ظاهر كلام الشيخ أبي =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن الله سبحانه اكتفى بطِيب النفس في التبرع في قوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وهذه الآية في جنس التبرعات، ولم يَشترط لفظًا معينًا ولا فعلًا معينًا يدل على طِيب النفس. ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم- أنهم يَعلمون طِيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال[(١)].

٢- أن النبي ﷺ كان يُهدِي ويُهدَى إليه، ويُعطِي ويُعطَى، ويُفرِّق الصدقات، ويأمر سُعَاته بتفريقها وأَخْذها. وكان أصحابه يفعلون ذلك. ولم يُنقَل عنهم في ذلك إيجاب ولا قَبول، ولا أَمْر به ولا تعليمه لأحد، ولو كان ذلك شرطًا لنُقِل عنهم نقلًا مشهورًا[(٢)].

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ[(٣)] صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**بِعْنِيهِ**» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**بِعْنِيهِ**» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**»[(٤)].

=

حامد والمتلقين عنه.

والثاني: لا حاجة فيها إلى إيجاب وقَبول باللفظ، بل يَكفي القبض ويُمْلَك به.

وهذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب، ونَقَله الأثبات من متأخري الأصحاب.

وبه قَطَع المتولي والبغوي، واعتمده الروياني وغيرهم.

(١) (القواعد النورانية) (ص:١٧٠).

(٢) (المغني) (٨/ ٢٤٥).

(٣) وهو ولد الناقة أول ما يركب .

(٤) رواه البخاري (٢١١٥، ٢٦١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم يُنقَل قَبول النبي ﷺ من عمر، ولا قَبول ابن عمر من النبي ﷺ. ولو كان شرطًا لفَعَله النبي ﷺ، وعَلَّمه ابن عمر، ولم يكن ليأمره أن يَصنع به ما شاء قبل أن يَقبله(١).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَام، سَأَلَ عَنْهُ: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟**» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**» وَلَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ(٢).

قال ابن قُدامة: ولا خلاف بين العلماء- فيما عَلِمناه- في أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إِذْن في الأكل، وأنه لا يَحتاج إلى قَبول بقوله(٣).

٥- ولأنه وُجِد ما يدل على التراضي بنقل المِلك، فاكتُفي به، كما لو وُجِد الإيجاب والقَبول(٤).

✍ **الراجح:** ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، أن الهبة والهدية تنعقدان بكل ما يدل عليهما؛ وذلك لقوة أدلة هذا الفريق. ولأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ، والله أعلم.

وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها- مِن أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل- هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تَعرفها القلوب(٥).

---

(١) (المغني) (٨/ ٢٤٥).
(٢) رواه البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).
(٣) (المغني) (٨/ ٢٤٥).
(٤) المصدر السابق.
(٥) (القواعد النورانية) (ص: ١٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

شروط الهبة

● **الشرط الأول: أن يكون الواهب أهلًا للتبرع**[(١)].

وذلك بأن يكون عاقلًا بالغًا رشيدًا، وأن يكون مالكًا؛ لأن الهبة تَبرُّع، فلا يَملكها مَن لا يَملك التبرع[(٢)].

حكم هبة الصبي والمجنون: لا تصح هبة الصبي والمجنون؛ لأنهما لا يَملكان التبرع لكونهما محجورًا عليهما لحَظِّ أنفسهما.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على وجوب الحَجْر على مَن لم يَبلغ، وعلى مَن هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له، وأن كل ما أُنْفِذ ممن ذَكَرْنا في حال فَقْد عقله أو قبل بلوغه من هبة أو عتق أو صدقة- أن كل ذلك باطل[(٣)].

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: فلا تجوز هبة الصبي والمجنون؛ لأنهما لا يَملكان التبرع؛ لكونه ضررًا محضًا لا يقابله نفع دنيوي، فلا يَملكها الصبي والمجنون، كالطلاق والعتاق.

وكذا الأب لا يَملك هبة مال الصغير من غير شرط العِوَض، بلا خلاف؛ لأن المتبرع بمال الصغير قربان ماله لا على وجه الأحسن، ولأنه لا يقابله نفع

---

(١) (القوانين الفقهية) (ص: ٢٤١)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١١٨)، و(الذخيرة) (٦/ ٢٢٣)، و(حاشية العدوي على كفاية الطالب) (٢/ ٢٥٦)، و(تحفة المحتاج) (٦/ ٣٠٠)، و(نهاية المحتاج) (٥/ ٤٠٨)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٢١، ١٢٧).

(٢) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٨).

(٣) (مراتب الإجماع) (ص: ٩٩)، و(الإقناع في مسائل الإجماع) (٢/ ١٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دنيوي، وقد قال الله عز شأنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ولأنه إذا لم يقابله عِوَض دنيوي كان التبرع ضررًا محضًا وتَرْك المرحمة في حق الصغير، فلا يَدخل تحت ولاية الولي؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام-: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**» وقوله- عليه الصلاة والسلام-: «**مَن لا يَرحم صغيرنا، فليس منا**» ولهذا لم يَملك طلاق امرأته وإعتاق عبده وسائر التصرفات الضارة المحضة[(١)].

وقال ابن رُشْد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما السفهاء[(٢)] والمفلسون، فلا خلاف عند مَن يقول بالحَجْر عليهم- أن هبتهم غير ماضية[(٣)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فأما الهبة من الصبي لغيره فلا تصح، سواء أَذِن فيها الولي أو لم يأذن؛ لأنه محجور عليه لحَظّ نفسه، فلم يصح تبرعه كالسفيه[(٤)].

- **الشرط الثاني: أن يكون الواهب مالكًا للهبة مِلكًا صحيحًا.**

فلا تجوز هبة مِلك الغير. وهذا الشرط مُتفَق عليه بين الفقهاء.

قال ابن رُشْد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما الواهب، فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا كان مالكًا للموهوب، صحيح المِلك[(٥)].

---

(١) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٨).

(٢) **ورد في تفسير السفهاء أقوال**، منها: أنهم الصبيان الصغار. انظر (لسان العرب) (١٣/ ٤٩٩).

(٣) (بداية المجتهد) (٤/ ٢٠٢٤).

(٤) (المغني) لابن قدامة (٨/ ٢٥٦)، وانظر (الإنصاف) (٥/ ٣١٨).

(٥) (بداية المجتهد) (٤/ ٢٠٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ومنها)**[١]: أن يكون مملوكًا في نفسه، فلا تجوز هبة المباحات[٢]؛ لأن الهبة تمليك، وتمليك ما ليس بمملوك محال[٣].

(ومنها): أن يكون مملوكًا للواهب، فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه؛ لاستحالة تمليك ما ليس بمملوك. وإن شئتَ رددتَ هذا الشرط إلى الواهب. وكل ذلك صحيح[٤].

قال في (قرة عيون الأخيار): وأما ما يَرجع إلى الواهب، فهو أن يكون الواهب من أهل الهبة، وكَوْنه من أهلها أن يكون حُرًّا عاقلًا بالغًا مالكًا للموهوب، حتى لو كان عبدًا أو مُكاتَبًا أو مُدبَّرًا أو أُم ولد، أو مَن في رقبته شيء من الرق، أو كان صغيرًا أو مجنونًا، أو لا يكون مالكًا للموهوب. لا يصح، هكذا في (النهاية)[٥].

وقال ابن جُزَيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الواهب، فالمالك إذا كان صحيحًا مالكًا أمر نفسه[٦].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الواهب، فهو كل مالك جائز التصرف. فإن كان غير مالك كالغاصب، لم يَجُز[٧].

---

(١) أي: من الشروط.
(٢) كالكلأ والعُشب... ونحو ذلك.
(٣) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٩).
(٤) السابق.
(٥) (تكملة حاشية ابن عابدين) (٨/ ٤٢٣)، و(البحر الرائق) (٧/ ٢٨٤).
(٦) (القوانين الفقهية) (ص: ٢٤١).
(٧) (الحاوي) (٧/ ٥٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **الشرط الثالث: أن يكون الواهب راضيًا مختارًا.**

فلا تصح هبة المُكرَه ولا المخطئ؛ لعدم وجود الرضا والاختيار، قال الله سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفي (صحيح مسلم) قال الله: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(١).

وقال النبي ﷺ: «... **وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢) ولا نية للمخطئ.

وهذه بعض أقوال أهل العلم:

قال السَّرْخَسي رَحِمَهُ اللَّهُ: الهبة من المُكرَه لا تصح؛ لأنه يُشترَط للهبة تمام الرضا، والإكراه يُعدِم الرضا(٣).

وقال ابن ضويان رَحِمَهُ اللَّهُ: وشروطها(٤) ثمانية:.. كَوْنه مختارًا غير هازل، فلا تصح من مُكْرَه ولا هازل(٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن تَدبَّر مصادر الشرع وموارده، تَبيَّنَ له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يَقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه؛ كالنائم والناسي، والسكران والجاهل والمُكْرَه، والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض، ونحوهم...(٦).

---

(١) حديث رقم (١٢٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)
(٣) (المبسوط) (١٢/ ٥٢).
(٤) يعني: الهبة.
(٥) (منار السبيل شرح الدليل) (٢/ ٧٥)
(٦) (إعلام المُوقِّعين) (٣/ ٤٩٧) ط/ ابن الجوزي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حكم هبة الهازل: الهازل هو: الذي يَتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وإرادة لحقيقة معناه، بل على وجه اللعب. ونقيضه الجاد، وهو الذي يَقصد حقيقة الكلام[(١)].

وقد ذهب الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية- إلى أن هبة الهازل هبة صحيحة.

قال ابن نُجَيْم رَحِمَهُ اللَّهُ: لو وَهَب مازحًا، صحت كما في (البَزَّازية)[(٢)].

وقال مُلَّا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: لو طَلَّق أو نكَح أو راجع، وقال: (كنتُ فيه لاعبًا وهازلًا) لا ينفعه. وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَنفذ أيضًا النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح[(٤)].

بينما صَرَّح الحنابلة بأنها لا تصح.

جاء في (مَطالِب أُولِي النُّهَى): يصح عد شروط هبة أحد عشر:

(كَوْنها من جائز تصرف) فلا تصح من محجور عليه.

(مختار) فلا تصح من مُكْرَه.

(جاد) فلا تصح من هازل[(٥)].

---

(١) (الفتاوى الكبرى) لابن تيمية (٦/ ٦٢).
(٢) (الأشباه والنظائر) لابن نُجَيْم (ص: ٢٤).
(٣) (مرقاة المفاتيح) (٥/ ٢١٤٠)، وانظر (قُرة عيون الأخيار) (٨/ ٤٢٨).
(٤) (روضة الطالبين) (٨/ ٥٤)، وانظر أيضًا (نهاية المحتاج) (٦/ ٤٤٢).
(٥) (مَطالب أُولِي النُّهَى في شرح غاية المنتهى) (٤/ ٣٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال مرعي الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وشروطها[١] ثمانية: كونها من جائز التصرف، كونه مختارًا غير هازل[٢].

قلت: وهذا الأخير هو الذي يترجح لي؛ لعموم الأدلة السابقة في اشتراط التراضي والاختيار. والله أعلم.

- **الشرط الرابع: أن يكون الموهوب مالًا متقومـًا**[٣].

اختَلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين:

- **القول الأول**: يُشترَط في الموهوب أن يكون مالًا مُتقوَّمًا.

---

(١) يعني: الهبة.

(٢) (دليل الطالب) (ص ١٩٣)، وانظر (الاختيارات) لابن تيمية (٢٣٣).

(٣) **اختَلف أهل العلم في حقيقة المال على أقوال:**

فالحنفية يَشترطون لتحقق مالية الشيء أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الشيء مما يمكن حيازته وادخاره. فالمنافع والديون لا تُعتبَر عندهم مالًا.

الأمر الآخَر: أن يكون الشيء مما له قيمة مادية بين الناس.

وانظر للمزيد: (بدائع الصنائع) (٥/ ١٤١)، و(البحر الرائق) (٥/ ٢٧٧)، و(حاشية ابن عابدين) (٥/ ٥١).

وجمهور أهل العلم على أن المال هو: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاع به في حال السَّعة والاختيار.

فالجمهور يَشترطون في مالية الشيء أمرين:

الأول: أن يكون له قيمة مادية بين الناس.

الثاني: أن يكون الانتفاع به مباحًا.

وانظر في ذلك: (الموافقات)(٢/ ٣٢)، و(الشرح الصغير) للشيخ الدردير (٤/ ٧٤٢)، و(الأم) (٦/ ٤١٢)، و(الأشباه والنظائر) للسيوطي (١/ ٣٢٧)، و(منتهى الإرادات) (٢/ ٢٥٤)، و(كشاف القناع) (٧/ ٣٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو قول الحنفية، والأصح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ **في ذكر شروط الموهوب**: ومنها أن يكون مالًا مُتقوَّمًا.

فلا تجوز هبة ما ليس بمال أصلًا، كالحُر والميتة والدم وصيد الحَرَم والإحرام والخِنزير... وغير ذلك، على ما ذكرنا في البيوع.

ولا هبة ما ليس بمال مُطلَق، كأم الولد والمُدبَّر المُطلَق[(١)] والمُكاتَب؛ لكونهم أحرارًا من وجه؛ ولهذا لم يَجُز بيع هؤلاء.

ولا هبة ما ليس بمُتقوَّم كالخمر؛ ولهذا لم يَجُز بيعها[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وما جاز بيعه، جاز هبته[(٣)].

وقال أيضًا: يَجري الوجهان- الصحة والبطلان- في هبة الكلب، وجِلد الميتة قبل الدباغ، والخمر المحترمة. والأصح من الوجهين في هذه الصور كلها البطلان، قياسًا على البيع[(٤)].

---

(١) **المُدَبَّر**: هو الذي عَلَّق سيدُه عتقه على موته، سُمِّي به لأن الموت دُبُر الحياة. (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٣/ ٢٤٤).

(٢) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٩).

(٣) (منهاج الطالبين) (ص: ١٧١)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٦٣)، و(الأشباه والنظائر) للسيوطي (ص: ٤٦٩).

والذي يجوز بيعه هو ما توافرت فيه شروط البيع الخمسة عندهم، وهي: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، مُنْتَفَعًا بِهِ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مَعْلُومًا، مَمْلُوكًا لِمَنْ وَقَعَ الْعَقْدُ لَهُ. (المجموع) للنووي (٩/ ٢٢٦).

(٤) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٤)، وانظر (نهاية المطالب) (٨/ ٤١٢)، و(أسنى المطالب) (٢/ ٤٨١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله[١]: (وكل ما يَجوز بيعه) يعني: تصح هبته. وهذا صحيح، ونَصَّ عليه، ومفهومه أن ما لا يَجوز بيعه لا تجوز هبته، وهو المذهب[٢].

○ **القول الثاني**: أن كل ما يباح الانتفاع به من الأعيان، وإن كان غير مُتقوَّم[٣] فهبته صحيحة.

وهو مذهب المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة.

وذلك لأن الهبة من باب التبرع لا من باب المعاوضة، وعقود التبرع أوسع من عقود المعاوضة.

▪ **أولًا- المالكية:**

قال القَرَافي رَحِمَهُ اللَّهُ: الركن الثالث: الموهوب، ففي (الجواهر): هو كل مملوك يَقبل النقل مباح في الشرع[٤].

وقال الخَرشِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تجوز فيه هبة الكلب المأذون في اتخاذه[٥].

---

(١) أي: ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (الإنصاف) (٧/ ١٣١).

(٣) كهبة الكلب المأذون في اتخاذه، أو جِلد الميتة قبل الدباغ.

(٤) (الذخيرة) (٥/ ٢٢٦)، وانظر (عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عَالِم المدينة) (٣/ ٩٧٩).

(٥) (شرح الخرشي على مختصر خليل)، ومعه حاشية العدوي (٧/ ١٠٣) و(التاج والإكليل) (٦/ ٥١)، و(جواهر الإكليل) (٢/ ٢١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **ثانيًا: وجه عند الشافعية:**

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجري الوجهان في هبة الكلب، وجِلد الميتة قبل الدباغ، والخمر المحترمة... والثاني: الصحة؛ لأنها أخف من البيع[(١)].

■ **ثالثًا: الحنابلة:**

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: تجوز هبة الكلب وما يباح الانتفاع به من النجاسات؛ لأنه تبرع فجاز في ذلك كالوصية[(٢)].

وقال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: تصح هبة ما يباح الانتفاع به من النجاسات. جَزَم به الحارثي. وتصح هبة الكلب. جَزَم به في (المغني) و(الكافي) و(الشرح) واختاره الحارثي... لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز كالوصية... ونَقَل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد: تَرى أن يثيب عليه؟ قال: هذا خلاف الثمن. هذا عِوَض من شيء. فأما الثمن فلا. وقيل: تصح أيضًا هبة جِلد الميتة[(٣)].

✍ **والراجح**: أن كل ما يباح الانتفاع به فهبته صحيحة؛ لأن الهبة من باب التبرع لا من باب المعاوضة، وعقود التبرع أوسع من عقود المعاوضة، فإذا وَهَب ما ليس مالًا، كما وَهَب كلبًا، أو وَهَب ما لا يصح بيعه كالمجهول والمعدوم، وما لا يَقدر على تسليمه، أو وَهَب منفعة غير مالية كضِرَاب الفحل[(٤)] كانت الهبة صحيحة، والله أعلم.

---

(١) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٤)، و(أسنى المطالب) (٢/ ٤٨١).

(٢) (الكافي) لابن قُدامة (٢/ ٤٦٦).

(٣) (الإنصاف) (٧/ ١٣١)، و(الكافي) (٢/ ٤٦٦)، و(الشرح الكبير على المقنع) (٦/ ٢٦٢). و(كشاف القناع) (١٠/ ١٣٦).

(٤) **المقصود بضِرَاب الفحل**: نَزْوُه على الأنثى.

والمراد بالنهي عن ضِرَاب الفحل: ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضِّرَاب. (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٣/ ٧٩)، و(لسان العرب) (١/ ٥٤٦)، وانظر:

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

● **الشرط الخامس: أن تكون الهبة موجودة معلومة.**

اختَلف أهل العلم في هذا الشرط على قولين:

○ **القول الأول:** لا تصح الهبة إلا إذا كانت موجودة معلومة.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقول ابن حزم، واستدلوا بأدلة، منها.

١- أن الواهب إذا كان لا يَعرف مقدار ما وَهَب، كان ذلك غررًا في حقه، والغرر باطل.

والقاعدة عندهم: أن كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته. والمجهول لا يصح بيعه، فكذلك هبته.

٢- ولأن الهبة من عقود التمليك، والجهالة في عقود التمليك مُؤثِّرة.

وأجيب بأن الهبة عقد تَبرُّع، والإنسان فيها إما غانم وإما سالم، فليس هذا من باب المَيسِر الدائر بين غُرْم وغُنْم، بل بين غُنْم وسلامة[(١)].

أقوال أهل العلم:

■ **أولًا- الحنفية:**

قال السَّرْخَسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن قال أحد الشريكين لرجل: (قد وَهبتُ لك نصيبي من هذا العبد، فاقبضه) ولم يُسَمِّه له ولم يُعْلِمه إياه، لم يَجُز لجهالة الموهوب، وهذه الجهالة تُفضِي إلى المنازعة بينه وبين الشريك الآخَر. ولأن

=

(المعاملات المالية أصالة ومعاصرة) (١٠/ ٤٨٥).

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٦٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المجهول لا يجوز تمليكه بشيء من العقود قصدًا[١].

- **ثانيًا: الشافعية:**

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الشيء الموهوب، فهو كل شيء صح بيعه جازت هبته، وذلك ما اجتمعت عليه أربعة أوصاف:... وأن يكون معلومًا... فإن كان مجهولًا لم يَجُز[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تصح هبة المجهول، ولا الآبِق والضال[٣].

- **ثالثًا: الحنابلة:**

أما الحنابلة، فقَيَّدوا المنع بالمجهول الذي لا يَتعذر علمه، فأما ما تَعَذَّرَ علمه فتصح هبته على الصحيح من المذهب.

قال ابن قُدامة: قال أحمد في رواية أبي داود وحرب: لا تصح هبة المجهول.

وقال في رواية حرب: إذا قال: (شاة من غنمي)- يعني: وهبتها لك- لم يَجُز. وبه قال الشافعي.

ويحتمل أن الجهل إذا كان في حق الواهب، مَنَع الصحة لأنه غرر في حقه.

وإن كان من الموهوب له لم يمنعها؛ لأنه لا غرر في حقه، فلم يُعتبَر في حقه

---

(١) (المبسوط) (١٢/ ٧٤)، وانظر (مجلة الأحكام العَدْلية) (مادة/ ٨٥٨).

(٢) (الحاوي الكبير) (٧/ ٥٣٤).

(٣) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٣)، و(الأشباه والنظائر) (ص: ٤٧٠).

المراد بالآبق: هو العبد الهارب من سيده. والضال: هو الذي ضل الطريق إلى منزله. وانظر: (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء) للشيخ قاسم القونوي (ص: ١٨٩) دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، جدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

العلم بما يُوهَب له، كالمُوصَى له[١].

وقال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله[٢]: (ولا تصح هبة المجهول) اعلم أن الموهوب المجهول تارة يَتعذر علمه، وتارة لا يَتعذر علمه:

فإنْ تَعَذَّرَ علمه، فالصحيح من المذهب أن حُكْمه حُكْم الصلح على المجهول المتعذر علمه، كما تقدم، وهو الصحة، قَطَع به في (المُحرَّر) و(النظم) و(الفروع) و(المُنوِّر) وغيرهم. وهو ظاهر ما جَزَم به في (الرعايتين) و(الحاوي الصغير).

وظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب أنه لا يصح؛ لإطلاقهم عدم الصحة في هبة المجهول من غير تفصيل. وهو ظاهر رواية أبي داود وحرب الآتيتين.

وإن لم يَتعذر علمه، فالصحيح من المذهب أنها لا تصح. وعليه جماهير الأصحاب، وأكثرهم قَطَع به. نَقَل حرب: لا تصح هبة المجهول.

وقال في رواية حرب أيضًا: إذا قال: (شاة من غنمي)- يعني: وهبتُها له- لم يَجُز.

وقال المُصنِّف: ويحتمل أن الجهل إذا كان من الواهب مَنَع الصحة. وإن كان من الموهوب له، لم يمنعها[٣].

- **رابعًا: قول ابن حزم:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجوز هبة إلا في موجود، معلوم، معروف القَدْر

---

(١) (المغني) (٨/ ٢٤٩).
(٢) أي: ابن قُدامة في (المقنع).
(٣) (الإنصاف) (٧/ ١٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والصفات والقيمة، وإلا فهي باطل مردودة[١].

○ **القول الثاني**: تصح هبة المجهول.

وهذا مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية، والحارثي من الحنابلة، واستدلوا بأدلة، منها:

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟**» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا! قَالَ: فَتَلَّهُ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ[٣].

قال المُهلَّب رحمه الله: لو حَلَّل الغلام في نصيبه الأشياخ وأَذِن في إعطائه لهم، لكان ما حَلَّل منه غير معلوم؛ لأنه لا يُعْرَف مقدار ما كانوا يَشربون ولا مقدار ما كان يَشرب هو[٤].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ[٥].

قال ابن حجر رحمه الله: المراد به أن لا يَقرِن تمرة بتمرة عند الأكل؛ لئلا يُجحِف برفقته، فإن أَذِنوا له في ذلك جاز؛ لأنه حقهم فلهم أن يُسقِطوه. وهذا

---

(١) (المُحَلَّى) (٩/ ١١٦) مسألة رقم (١٦٢٦).
(٢) أي: ألقاه.
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٠٥)، ومسلم (٢٠٣٠).
(٤) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٦/ ٥٧٩).
(٥) البخاري (٢٤٥٥)، ومسلم (٢٠٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُقوِّي مذهب مَن يُصحِّح هبة المجهول[١].

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا**[٢] **فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ- جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[٣].

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- المالكية:**

قال ابن رُشْد رحمه الله: ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود. وبالجملة كل ما لا يصح بيعه من جهة الغرر[٤]. أي: لا تأثير للغرر في صحة الهبة.

- **ثانيًا- ابن تيمية والحارثي:**

قال ابن تيمية رحمه الله: وتصح هبة المجهول، كقوله: (ما أَخَذْتَ من مالي، فهو لك)، أو (مَن وَجَد شيئًا من مالي، فهو له) وفي جميع هذه الصور يَحصل المِلك بالقبض ونحوه[٥].

وقال المَرْدَاوي رحمه الله: واختار الحارثي صحة هبة المجهول[٦].

---

(١) (فتح الباري) (٦/ ٢٧٥).

(٢) أي: فني طعامهم. وانظر (شرح مسلم) للنووي (١٦/ ٦٢).

(٣) البخاري (٢٤٨٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

(٤) (بداية المجتهد) (٤/ ٢٠٢٦)، وانظر (المدونة) (٤/ ٣٩٧)، و(الشرح الصغير مع حاشية الصاوي) (٤/ ١٤١)، و(مواهب الجليل) (٦/ ٥١)

(٥) (الاختيارات) (ص: ٢٤٨)، و(مجموع الفتاوى) (٣١/ ٢٧٠).

(٦) (الإنصاف) (٧/ ١٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

✍ **والراجح**: القول بصحة هبة المجهول؛ إذ الجهالة لا تؤثر في عقود التبرعات.

ولو قال قائل: (إن الجهل إذا كان في حق الواهب، مَنَع الصحة لأنه غرر في حقه. وإن كان من الموهوب له لم يمنعها؛ لأنه لا غرر في حقه، فلم يُعتبَر في حقه العلم بما يُوهَب له، كالمُوصَى له) كان له وجهه، والله أعلم[(١)].

● **الشرط السادس: أن يكون الموهوب مقسومًا غير مُشاع.**

المُشاع: هو المختلط غير المتميز.

وصورة هبة المُشاع: أن يَهَب الشخص جزءًا من شيء غير مقسوم؛ كأن يهب شخصٌ آخَرَ نصيبه أو جزءًا من نصيبه في سيارة أو دابة أو نحوهما.

وقد اختَلف أهل العلم في هبة المُشاع على قولين:

○ **القول الأول**: تصح هبة المُشاع مطلقًا، سواء كان من شريكه أو من غيره، ينقسم أو لا ينقسم.

وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، واستدلوا بأدلة، منها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَجْه الدلالة: العفو عن نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول- مُطْلَق من غير فرق بين مشاع ومقسوم، فدل على جواز هبة المُشاع.

---

(١) وانظر: (المغني) لابن قُدامة (٨/ ٢٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- عن سَهْل بن سعد ﷺ، أن النبي ﷺ أُتِي بشراب فشَرِب، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «**إن أَذِنتَ لي أعطيتُ هؤلاء**» فقال: ما كنتُ لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدًا! فتَلَّه في يده[(١)].

وَجْه الدلالة: أنه ﷺ سأل الغلام أن يَهَب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعًا غير متميز، فدل على صحة هبة المُشاع، والله أعلم[(٢)].

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[(٣)].

وَجْه الدلالة: أن تلك الزيادة لم تكن من الثمن، وإنما كانت هبة، ولم تكن متميزة بل كانت مشاعًا[(٤)].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا**» فَقَالَ لَهُمْ: «**اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ**» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «**فَاشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ،- أَوْ: خَيْرَكُمْ- أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»[(٥)].

وَجْه الدلالة: أن ثمن ذلك الفضل مُشاع فى ثمن السن التي كانت تَلزمه، وقد وهب ذلك عليه السلام[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٢)، ومسلم (٢٠٣٠).
(٢) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ١٢٢).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦٠٤)، ومسلم (٧١٥).
(٤) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ١٢٢).
(٥) أخرجه البخاري (٢٦٠٦)، ومسلم (١٦٠١).
(٦) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ١٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- أن الرسول ﷺ وهب حقه من غنائم حُنين لهَوازن، وحقه من ذلك مشاع لم يتعين[١].

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- المالكية:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مالك فإنه يجيز هبة المُشاع إذا قَبَض الموهوب له جميع الشيء المُشاع، وبان به[٢].

وقال ابن عرفة الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وصح مشاع) أي: صح رهن جزء مُشاع، كنصف وثلث وربع، خلافًا لمن قال: (لا يصح رهن المُشاع ولا هبته، ولا التصدق به ولا وقفه) كالحنفية[٣].

- **ثانيًا- الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: تجوز هبة المُشاع، سواء المنقسم وغيره، وسواء وهبه للشريك أو غيره. وتَجوز هبة الأرض المزروعة مع زرعها ودون زرعها، وعكسه[٤].

- **ثالثًا- الحنابلة:**

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (وَتَصِحُّ هِبَةُ الْمُشَاعِ) هَذَا الْمَذْهَبُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ الْأَصْحَابِ قَاطِبَةً[٥].

---

(١) (صحيح البخاري) (٢٦٠٧).
(٢) (التمهيد) (٢/ ٢٣٨)، وانظر (المُدوَّنة) (٤/ ٣٩٦).
(٣) (حاشية الدسوقي) (٣/ ٢٣٥).
(٤) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٣).
(٥) (الإنصاف) (٧/ ١٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَصِحُّ هِبَةُ المُشَاعِ مِنْ شَرِيكِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ، مَنْقُولًا كَانَ كَجُزْءٍ مِنْ نَحْوِ فَرَسٍ، أَوْ غَيْرِهِ كَجُزْءٍ مِنْ عَقَارٍ يَنْقَسِمُ كَالثَّوْبِ، أَوْ لَا كَالْعَبْدِ[١].

- **رابعًا- الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهبةُ جزء مسمى منسوب من الجميع كثلث أو ربع أو نحو ذلك من المشاع، والصدقة به- جائزة حسنة للشريك ولغير الشريك، وللغني والفقير، فيما ينقسم وفيما لا ينقسم كالحيوان وغيره، ولا فرق[٢].

○ **القول الثاني**: جواز هبة المُشاع فيما لا يُقسم، وعدم جواز هبة المُشاع الذي يُقسم، ولا فَرْق بين هبة المُشاع لأجنبي أو للشريك. وهذا قول الحنفية، واستدلوا بأدلة، منها:

١- مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً**»[٣].

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ... الحديث[٤].

---

(١) (كشاف القناع) (١٠/ ١٣٣).

(٢) (المُحَلَّى) (٩/ ١٤٩).

(٣) **لم أقف له على سند مرفوع**. وقد سبقت أقوال أهل العلم عنه في أركان الهبة.

(٤) **إسناده صحيح**: وقد سبق في أركان الهبة.

وقد أجيب عنه بأن فيه دليلًا على صحة هبة المُشاع؛ إذ لو كانت هبة المشاع غير جائزة، ما وهبه أبو بكر حتى يَقسمه، فلما وَهَبه قبل القسمة دل على صحة هبة المشاع، ولكن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نِحَلًا، فَإِذَا مَاتَ أَحَدَهُمْ قَالَ: مَالِي وَفِي يَدِي. وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي. لَا نِحْلَةَ إِلَّا نِحْلَةٌ يَحُوزُهَا الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ[١].

٤- عن عثمان أن الوالد يَحوز لولده إذا كانوا صغارًا[٢].

بعض أقوال أهل العلم:

قال السَّرْخَسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال[٣]: (وإذا وَهَب الرجل للرجل نصف عبد أو ثلثه، وسَلَّمه، جاز) لأنه مما لا يقسم، وقد بينا أن هبة المُشاع فيما لا يحتمل القسمة صحيحة، فإذا وَهَب جزءًا مسمى وسَلَّمه بالتخلية، جاز؛ وهذا لأن الحاجة تمس إلى إيجاب التبرع فيما لا يحتمل القسمة، فلو لم يَجُز ذلك ضاق الأمر على الناس؛ لإبطال هذا النوع من التصرف عليهم فيما لا يحتمل القسمة أصلًا، بخلاف ما يحتمل القسمة، فإنه يتأخر فيه التصرف إلى القسمة، ولا يَبطل أصلًا، فلا يتحقق فيه الضرورة[٤].

=

الهبة لا تَلزم إلا بالقبض، لا فَرْق فيها بين المشاع وغيره، وقَبْض كل مال بحَسَبه، والمشاع إذا خُلِّيَ بينه وبين الموهوب له فقد تم قبضه، وحل الموهوب له محل الواهب. (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة) (١٨/ ٥١٧).

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في (المُصنَّف) (١٠/ ٥٢٠)، وعبد الرزاق في (المُصنَّف) (٩/ ١٠١)، وسعيد بن منصور في (السُّنن) (٤٩١)، والبيهقي في (الكبرى) (٦/ ١٧٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في (المُصنَّف) (١٠/ ٥٢٠)، وعبد الرزاق في (المُصنَّف) (٩/ ١٠١)، والبيهقي في (الكبرى) (٦/ ١٧٠).

(٣) أي: الحاكم المروزي، صاحب كتاب (الكافي) الذي شرحه السرخسي في (المبسوط).

(٤) (المبسوط) (١٢/ ٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ عند الكلام عن شرائط الهبة: (وَمِنْهَا): أَنْ يَكُونَ مَحُوزًا، فَلَا تَجُوزُ هِبَةُ المُشَاعِ فِيمَا يُقَسَّمُ، وَتَجُوزُ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ كَالْعَبْدِ وَالْحَمَّامِ وَالدَّنِّ وَنَحْوِهَا. وَهَذَا عِنْدَنَا[1].

❀

(١) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

قبض الهبة

متى تَلزم الهبة؟ وهل القبض شرط في لزوم الهبة أم لا؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال، أُجملها في قولين:

○ **القول الأول**: أن هذا شرط، ولا تَلزم الهبة إلا به.

فالهبة إذا كانت مجردة عن القبض، فهي لا تفيد إلا مِلكًا غير لازم، حيث يكون الواهب مُخيَّرًا قبل القبض: إن شاء أقبضها الموهوبَ له وأمضاها، وإن شاء رجع فيها ومَنَعها، كما هو الحال في العقود الجائزة.

وفي حالة موت الموهوب له أو الواهب قبل التسليم، تَبطل الهبة.

وهذا قول أكثر أهل العلم[(١)] من الحنفية ، والشافعية، والحنابلة، واستَدلوا بأدلة، منها:

١- عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ لَهَا: «**إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقِيَ مِنْ مِسْكٍ وَحُلَّةً، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أُرَى هَدِيَّتِي الَّتِي أَهْدَيْتُ إِلَيْهِ إِلَّا سَتُرَدُّ إِلَيَّ، فَإِذَا رُدَّتْ إِلَيَّ فَهِيَ لَكِ**».

فَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَاتَ النَّجَاشِيُّ وَرُدَّتْ هَدِيَّتُهُ، فَلَمَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ الْهَدِيَّةُ أَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَلِكَ الْمِسْكِ، وَأَعْطَى سَائِرَهُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَعْطَاهَا الْحُلَّةَ[(٢)].

---

(١) (المغني) لابن قُدامة (٨/ ٢٤٥).

(٢) **مرسل ضعيف**: أخرجه أحمد (٢٧٢٧٦)، وسعيد بن منصور (٤٨٥)، والطبراني في =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب عنه بأن الحديث ضعيف لا يَثبت[١].

٢- مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ الْهِبَةُ إِلَّا مَقْبُوضَةً**»[٢].

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ... الحديث[٣].

واعتُرض عليه بأنه يحتمل أنه أراد به عشرين وَسْقًا مجذوذة، فيكون مكيلًا غير مُعيَّن، وهذا لا بد فيه من القبض. وإن أراد نخلًا يُجَذّ عشرين وَسْقًا، فهو أيضًا غير مُعيَّن، ولا تصح الهبة فيه قبل تعيينه، فيكون معناه: وَعَدْتُكِ بالنِّحلة[٤].

=

(الكبير) (٢٥/ ٨١)، والبيهقي في (السُّنن الكبرى) (٦/ ٤٣) وغيرهم، عن مسلم بن خالد الزَّنْجي ، عن موسى بن عُقْبَة، عن أُمه، عن أُم كُلْثُوم.

وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف. وأم موسى بن عقبة لم أقف لها على ترجمة. وأم كُلثوم لم تَسمع من النبي ﷺ، كما قال الترمذي. (جامع التحصيل) (ص ٣١٩).

(١) (الأوسط) لابن المنذر (١٢/ ٤٠).

(٢) **لم أقف له على سند مرفوع**. وقد سبق في أركان الهبة. وقد أخرجه عبد الرزاق في (المُصنَّف (٩/ ١٠٧) عن إبراهيم النَّخَعي قوله.

(٣) **إسناده صحيح**: وقد سبق في أركان الهبة.

(٤) (الأوسط) لابن المنذر (١٢/ ٤٠)، و(المغني) لابن قُدامة (٨/ ٢٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد يجاب عن هذا الاعتراض بأنه ليس هناك ما يدل على التفريق بين المكيل وغير المكيل في الهبة. وقد قال أبو بكر ﷺ : ووَددتُ أنكِ حزتيه أو قبضتيه. والله أعلم.

٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نِحَلًا، فَإِذَا مَاتَ أَحَدَهُمْ قَالَ: مَالِي وَفِي يَدِي. وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي. لَا نِحْلَةَ إلاَّ نِحْلَةٌ يَحُوزُهَا الْوَلَدُ أَوِ الْوَالِدُ[١].

وقد أجيب عنه بأن عمر أراد به النهي عن التحيل بنِحلة الوالد ولده نِحلة موقوفة على الموت، فيُظهِر: إني نَحلتُ ولدي شيئًا. ويمسكه في يده ويستغله. فإذا مات أخذه ولده بحكم النِّحلة التي أظهرها. وإن مات ولده أمسكه، ولم يُعطِ ورثة ولده شيئًا.

وهذا على هذا الوجه مُحَرَّم، فنهاهم عن هذا حتى يحوزها الولد دون والده، فإن مات ورثها ورثته كسائر ماله. وإذا كان المقصود هذا اختص بهبة الولد دون والده، وشبهه[٢].

٥- عن عثمان أن الوالد يَحوز لولده إذا كانوا صغارًا[٣].

وقد قال المروذي: اتَّفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي- أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة[٤].

---

(١) **إسناده صحيح**: وقد سبق في شروط الهبة.
(٢) (المغني) لابن قُدامة (٨/ ٢٤٥).
(٣) **إسناده صحيح**: وقد سبق في شروط الهبة.
(٤) (اختلاف الفقهاء) للمروزي (٥٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال السَّرْخَسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ الْمِلْكُ لَا يَثْبُتُ فِي الْهِبَةِ بِالْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ - عِنْدَنَا[(١)].

وقال علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما شرائط الصحة، فمنها القبض حتى لا يَثبت المِلك للموهوب له قبل القبض، وهذا عندنا[(٢)].

- **ثانيًا- الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما شرط لزوم الهبة فهو القبض، فلا يَحصل المِلك في الموهوب والهدية إلا بقبضهما. هذا هو المشهور[(٣)].

- **ثالثًا- الحنابلة:**

الحنابلة فَرَّقوا بين المكيل والموزون والمعدود والمذروع، وما ليس كذلك. ففي (المكيل والموزون والمعدود والمذروع) يَلزم بالقبض، وفي غير ذلك قولان في المذهب، وهما روايتان عن أحمد.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وتَلزم بالقبض[(٤)].

وقال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: (وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ) يَعْنِي: وَلَا تَلْزَمُ قَبْلَهُ. وَهَذَا

---

(١) (المبسوط) (١٢/ ٤٨).
(٢) (تحفة الفقهاء) للسمرقندي (٣/ ١٦١)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١٢٣).
(٣) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٥)
(٤) (المقنع مع الشرح الكبير) (٦/ ٢٥٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا[١].

○ **القول الثاني**: يَلزم ذلك بمجرد العقد.

وهو قول المالكية، والظاهرية، وقول قديم للشافعي، ورواية في مذهب أحمد ، وقول الظاهرية، ومن أدلتهم ما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والعقد هو الإيجاب والقَبول، فإذا تم الإيجاب والقَبول في الهبة فقد تم العقد، وأَمَر الله بالوفاء به[٢].

وقد يجاب عن ذلك بأن هذا قُيِّد بما رُوي عن الصحابة ﷺ بأن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة، كما سبق.

٢- عموم قوله ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[٣]. ولم يُفرِّق النبي ﷺ بين الرجوع قبل الإقباض أو بعده[٤].

وأجيب بأن العَوْد دليل على أنه تم القبض.

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه قال: إذا علمتِ الصدقة فهي جائزة، قُبضت أو لم تُقبَض[٥].

---

(١) (الإنصاف) (٧/ ١١٩)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٢٢).

(٢) (المقدمات الممهدات) (٢/ ٤٠٩).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري(٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)

(٤) (المعونة على مذهب عَالِم المدينة) (١/ ١٦٠٨)، و(المقدمات الممهدات) (٢/ ٤٠٩).

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٢٣)، والدارقطني (٤٣٩٠)، والطبراني في (الكبير) (٩/ ١٩٢) وغيرهم. وفيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ورُوي عن علي رضي الله عنه نحوه[١].

ويجاب عن ذلك بأن هذه الآثار ضعيفة لا تَثبت.

٤- قياس الهبة على البيع، حيث إن المشتري يَملك ما اشتراه بالعقد، ولو لم يقبضه.

وأجيب بأن البيع من عقود المعاوضات، والهبة من عقود التبرع، فلا يصح القياس عليه.

٥- أن الهبة إزالة مِلك بغير عِوَض، فتَلزم بمجرد العقد، كالوقف والعتق.

وأجاب عن ذلك ابن قُدامة بقوله: لا يصح القياس على الوقف والوصية والعتق؛ لأن الوقف إخراج مِلك إلى الله تعالى، فخالف التمليكات. والوصية تَلزم في حق الوارث، والعتق إسقاط حق وليس بتمليك. ولأن الوقف والعتق لا يكونان في محل النزاع في المكيل والموزون[٢].

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- المالكية:**

قال مالك رحمه الله: مَن أَعْطَى عطية لا يريد ثوابها، ثم مات المُعطَى، فورثته بمنزلته. وإن مات المُعطِي قبل أن يَقبض المُعطَى عطيته، فلا شيء له؛ وذلك أنه أُعطِيَ عطاء لم يقبضه. فإن أراد المُعطِي أن يمسكها وقد أشهد عليها حين أعطاها، فليس ذلك له إذا قام صاحبها أخذها[٣].

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٢٣)، وعبد الرزاق (٩/ ١٢٣). وفيه انقطاع فإن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود- لم يَسمع من علي.

(٢) (المغني) (٨/ ٢٤١، ٢٤٠).

(٣) (الموطأ) (٢/ ٣٠٠)، وانظر (التمهيد) (٧/ ٢٣٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن رُشْد رَحِمَهُ اللَّهُ: فمالك: القبض عنده في الهبة من شروط التمام، لا من شروط الصحة(١).

وقال الحَطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا على المشهور من أن الهبة تَلزم بالقول، قال ابن عرفة: والمعروف لزوم العطية بعقدها(٢).

- **ثانيًا- القول القديم للشافعي:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قول قديم: يُمْلَك بالعقد كالوقف(٣).

- **ثالثًا- الرواية عن أحمد:**

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وعنه: تَلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة(٤).

- **رابعًا- الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن وَهَب هبة سالمة من شرط الثواب أو غيره، أو أَعْطَى عطية كذلك، أو تَصَدَّقَ بصدقة كذلك؛ فقد تمت باللفظ، ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها، ولا يُبطلها تملك الواهب لها أو المتصدق بها، وسواء بإذن الموهوب له أو المُتصدَّق عليه كان ذلك أم بغير إذنه، سواء تَمَلَّكها إلى أن مات أو مدة يسيرة أو كثيرة، على ولد صغير كانت أو على كبير، أو على أجنبي، إلا أنه يَلزمه رد كل ما استَغل منها كالغصب، سواء بسواء في حياته، ومِن رأس

---

(١) (بداية المجتهد) (٤/ ٢٠٢٦)، وانظر (المنتقى شرح الموطأ) (٦/ ٨٤).

(٢) (مواهب الجليل) (٦/ ٥٤)، وانظر أيضًا (شرح مختصر خليل) للخرشي (٧/ ١٠٥)، و(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (٤/ ١٠١).

(٣) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٥).

(٤) (المقنع مع الشرح الكبير) (٦/ ٢٥٠)، و(الإنصاف) (٧/ ١٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ماله بعد وفاته. وهو قول أبي سليمان[١].

✍ **والراجح**: أن الهبة لا تَلزم إلا بالقبض؛ لقوة أدلة هذا القول. أما قبل القبض فهي من العقود الجائزة لا اللازمة. والله أعلم.

(١) أي: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، الفقيه الظاهري. (تاريخ الإسلام) (٦/ ٣٢٧)، و(الأعلام) للزركلي (٢/ ٣٣٣)، و(المُحلَّى) (٩/ ١٢٠) ط/ المنيرية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

حُكْم قَبول الهبة أو الهدية

الهدية من حيث الأصل مشروعة مندوب إليها، كما دلت عليها الأدلة السابقة.

أما عن حُكْم قَبولها، فقد اختَلف أهل العلم في ذلك على قولين:

○ **القول الأول**: يجب قَبولها.

وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه، والظاهرية، واستدلوا بأدلة، منها:

١- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «**خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، فَإِنْ شِئْتَ كُلْهُ وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ[(١)].

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ[(٢)]، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللهِ!!

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥).

(٢) **المقصود بالعُمَالة**: أُجرة العامل عملًا. وانظر (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) (٢/ ٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ؛ فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَمَّلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ**»(١).

ووَجْه الدلالة من هذين الحديثين: أنهم حَمَلوا الأمر في قوله ﷺ: «**خذه**» على الوجوب.

وأجيب عنهما بأجوبة، منها:

أ- أنه نُقِل الإجماع على أن الأمر هنا على الاستحباب لا الوجوب.

ودل على صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب- أدلة سيأتي ذكرها في أدلة الجمهور.

أما نَقْل الإجماع، فقد قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلف العلماء في معنى قوله ﷺ لعُمَر: «**ما جاءك من هذا المال، فخذه**» بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد(٢).

ب- **ونوقش أيضًا**: بأنه قد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: (كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء) أي: مما كان يَقسمه من الفيء على سبيل الأعطية(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (١٦٤٧).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يَرُد الهدية إذا عَلِم طِيب مكسبها؛ لأن قوله ﷺ لعمر: «**لِمَ رَددتَه؟!**» كان إنكارًا منه لفِعله. (التمهيد) (٥/ ٨٣).

وقال أيضًا: الواجب قَبول كل رزق يسوقه الله عز وجل إلى العبد على أي حال كان، ما لم يكن حرامًا بَيِّنًا. (التمهيد) (٥/ ٨٤).

(٢) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٣/ ٥٠٧)، و(فتح الباري) لابن حجر (٤/ ٣٢٠).

(٣) (التمهيد) (٥/ ٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب بما قاله ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو بعيد؛ لأن أول مَن فَرَض الأعطية عمر بن الخطاب. ويستحيل أيضًا أن يَرُد نصيبه من الفيء ويقول فيه ذلك القول لمن تدبره[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والوجه عندي أنها عطية على وجه الهبة والهدية والصلة. والله تعالى أعلم[(٢)].

ت- وقيل أيضًا: إن النبي ﷺ إنما أَعْطَى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بيت المال؛ لأنه كان قد عَمِل له عملًا فأعطاه عُمَالته[(٣)].

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ**»[(٤)].

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَبِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمَنْعُ مِنْ رَدِّهَا[(٥)].

وقال ابن حِبان رَحِمَهُ اللَّهُ: زَجَر النبي ﷺ في هذا الخبرعن ترك قَبول الهدايا بين المسلمين، فالواجب على المرء إذا أُهديتْ إليه هدية أن يَقبلها ولا يَرُدها[(٦)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) (مجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٩٥).

(٤) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (١٥٧)، وأحمد (٦/ ٣٨٩)، وابن حِبان (١٢/ ٤١٨)، وأبو يعلى (٩/ ٢٨٤)، والبزار (٢/ ٧٦)، والطبراني في (الكبير) (١٠/ ١٩٧) وغيرهم، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، به.

(٥) (شرح مشكل الآثار) (٨/ ٢٩).

(٦) (روضة العقلاء ونزهة الفضلاء) (٢٤٢) ط/ دار الكتب العلمية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب بأن النهي هنا ليس على التحريم، بل أكثر أهل العلم يَحملونه على الكراهة؛ لأن المقصود حصول الألفة والمحبة، والهدية لا تتعين لذلك[١].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ آتَاهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَلْيَقْبَلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ عز وجل إِلَيْهِ**»[٢].

وَجْه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَر بقَبول كل معروف يَبلغ المؤمن من أخيه، إذا كان من غير إشراف ولا مسألة، سواء كان هدية أم غيرها، ما لم يَمنع من ذلك مانع.

٥- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الهدية رِزق مِن رزق الله، فمَن أُهْدِيَ له فليَقبله ولا يَرُده، وليُعطه خيرًا منه وليكافئ**»[٣].

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُهْدِي إِلَيَّ بِهَدِيَّةٍ إِلَّا قَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْأَلُ[٤].

---

(١) انظر (التمهيد) (١/ ٢٧٣).

(٢) **سنده مُتكلَّم فيه**: ويَشهد لمعناه حديث عمر السابق وغيره: أخرجه أحمد (١٤/ ٤٨)، (١٦/ ٢٣٥)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٢٢٣)، وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ (١٣٢) من طريق قتادة، عن عبد الملك، عن أبي هريرة.

وعبد الملك شيخ قتادة اثنان:

أحدهما: مجهول، وهو عبد الملك بن عُبيد السَّدُوسي.

والآخَر: ثقة، وهو عبد الملك بن يعلى الليثي البصري، قاضي البصرة.

ولم يتبين لي مَن المقصود منهما هنا. والله أعلم.

(٣) **ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) (٥/ ٩٠). وفي سنده خالد بن نَجيح، منكر الحديث.

(٤) **سنده صحيح عن أبي هريرة موقوفًا**: أخرجه البيهقي في (السُّنن الكبرى) (٦/ ١٨٤)، وابن المنذر في (الأوسط) (١٠/ ٤٦٥) من طريق حماد بن سلمة، نا ثابت البُنَاني، عن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنابلة:**

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أُعطيَ شيئًا من غير سؤال ولا استشراف، وكان ممن يَجوز له أخذه، وجب عليه الأخذ، في إحدى الروايتين، اختارها أبو بكر في (التنبيه)، و(المُستوعِب) للحديث في ذلك [(١)].

- **ثانيًا- الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن أُعطيَ شيئًا من غير مسألة، ففَرْض عليه قَبوله، وله أن يهبه بعد ذلك إن شاء للذي وهبه له. وهكذا القول في الصدقة والهدية وسائر وجوه النفع [(٢)].

القول الثاني: أن قَبول الهدية على الندب والاستحباب.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمشهور عند الحنابلة، واستدلوا بأدلة، منها:

١- قال سبحانه: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾. [النساء: ٤].

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا [(٣)].

=

أبي رافع، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) (الإنصاف) (٧/ ١٦٤)، وانظر: (الفروع) لابن مفلح (٧/ ٤٠٥)، و(شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (٢/ ٤٣٠).

(٢) (المُحَلَّى) (٩/ ١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣) وغيرهم، عن هشام بن عروة، واختُلف عليه:

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ**»(١).

٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ**»(٢).

وَجْه الدلالة: قوله ﷺ: «**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ**».

= فرواه عيسى بن يونس عنه، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ.

ورواه وكيع عند ابن أبي شيبة (٦/ ٥٥١) وذَكَره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢٥٨٥).

ومُحاضِر ذَكَره البخاري أيضًا معلقًا، عن هشام بن عروة عن أبيه، مرسلًا.

قال ابن حجر رحمه الله: قوله- أي: البخاري، لم يَذكر وَكيع ومُحاضِر- (عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تَفرَّد بوصله عن هشام.

وقد قال الترمذي والبزار رحمهما الله: لا نعرفه موصولًا إلا من حديث عيسى بن يونس.

وقال الآجُرّي رحمه الله: سألتُ أبا داود عنه، فقال: تَفرَّد بوصله عيسى بن يونس، وهو عند الناس مرسل. (الفتح) (٦/ ٤٣٥).

وقال ابن حجر رحمه الله: رَجَّح البخاري الرواية الموصولة بحفظ رواتها. (هدي الساري) (٢/ ٩٥٥).

وانظر: (الإلزامات والتتبع) للدارقطني، وتعليق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (ص٥٤٠) ط/ دار الآثار.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ، فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلَّنِي عَلَى السُّوقِ[(١)].

وَجْه الدلالة: أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ- لم يَقبل الهدية من سعد ﷺ.

٦- عن حَكيم بن حِزام ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**».

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا[(٢)] حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا!

فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا.

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَهُ اللهُ لَهُ فِي هَذَا الفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ.

فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى تُوُفِّيَ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٧).

(٢) أي: لا آخذ منه شَيْئًا. (مشارق الأنوار على صحاح الآثار) (١/ ٢٨٨).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: مَعْنَاهُ: لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا. وَأَصْلُ (الرُّزْءِ) النَّقْصُ. أَيْ: لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالأَخْذِ مِنْهُ. (المجموع) (٦/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّهُ عَلَى هَذَا. وَكَذَا أَبُو بَكْرٍ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ففيه أن حكيمًا ذَكَر للنبي ﷺ أنه لا يَقبل من أحد شيئًا، وأَقَره النبي ﷺ على ذلك، وكذلك الخلفاء بعده. وهذا حُجة في جواز الرد، وإن كان عن غير مسألة ولا إشراف[(١)].

٧- عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل النبي ﷺ على أم سُلَيْم، فأتته بتمر وسمن، فقال: «**أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم**»...[(٢)].

٨- أن النبي ﷺ نَهَى عن رد بعض أنواع الهدايا[(٣)]. من ذلك:

أ- عن عَزْرَة بن ثابت الأنصاري، قال: حدثني ثُمَامة بن عبد الله قال: دخلتُ عليه[(٤)] فناولني طِيبًا، قال: كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يَرُد الطِّيب. قال: وزَعَم أنس أن النبي ﷺ كان لا يَرُد الطِّيب[(٥)].

ب- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «**ثلاث لا تُرَد: الوسائد والدُّهن**[(٦)] **واللبن**»[(٧)].

=

وَعُمَرُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ الْحَاضِرِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (المجموع) (٦/ ١٥٨).

(١) (مجموع الفتاوى) (٢٥/ ٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث من الفوائد... وجواز رد الهدية إذا لم يَشُقّ ذلك على المُهْدِي. (الفتح) (٥/ ٤١١).

(٣) فدل ذلك على جواز رد ما سواها، وإلا لم يكن لتخصيصها فائدة. والله أعلم.

(٤) قال الحافظ في (الفتح) (٦/ ٤٣٤): فاعل (قال) هو عَزْرة، والضمير لثُمَامة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٢). وقد بَوَّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عليه- بقوله: باب ما لا يُرَد من الهدية.

(٦) أي: الطِّيب.

(٧) **في إسناده مقال**: أخرجه الترمذي (٢٧٩٠)، وابن حِبان في (المجروحين) (٢/ ٢٧)، والطبراني في (الكبير) (١٢/ ٢٥٨)، والبيهقي في (الشُّعَب) (٥٦٧٧) وغيرهم، عَنِ ابْن

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن بَطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما كان لا يَرُد الطِّيب من أجل أنه مُلازِم لمناجاة الملائكة؛ ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه(١).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه، وليس كذلك فإن أنسًا اقتدى به في ذلك. وقد وَرَد النهي عن رده مقرونًا ببيان الحكمة في ذلك، في حديث صحيح رواه أبو داود والنَّسَائي وغيرهما، عن أبي هريرة مرفوعًا: «**مَن عُرِض عليه طِيب فلا يَرُده؛ فإنه خفيف الحَمْل طَيِّب الرائحة**»(٢).

=

أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا حديث غريب. وعبد الله بن مسلم هو ابن جُنْدُب، وهو مَديني.

وقد قال أبو زُرْعَة: لا بأس به. ووَثَّقَه العجلي.

بينما رَجَّح ابن حِبان أنه عبد الله بن مسلم بن هُرْمُز المكي.

وقد ضَعَّفه أحمد وابن مَعِين، وأبو داود والنَّسَائي... وغيرهم.

وقد قال أبو حاتم في (العلل) (٦/ ١٨٥): هذا حديث منكر.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث معلول، رواه الترمذي وذَكَر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جُنْدُب، عن أبيه، عن ابن عمر. (زاد المعاد) (١/ ١٤٥).

وقد حَسَّنه ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وإسناده حسن، إلا أنه ليس على شرط البخاري. (الفتح) (٦/ ٤٣٣).

(١) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ٩٤).

وقال أيضًا: وفي هذا الحديث دليل أن من الهدايا ما يُرَد لعلة، إذا كان لذلك وجه، وأن الطِّيب لا وجه لرده لأنه من المباحات.

(٢) رواه أبو داود (٤١٧٢)، والنَّسَائي (٥٢٥٩)، وأحمد في (المسند) (١٤/ ١٥)، وابن حِبان (١١/ ٥١٠)، والبيهقي في (الكبرى) (٣/ ٢٤٥) وغيرهم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن قال: (ريحان) بدل (طِيب)

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال السَّرْخَسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَبُولُ الْهَدِيَّةِ فِي الشَّرْعِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ[١].

- **ثانيًا- المالكية:**

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقَبول الهدية سُنة، لكن الأَوْلَى تَرْك ما فيه مِنة[٢].

- **ثالثًا- الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ مِنْ حَلَالٍ، عَلَى وَجْهٍ يَجُوزُ أَخْذُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَسْأَلَةٌ وَلا تَطَلُّعٌ إِلَيْهِ؛ جَازَ أَخْذُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَا يَجِبُ[٣].

- **رابعًا- الحنابلة:**

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أعطي شيئا من غير سؤال، ولا استشراف، وكان

=

ورواية الجماعة أثبت؛ فإن أحمد وسبعة أنفس معه رَوَوْه عن عبد الله بن يزيد المَقبُري، عن سعيد بن أبي أيوب، بلفظ الطِّيب. ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حِبان، والعدد الكثير أَوْلَى بالحفظ من الواحد. في (الفتح) (٦/ ٤٣٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ رَدِّ الرَّيْحَانِ لِمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ. (شرح مسلم) (١٥/ ١٠).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَدَّ الطِّيبِ خِلَافُ السُّنَّةِ؛ وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ ﷺ، ثُمَّ أَعْقَبَ النَّهْيَ بِعِلَّةٍ تُفِيدُ انْتِفَاءَ مُوجِبَاتِ الرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ خَفِيفٌ لَا يُثْقِلُ حَامِلَهُ، وَبِاعْتِبَارِ عَرَضِهِ طِيبٌ لَا يَتَأَذَّى بِهِ مَنْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ حَامِلٌ عَلَى الرَّدِّ. (نَيْل الأوطار) (١/ ١٦٥).

(١) (المبسوط) (١٦/ ٨٢).

(٢) (شرحه على موطأ الإمام مالك) (٤/ ٣٣).

(٣) (المجموع) (٦/ ١٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ممن يجوز له أخذه...والرواية الثانية: لا يجب. قال الحارثي: وهو مقتضى كلام المصنف وغيره من الأصحاب. قالوا في الحج: لا يكون مستطيعا ببذل غيره له. وفي الصلاة: لا يلزمه قبول السترة. قلت: وهو الصواب. وذكر الروايتين الخلال في جامعه، والمجد في شرحه. وأطلقهما الحارثي[(١)].

✍ **والراجح**: بعد عرض أدلة الفريقين، وما وُجِّه إليها من اعتراضات، تَبيَّن لي أن قَبول الهدية مندوب ومستحب، ما لم يكن مصحوبًا بسؤال أو استشراف، والله أعلم.

❀

(١) (الإنصاف) (٧/ ١٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

معنى الاستشراف

قد ورد في معنى الاستشراف عدة أقوال، منها:

١- المُشْرِف إلى الشيء: هو المتطلع إليه الحريص عليه.

٢- وقيل: أن يقول: (سيَبعث إليَّ فلان). (سيصلني فلان).

٣- وقيل: أن تقول بقلبك: (لعله يَبعث إليَّ).

٤- وقيل: معنى إشراف نفس أن المسئول يعطيه عن تَكرُّه.

٥- وقيل: يراد به شدة حرص السائل وإشرافه على المسألة.

٦- وقيل: أن تريد به ما قد نُهيتَ عنه.

٧- وقيل: أن تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها.

بعض أقوال أهل العلم:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإشراف النفس أن تقول: يَبعث إليَّ فلان بكذا وكذا[(١)].

وفي رواية أُخرى عنه: أن الاستشراف أن تقول: (لعله يَبعث إليَّ) بقلبك. قيل له: وإن لم يَتعرض؟ قال: نعم، إنما هو بالقلب[(٢)].

---

(١) (مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ) (١/ ١٥١) ط/ الفاروق الحديثة. ومثله في رواية ابنه عبد الله (مسألة ١١٦٤).

(٢) (التمهيد) (٥/ ٨٨)، و(الآداب الشرعية) (٣/ ٢٧٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولم يَرتضِ ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ **هذا القول، فقال**: الإشراف في اللغة رَفْع الرأس إلى المطموع عنده والمطموع فيه، وأن يَهَش الإنسان ويتعرض.

وما قاله أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ في تأويل الإشراف- تضييق وتشديد، وهو عندي بعيد؛ لأن الله ﷻ تجاوز لهذه الأمة عما حَدَّثتْ به أنفسها ما لم يَنطق به لسان أو تعمله جارحة.

وما اعتَقد القلب من المعاصي ما خلا الكفر، فليس بشيء حتى يَعمل به. وخطرات النفس مُتجاوَز عنها بإجماع[(١)].

ولكن قد يجاب عن هذا بأن أعمال القلب منها ما يُؤاخَذ عليه العبد، ومنها ما يُتجاوَز عنه ما لم يَعقد العزم على فعله.

فالخطرات والوساوس التي تَخطر على القلب لا يُؤاخَذ عليها العبد ما لم يَعقد العزم على فعلها، والله أعلم.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حَدَّثَتْ به أنفسها، ما لم تَعمل أو تَتكلم**»[(٢)].

والأمور التي يَجتمع عليها القلب ويَعقد العزم على فعلها- يُحاسَب عليها العبد. قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. فلما عَقَد القلب العزم على فعلها، أصبحت كسبًا له، فيُؤاخَذ عليها العبد.

---

(١) (التمهيد) (٥/ ٨٨)، و(تفسير القرطبي) (٣/ ٣٤٦)، ط/ دار الكتب المصرية.
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩] والحب مصدره القلب.

وعن أبي بَكْرة رضي الله عنه قال: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**» قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»(١) والحرص مصدره القلب.

وكذلك في باب الحسنات:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة فقال: «**إن بالمدينة أقوامًا، ما سِرتم مَسيرًا ولا قَطعْتُم واديًا، إلا كانوا معكم**» قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟! قال: «**وهُم بالمدينة، حَبَسَهم العُذر**»(٢).

وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ**»(٣).

وغير ذلك من الآيات والأحاديث التي تدل على هذا المعنى، والله أعلم.

وعلى هذا يُحمل كلام الإمام أحمد رحمه الله المتقدم، أعني أن الإشراف عمل قلبي صَاحَبه حِرص وطمع.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٥)، ومسلم (٢٨٨٨).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٩١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن بَطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: (غير مُشْرِف) يعني: غير مُتعرِّض ولا حريص عليه بشَرَهٍ وطمع. وأصله من قولهم: أَشْرَفَ فلان على كذا، إذا تَطَاوَل له ورماه ببصره، ومنه قيل للمكان المرتفع: شرف، وللشريف من الرجال شريف؛ لا رتفاعه عمن هو دونه بمكارم الأخلاق. اهـ[١].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إشراف النفس: تَطلُّعها وتَشوُّفها وشرهها لأخذ المال[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمُشْرِف إلى الشيء: هو المتطلع إليه الحريص عليه[٣].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: والإشراف (بالمعجمة): التعرض للشيء والحرص عليه. من قولهم: (أَشْرَفَ على كذا) إذا تَطَاوَل له. وقيل للمكان المرتفع: (شَرَفٌ) لذلك[٤].

وقد ذَكَر الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ **قولًا آخَر، فقال**: والإشراف: أن تريد به ما قد نُهيتَ عنه. وقد يحتمل قوله: (ولا مُشْرِف) أي: ولا تأخذ من أموال المسلمين أكثر مما يجب لك فيها، فيكون ذلك شرفًا فيها. (ولا سائل) أي: ولا سائل منها ما لا يجب لك[٥].

---

(١) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٣/ ٥١١).
(٢) (المُفْهِم لما أُشكِل من تلخيص كتاب مسلم) (٣/ ٩٠).
(٣) (شرح مسلم) (٧/ ١٣٤).
(٤) (فتح الباري) (٤/ ٣١٩).
(٥) (شرح معاني الآثار) (٢/ ٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: الإشراف على الشيء: الاطلاع عليه والتعرض له. وقيل: معنى (إشراف نفس) أن المسئول يعطيه عن تكرُّه. وقيل: يريد به شدة حرص السائل وإشرافه على المسألة[١].

توجيه الأحاديث التي ورد فيها سؤال الهبة أو الهدية أو الاستشراف لها:

١- عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، فقال لَهَا: «**مُرِي عَبْدَكِ، فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ**» فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ[٢] فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا. فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «**أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ**» فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ[٣].

٢- وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدِيغٌ- أَوْ: مُصَابٌ-. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأُعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ!

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ! فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ**»[٤].

---

(١) (عمدة القاري) (٩/ ٥٢).

(٢) نوع من الشجر. (لسان العرب) (٩/ ٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٩)، ومسلم (٥٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- ونحوه في حديث أبي قتادة في صيد المُحْرِم[١].

٤- عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً[٢] وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «**خَبَأْنَا هَذَا لَكَ**» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**رَضِيَ مَخْرَمَةُ**»[٣].

٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصُدِّقَ به عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»[٤].

والجواب عن هذه الأحاديث ونحوها أن يقال: إن سؤال الهبة أو الهدية جائز، إذا عَلِم طِيب خاطر مَن يستوهبه وأنه يُسَر بهديته[٥].

قال ابن بَطَّال رحمه الله: استيهاب الصديق المُلاطِف حسن، إذا عَلِم أن ما يستوهبه تَطِيب به نفسه ويُسَر بهبته[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٠).

(٢) **الأقبية**: ثياب ضيقة من ثياب العجم معلومة. (مشارق الأنوار) (٢/ ١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٧٨)، ومسلم (١٠٧٥).

(٥) وبهذا قال عدد من أهل العلم من شُرَّاح (صحيح البخاري) رحمهم الله. انظر (عمدة القاري) (١٣/ ١٢٨)، و(فيض الباري) (٤/ ٤٤).

(٦) (شرح صحيح البخاري) لابن بطال (٧/ ٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله[١]: (باب مَن استوهَب من أصحابه شيئًا) أي: سواء كان عينًا أو منفعة (جاز) أي: بغير كراهة في ذلك إذا كان يَعلم طِيب أنفسهم[٢].

أما استشراف النفس فيجوز عند الضرورة، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فإنه كان يقول**: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ.

وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ.

ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**الحَقْ**» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «**مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟**» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةُ.

قَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَادْعُهُمْ لِي**».

قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟! كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءُوا أَمَرَنِي،

---

(١) أي: البخاري.
(٢) (فتح الباري) (٦/ ٤٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟! وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ.

فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «**يَا أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**خُذْ فَأَعْطِهِمْ**» فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ.

حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ، فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «**أَبَا هِرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ**» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**اقْعُدْ فَاشْرَبْ**» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «**اشْرَبْ**» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «**اشْرَبْ**» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا! قَالَ: «**فَأَرِنِي**» فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ[1].

وكذا إن عَلِم أن المُهدِي تَطيب نفسه بالعطاء.

أما إذا لم يتوفر ذلك- الضرورة أو طِيب النفس- فكما قال رسول الله ﷺ: «**فلا تُتبعه نفسك**» أي: فلا تجعل نفسك تابعة له ولا توصل المشقة إليها في طلبه؛ فإنك إن فعلتَ أوشكتَ أن لا يُبارَك لك في هذا الشيء المُهدَى؛ فقد قال رسول الله ﷺ لحَكيم بن حِزام رضي الله عنه: «**يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ فِيهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ،**

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»[(١)].

وكذا قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»[(٢)].

هذا، وقد نُقِل عن الإمام أحمد رحمه الله عدة روايات في هذه المسألة[(٣)] وهذه الروايات اختصرها ابن مفلح رحمه الله فقال: فإن استَشرفتْ نفسه إليه، فنَقَل عنه عبد الله- ابنه-: لا بأس أن يَرُدها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

قال ابن حزم رحمه الله: وأما حديث حَكيم فبَيِّن جدًّا؛ لأنه لما سَمِع رسول الله ﷺ يقول فيمن أَخَذ المال بإشراف نفس ما قال، من أنه (لا يُبارَك له فيه) وعَلِم من نفسه الإشراف إلى المال، لم يَستجز أخذه.

وهكذا نقول: إنه إنما يَلزم أخذه مَن كان غير مشرف النفس إليه. (المُحَلَّى) (٩/ ١٥٦).

وقال النووي رحمه الله: قال العلماء: (إشراف النفس): تَطَلُّعها إليه وتَعَرُّضها له وطمعها فيه.

وأما (طِيب النفس) فذَكَر القاضي فيه احتمالين:

أظهرهما: أنه عائد على الآخذ، ومعناه: مَن أَخَذه بغير سؤال ولا إشراف وتَطلُّع، بورك له فيه.

والثاني: أنه عائد إلى الدافع، ومعناه: مَن أَخَذه ممن يَدفع مُنشرحًا، بدفعه إليه طيب النفس، لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه، مما لا تَطيب معه نفس الدافع.

وأما قوله ﷺ: «**كالذي يأكل ولا يَشبع**» فقيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه. وقيل: يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية. (شرح مسلم) (٧/ ١٢٦).

(٢) **صحيح**: وقد سبق قريبًا.

(٣) أعني: الأخذ مع الاستشراف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكذا نَقَل الكَحَّال عنه: إن شاء ردها، وكذا نَقَل محمد بن يوسف: له أن يَرُدها.

ونَقَل المروذي عنه: فإن استَشرفتْ نفسه رَدَّها.

وقال له الأثرم: فليس عليه أن يَرُده كما يَرُد المسألة؟ فقال: ليس عليه.

ونَقَل عنه أبو داود: ولا بأس أن يَرُدها. قال أبو داود: وكأنه اختار الرد.

ونَقَل عنه إسحاق بن إبراهيم: لا يأخذه.

وذَكَر القاضي أبو الحسين أنه لا تختلف الرواية أنه لا يَحرم لعدم المسألة.

وقال في (الرعاية): كُرِه له أخذه ولم يَحرم. وقيل: له أخذه، ورَدُّه أَوْلَى.

وقد عُرِف من نصوص أحمد أنه هل يَحرم، أو يُخيَّر، أو الرد أَوْلَى، أو يُكْرَه الأخذ؟ فيه روايات، مع أن رواية إسحاق فيها النهي عن الأخذ، وظاهر النهي التحريم[(١)].

أما غير أحمد فهذه بعض النقولات:

قال ابن هُبَيْرة رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث من الفقه قول النبي ﷺ: «**وما لا، فلا تُتْبِعه نفسك**» يعني ﷺ: ما لا يكون بهذه الصفة، وهو أن يأتي عن إشراف نفس منك، فلا تُتْبِعه نفسك.

وفيه أن ذلك من طريق الأفضل والأشرف؛ لأنه لم يقل له: (وما لا فلا تأخذه) وإنما قال: «**فلا تُتْبِعه نفسك**» أي: لا تَجعل نفسك تتحسر على فوته.

---

(١) (الآداب الشرعية) (٣/ ٢٧٧)، وانظر (الفروع) (٤/ ٣١٧)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلى أنه ليس في هذا النطق ما يدل على تحريمه[١].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «**فلا تُتْبِعه نفسك**» أي: لا تُعَلِّقها، ولا تُطمِعها فيه، فإذا فَعَلْتَ ذلك بها سَكَنَتْ ويَئستْ. وهذا النهي على الكراهة يُرشِد إلى المصلحة التي في الإعراض[٢].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَت عنه ﷺ أنه قال لعُمَر: «**ما أتاك من هذا المال، وأنت غير سائل ولا مستشرف، فخُذْه، وما لا فلا تُتْبِعه نفسك**».

وثَبَت أيضًا أن حَكيم بن حِزام سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم قال: «**يا حَكيم، ما أَكْثرَ مسألتَك! إن هذا المال خَضِرة حُلوة، فمَن أَخَذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومَن أَخَذه بإشراف نفس لم يُبارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع**» فقال حَكيم: والذي بَعَثَك بالحق، لا أرزأ بعدك أحدًا شيئًا. فكان أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يعطيانه، فلا يأخذ.

فتَبيَّن بهذين الخبرين أن الإنسان إذا كان سائلًا بلسانه أو مستشرفًا بقلبه إلى ما يُعطاه، فلا ينبغي أن يَقبله إلا حيث تباح المسألة أو الاستشراف.

وأما إذا أتاه من غير مسألة ولا استشراف، فله أخذه إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه، كما أعطى النبي ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن بيت المال، فإنه قد عَمِل له فأعطاه عُمالته. وله أن لا يَقبله كما فَعَل حَكيم بن حِزام[٣].

---

(١) (الإفصاح عن معاني الصحاح) (١/ ١٠٣).

(٢) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (٣/ ٩٠).

(٣) (مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية)، للبَعْلي (١/ ٤٦١)، وانظر (مجموع الفتاوى) (٢٥/ ٩٥).

الباب الثالث

الهدية للأولاد

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث

- ❑ المبحث الأول: حكم العدل بين الأولاد.
- ❑ المبحث الثاني: كيفية العدل بين الأولاد.
- ❑ المبحث الثالث: الهبات المسببة.
- ❑ المبحث الرابع: بعض الصور التي يجوز فيها المفاضلة بين الأولاد.
- ❑ المبحث الخامس: الهدية للأقارب الوارثين غير الأولاد.

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الثالث
الهدية للأولاد

التمهيد

بِاسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، فلقد عَظَّم الله ﷻ شأن العدل، وأَمَر به عباده، وحَضَّ عليه في أكثر من موطن في كتابه، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وقد أَمَر الله سبحانه نبيه ﷺ به، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ﴾ [الشورى: ١٥].

وحَثَّ الله ﷻ عليه، حتى في الأقوال والألفاظ، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وأَمَرنا به في الحُكْم بين الناس، فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

فأَمَر الله سبحانه بالعدل بين الناس جميعًا، حتى مع الأعداء والخصوم! قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢] (١).

---

(١) أي: ولا يحملنكم بُغْض قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا بين الأعداء والأحباب على درجة سواء؛ فذلك العدل أقرب لخَشية الله. (التفسير الميسر).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد أَخْبرَنا الله سبحانه بأن العدل موصل إلى محبته، فقال: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وقد قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(١).

وأَخْبَر النبي ﷺ أن الإمام العادل ممن يُظِله الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله، فقال رسول الله ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ...**»(٢).

والنصوص التي تحث على العدل بين الناس كثيرة جدًّا.

هذا، وقد أَرْشَد النبي ﷺ الآباء إلى أن يَعدلوا بين أولادهم، فلا يُفضِّلوا بعضًا على بعض، ولا يُقدِّموا أحدًا على أحد، فقال ﷺ: «**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»(٣).

والناظر في أحوال بعض الأُسَر يجد مِن الآباء مَن لا يخاف الله في تفضيل بعض أولاده بأعطيات، فيوغر صدور بعضهم على بعض، ويَزرع بينهم العداوة والبغضاء. وقد يُعطِي واحدًا لأنه يشبه أعمامه، ويَحرم الآخَر لأن فيه شبهًا من أخواله. أو يعطي أولاد إحدى زوجتيه ما لا يُعطِي أولاد الأخرى. وقد يُعطِي الذكور ويَحرم الإناث. وقد يُعطي الإناث ويحرم الذكور.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) سيأتي تخريجه قريبًا في هذا المبحث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا سيرتد عليه؛ فإن المحروم في كثير من الأحيان لا يبر بأبيه مستقبلًا، وقد قال عليه الصلاة والسلام لبَشير بن سعد لما فاضل بين أولاده في العطية: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟**»[١].

❀

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول

حكم العدل بين الأولاد

أَجْمَع أهل العلم على أن التسوية بين الأولاد في العطية مستحبة.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين أهل العلم على استحباب التسوية، وكراهة التفضيل(١).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطِيَّةِ بَيْنَ الْأَبْنَاءِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ مِنْ إِيجَابِ ذَلِكَ(٢).

لكن إِنْ فَضَّل بعضَهم على بعض، فقد اختَلف أهل العلم في ذلك على قولين:

○ **القول الأول**: أن التسوية بين الأولاد مستحبة، وأن تفضيل بعضهم على بعض مكروه.

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية، واستدلوا بما يلي:

١- **بحديث النُّعْمَان بن بَشير**، أن أباه أَتَى به رسولَ الله ﷺ، فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا كان لي. فقال رسول الله ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**»(٣).

---

(١) (المغني) (٨/ ٢٥٦).

(٢) (التمهيد) (٧/ ٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

وَرَدَ لهذا الحديث ألفاظ كثيرة، حتى حَكَم عليه بعضهم بالاضطراب.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي رواية: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»، فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ(١).

وفي رواية: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**»(٢).

وفي رواية: «**أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ مِنَ الْبِرِّ مَا تُرِيدُ مِنْ هَذَا؟**» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ**»(٣).

قال ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اضطرب متنه اضطرابًا شديدًا. (الجوهر النقي) (٦/ ١٧٩).

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد ذكره حديث جابر، وسيأتي إن شاء الله**: وَكَانَ هَذَا مِنْ جَابِرٍ أَوْلَى بِمَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ لِمَوْضِعِ جَابِرٍ مِنَ السِّنِّ وَالْعِلْمِ، وَجَلَالَةِ مِقْدَارِهِ فِيهِ. وَلَأَنَّ النُّعْمَانَ كَانَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا، لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الضَّبْطِ لِمَا سَمِعَهُ مِثْلُ مَا مَعَ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ. (شرح مشكل الآثار) (١٣/ ٧٧).

لكن أجاب عن ذلك القرطبي وابن حجر، رحمهما الله.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث النُّعمان بن بَشير في هذا الباب كَثُرت طرقه، فاختَلفت ألفاظه، حتى لقد قال بعض الناس: (إنه مضطرب) وليس كذلك؛ لأنه ليس في ألفاظه تناقض، بل يمكن الجَمْع بينها على ما نُبيِّنه إن شاء الله تعالى. (المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم) (٤/ ٥٨٤).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وغاية ما فيه أن بعض الرواة حَفِظ ما لم يَحفظ البعض، أو كان النُّعمان يَقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى، فسَمِع كلٌّ ما رواه فاقتَصر عليه. والله أعلم. (٦/ ٤٣٩).

وقال أيضًا: واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يَرجع إلى معنى واحد. (الفتح) (٦/ ٤٤١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٣) المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجْه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَره أن يُشْهِد غيره، ولو كان مُحَرَّمًا لَمَا أَمَره بذلك.

٢- استدلوا أيضًا ببعض الآثار المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم:

- أثر أبي بكر رضي الله عنه:

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا[(١)] مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ. وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ[(٢)]. أُرَاهَا جَارِيَةً[(٣)].

وجه الدلالة: أن أبا بكر فَضَّل عائشة دون سائر ولده بجَادّ عشرين وَسْقًا من ماله بالغابة.

- أثر عمر رضي الله عنه:

عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَبْدُ اللهِ أَمِيرُ

---

(١) **الجادُّ**: بِمَعْنَى الْمَجْدُودِ، أَيْ: نَخْلًا يُجَدُّ مِنْهُ مَا يَبْلُغُ عِشْرِينَ وَسْقًا. وانظر (لسان العرب) (٣/ ١١٢).

(٢) أي: الكائنة في بطن بنت خارجة. وبنت خارجة هي حبيبة بنت خارجة بن زيد، امرأة أبي بكر، رضي الله عنهم، تُرجم لها في (الطبقات الكبرى) لابن سعد (٨/ ٢٦٩)، و(أسد الغابة) (٦/ ٢٦٩)، و(الإصابة) لابن حجر (٨/ ٨٠).

(٣) **إسناده صحيح**: وقد سبق في أركان الهبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، أَنَّ ثَمْغًا، وَصِرْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَالْعَبْدَ الَّذِي فِيهِ، وَالْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَرَقِيقَهُ الَّذِي فِيهِ، الَّذِي أَطْعَمَهُ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْوَادِي- تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرَى، يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذَوِي الْقُرْبَى، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ آكَلَ أَوِ اشْتَرَى رَقِيقًا مِنْهُ[(١)].

وَجْه الدلالة: أن عمر خص حفصة دون غيرها[(٢)].

وقالوا أيضًا: فَضَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه- عَاصِمًا بِنَخْلٍ[(٣)].

- **أثر الزبير** رضي الله عنه:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ وَقَفَ دَارًا لَهُ عَلَى الْمَرْدُودَةِ[(٤)] مِنْ بَنَاتِهِ[(٥)].

وَجْه الدلالة: أن الزبير خص المردودة من بناته دون غيرها من أبنائه.

- **أثر عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه:

عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَضَّلَ بَنِي

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (٢٨٧٩)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، وفيه عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، مجهول الحال.

(٢) (المغني) (٨/ ٢٠٦).

قال ابن قُدامة رحمه الله: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ حَفْصَةَ دُونَ إِخْوَتِهَا وَأَخَوَاتِهَا.

(٣) ذَكَره الشافعي في (الأم) (١/ ١٣٤)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٤/ ٨٨) ولم أقف له على إسناد.

(٤) **المردودة**: المطلقة. انظر (لسان العرب) (٣/ ١٧٣).

(٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٥٦) ، والدارمي في (السُّنن) (٣٣٤٣)، والبيهقي (٦/ ٢٧٥) من عدة طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أُمِّ كُلْثُومٍ[١] بِنُحْلٍ قَسَمَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ[٢].

- **أثر عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما:

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَطَعَ ثَلَاثَةَ أَرْؤُسٍ أَوْ أَرْبَعَةً لِبَعْضِ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ. وفي رواية: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لِابْنِي وَاقِدٍ؛ فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ. نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ[٣].

٣- استدلوا أيضًا بما رُوِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ**»[٤].

---

(١) أي: أم كُلثوم بنت عقبة، زوجته. وانظر (الطبقات الكبرى) (٣/ ١٢٧).

(٢) **إسناده منقطع**: أخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (٥٨٤٦) من طريق عمرو بن دينار قال: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَضَّلَ بَنِي أُمِّ كُلْثُومٍ بِنُحْلٍ قَسَمَهُ بَيْنَ وَلَدِهِ. وفيه انقطاع بين صالح بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن عوف.

(٣) **في إسناده ابن لَهيعة من طريق ابن وهب عنه**: وحديث ابن وهب عن ابن لَهيعة قَبِله بعض أهل العلم. (التهذيب) ترجمة عبد الله بن لَهيعة. أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٨).

(٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٨) من طريق ابن وهب: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، مرسلًا.

وعمر بن المنكدر- وهو أخو محمد بن المنكدر- ذَكَره ابن سعد في (الطبقات) (١/ ١٩٨) والذهبي في (تاريخ الإسلام) (٣/ ٤٦٩) من غير جَرْح ولا تعديل. وبَشير ابن أبي سعيد لم أقف له على ترجمة.

هذا، وقد قال العَلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وبَشير وعمر لم أعرفهما، ولكن في (الجَرْح والتعديل) لابن أبي حاتم (٢/ ٣٧٤) ما نصه: بَشير بن سعيد المدني، روى عن محمد ابن المنكدر، روى عنه سعيد بن أبي أيوب. سمعتُ أبي يقول ذلك.

والظاهر أنه هو هذا، ولكن وقع تحريف في اسمه واسم شيخه من نسخة (الجَرْح) أو (السُّنن) والله أعلم.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجْه الدلالة منه: أن الأصل جواز تصرف الإنسان في ماله مطلقًا[١].

ويجاب عن ذلك بأنه ما نَهَى عن التصرف، ولكن أَمَر بالعدل بين أبنائه.

ويقال أيضًا: هذا عامّ، وحديث النعمان خاص، وهو مُقَدَّم عليه، مع ما في الحديث من ضعف.

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال في (البحر الرائق): يُكْرَهُ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى الْبَعْضِ فِي الْهِبَةِ، حَالَةَ الصِّحَّةِ[٢].

- **ثانيًا- المالكية:**

قال ابن رُشْد (الجَدّ) رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هبة الرجل الشيء من ماله لبعض ولده دون بعض- جائز نافذ، وإن كان ذلك مكروهًا[٣].

= ثم تَرجَّح أن التحريف في (السُّنن) فقد جاء في (التاريخ)، و(ثقات ابن حِبان) (٦/ ١٠١) مِثل ما في (الجَرْح) إلا أنهما قالا: (ابن سعد) مكان (ابن أبي سعيد) والباقي مثله، فهو من مرسل محمد بن المنكدر، والله أعلم. (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) (١/ ٥٣٥).

(١) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (١٥/ ٤٠)، و(الجامع لأحكام القرآن) (٦/ ٢١٥).

(٢) (البحر الرائق) (٧/ ٢٨٨)، و(المبسوط) (١٢/ ٥٦)، و(حاشية ابن عابدين) (٤/ ٤٤٤).

(٣) (البيان والتحصيل) (١٢/ ٢٠٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الخَرشِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا هِبَةُ الرَّجُلِ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ أَوْ جُلَّهُ، فَمَكْرُوهٌ[١].

- **ثالثًا- الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو فَضَّل بعضهم أو وَهَب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه[٢].

وقال أيضًا: ينبغي للوالد أن يَعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يَعدل فقد فَعَل مكروهًا[٣].

مناقشة هذا الفريق لأدلة غيرهم، مع توجيهاتهم لحديث النعمان والرد عليها

قد ذهب هذا الفريق من أهل العلم إلى أن التفضيل بين الأولاد مكروه؛ وذلك للمروي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأيضًا: لكَوْن المرء له أن يتصرف في ماله كيف شاء.

وأيضًا: لأمور أُخَر أوردوها عند جوابهم عن قول رسول الله ﷺ لبَشير والد النُّعْمَان: «**فَارْدُدْهُ**» وفي لفظ قال: «**فَأَرْجِعْهُ**» وفي لفظ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**» وفي لفظ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» وفي لفظ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**». وقال: «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**».

---

(١) (شرح مختصر خليل) للخرشي (٧/ ٨٢)، وانظر (التمهيد) (٧/ ٢٢٥)، و(الاستذكار) (٢٢/ ٢٩٣).

(٢) (شرح مسلم) (١١/ ٦٦)، و(الحاوي) (٧/ ٥٤٤).

(٣) (روضة الطالبين) (٤/ ٤٣٩)، وانظر (نهاية المحتاج) (٥/ ٤١٥)، وانظر (تحفة المحتاج) (٦/ ٣٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد أجابوا عن هذا بأجوبة[١]:

أَحَدُهَا- أَنَّ الْمَوْهُوبَ لِلنُّعْمَانِ كَانَ جَمِيعَ مَالِ وَالِدِهِ وَلِذَلِكَ مَنَعَهُ؛ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْعِ التَّفْضِيلِ[٢].

وأجيب عنه بِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ النُّعْمَانِ صَرَّحَ بِالْبَعْضِيَّةِ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]: وَمِنْ أَبْعَدِ التَّأْوِيلَاتِ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَنْ وَهَبَ جَمِيعَ مَالِهِ لِبَعْضِ وَلَدِهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَحْنُونٌ! وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فِي نَفْسِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَوْهُوبَ كَانَ غُلَامًا، وَأَنَّهُ وَهَبَهُ لَهُ لَمَّا سَأَلَتْهُ الْأُمُّ الْهِبَةَ مِنْ بَعْضِ مَالِهِ، وَهَذَا يُعْلَمُ مِنْهُ عَلَى الْقَطْعِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ.

ثَانِيهَا- أَن الْعَطِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ لَمْ تَنْجِزْ، وَإِنَّمَا جَاءَ بَشِيرٌ يَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا تَفْعَلَ، فَتَرَكَ[٤].

وأُجيب بِأَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنِ بَشِيرٍ، وَأَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا كَذَا) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فَعَلَ[٥].

ثَالِثُهَا- أَنَّ النُّعْمَانَ كَانَ كَبِيرًا، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ الْمَوْهُوبَ، فَجَازَ لِأَبِيهِ الرُّجُوعُ[٦].

---

(١) يُنظر (فتح الباري) (٦/ ٤٤١).

(٢) (التمهيد) (٧/ ٢٢٥) نَقَل ابن عبد البر هذا القول عن مالك.

(٣) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) (٤/ ٥٨٨).

(٤) (شرح معاني الآثار) (٤/ ٨٧).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق (٤/ ٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب بِأَنَّ هَذَا خِلَافُ مَا فِي أَكْثَرِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، خُصُوصًا قَوْلَهُ: «**فَارجِعْهُ**» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ وُقُوعِ الْقَبْضِ. وَالَّذِي تَضَافَرَتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا، وَكَانَ أَبُوهُ قَابِضًا لَهُ لِصِغَرِهِ، فَأُمِرَ بِرَدِّ الْعَطِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ مَا كَانَتْ فِي حُكْمِ الْمَقْبُوضِ[(١)].

رَابِعُهَا- أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَأَرْجِعْهُ**» دَلِيلٌ عَلَى الصِّحَّةِ. وَلَوْ لَمْ تَصِحَّ الْهِبَةُ لَمْ يَصِحَّ الرُّجُوعُ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ لِأَنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَ ذَلِكَ، لَكِنِ اسْتِحْبَابُ التَّسْوِيَةِ رُجِّحَ عَلَى ذَلِكَ فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِهِ[(٢)].

أجيب بِأَنَّ الذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**فَأَرْجِعْهُ**» أَيْ: لَا تُمْضِ الْهِبَةَ الْمَذْكُورَةَ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَقَدُّمُ صِحَّةِ الْهِبَةِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِإِرْجَاعِهَا لَمَّا وَقَعَتْ عَلَى نَحْوٍ مُخَالِفٍ لِلشَّرْعِ.

خَامِسُهَا- أَنَّ قَوْلَهُ: «**أَشْهِدْ غَيْرِي**» دَلِيلٌ عَلَى الصِّحَّةِ، فَلَوْ لَمْ يَصِحَّ لَبَيَّنَ لَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَنْ يُشْهِدَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ[(٣)].

وأجيب بِأَنَّ قَوْلَهُ: «**أَشْهِدْ**» صِيغَةُ إِذْنٍ، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ لِلتَّوْبِيخِ؛ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ. وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ[(٤)].

قال ابن حِبان رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «**أَشْهِدْ**» صِيغَةُ أَمْرٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْجَوَازِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ لِعَائِشَةَ: «**اشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ**»[(٥)].

---

(١) (فتح الباري) (٦/ ٤٤٢).
(٢) (الحاوي) للماوردي (٧/ ٥٤٤).
(٣) المصدر السابق، و(المهذب للشيرازي مع المجموع) (١٦/ ٢٤٦).
(٤) يُنظر (فتح الباري) (٦/ ٤٤١).
(٥) (صحيح ابن حِبان) (١١/ ٥٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**وَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» ليس بإِذْن قطعًا، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجَوْر وفيما لا يَصلح وفي الباطل؛ فإنه قال: «**إِنِّي لا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**» فدل ذلك على أن الذي فَعَله أبو النعمان لم يكن حقًّا، فهو باطل قطعًا.

فقوله إذن: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» حُجة في التحريم، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وقولِه ﷺ: «**إذا لم تَستحِ، فاصنع ما شئت**»(١).

أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي، وإنما هي مِن شأن مَن يَشهد على الجَوْر والباطل وما لا يَصلح. وهذا في غاية الوضوح(٢).

سَادِسُهَا- التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ؟**»(٣) عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ، وَبِالنَّهْيِ التَّنْزِيهُ(٤).

---

(١) (صحيح البخاري) (٦١٢٠).

(٢) (تهذيب السُّنن) (٥/ ١٩٣، ١٩٢).

(٣) **الصواب في هذه اللفظة الإعلال**: فقد أخرجه النَّسَائي (٣٦٨٥)، والطحاوي في (المشكل) (١٣/ ٧٤) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطان، عن فِطر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النعمان، بلفظ: «**أَلَا سَوَّيْتَ بينهم؟**». ووافقه أبو نُعَيْم من طريق فهد ابن سليمان عنه. عند الطحاوي أيضًا في (المشكل) (١٣/ ٧٤).

وأخرجه أحمد (٣٠/ ٣٧٧ و٣٠٨)، والنَّسَائي (٣٦٨٦)، وابن حِبان (١١/ ٤١٩)، وابن المنذر في (الأوسط) (١٢/ ٢٥) من طرق عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، ووكيع، وابن المبارك. وأبو نُعَيْم من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ عنه.

أربعتهم (أبو أحمد ووكيع وابن المبارك وأبو نُعَيْم) عن فِطر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النعمان، بلفظ: «**سَوِّ بينهم**».

والراجح: رواية الجماعة، على أن الجماعة رووا الحديث عن النعمان بلفظ: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**» والله أعلم.

(٤) (شرح معاني الآثار) (٤/ ٨٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب عن ذلك بما قاله الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[١]:

وَهَذَا جَيِّدٌ، لَوْلَا وُرُودُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ الزَّائِدَةِ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ أَيْضًا، حَيْثُ قَالَ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**»[٢].

سَابِعُهَا- وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحْفُوظَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ: «**قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[٣]، وليس «**سَوُّوا**».

---

(١) يُنظر: (فتح الباري) (٦/ ٤٤١).

(٢) وهي الصواب، والله أعلم.

(٣) **معلول بهذا اللفظ**: أخرجه مسلم (١٦٢٣) من طريق ابن عون، عن الشَّعْبي، عن النعمان قال: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟**» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «**فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ**».

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: «**قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**».

فهذه اللفظة من هذا الوجه فيها أن ابن سيرين لم يُبيِّن مَن حَدَّثه. وليس له رواية عن النعمان.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٩٧) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، مرسلًا.

وأخرجه بهذا اللفظ عبد الله بن أحمد، في (زوائد المسند) (٣٠/ ٣٩٣) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ- حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ- يَعْنِي ابْنَ الْمُهَلَّبِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ**» يَعْنِي: سَوُّوا بَيْنَهُمْ.

وقد رواه سليمان بن حرب عند أحمد (٣٠/ ٣٧٣)، وأبي داود (٣٥٤٤)، والنَّسَائي (٣٦٨٧).

وقُتيبة بن سعيد عند البخاري في (التاريخ) (٣/ ٧٩).

وسُرَيْج بن النعمان عند أحمد (٣٠/ ٣٧١).

ومحمد بن أبي بكر المُقَدَّمي في (الزوائد) لعبد الله بن أحمد (٣٠/ ٣٧٢).

أربعتهم (سليمان، وقُتيبة، وسُرَيْج، والمُقَدَّمي) عن حماد بن زيد، عن حاجب بن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب: بِأَنَّكُمْ مَا تُوجِبُونَ الْمُقَارَبَةَ كَمَا لَا توجِبُونَ التَّسْوِيَةَ[١].

ثَامِنُهَا- فِي التَّشْبِيهِ الْوَاقِعِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ بِالتَّسْوِيَةِ مِنْهُمْ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ- قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ.

وأجيب بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الْجَوْرَ عَلَى عَدَمِ التَّسْوِيَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي آخِرِ الرِّوَايَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّشْبِيهُ: «**فَلَا إِذًا**».

تَاسِعُهَا- عَمَلُ الْخَلِيفَتَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَدَمِ التَّسْوِيَةِ- قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ[٢].

وأجيب بِأَنَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ لَا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَصَّ عَائِشَةَ بِعَطِيَّتِهِ؛ لِحَاجَتِهَا وَعَجْزِهَا عَنِ الْكَسْبِ وَالتَّسَبُّبِ فِيهِ، مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِفَضْلِهَا وَكَوْنِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فَضَائِلِهَا.

وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِ أَبِي بَكْرٍ اجْتِنَابُ الْمَكْرُوهَاتِ[٣].

أما سائر ما رُوي عن الصحابة، كعمر وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر، فمُتكلَّم فيه من ناحية السند كما سبق.

ولو سَلَّمْنا بثبوته، ففيه أيضًا التخصيص للحاجة، كما هو واضح.

= المُفضَّل، عن أبيه، عن النعمان، مرفوعًا بلفظ: «**اعدلوا بين أبنائكم**» وهو الصواب، والله أعلم.

(١) يُنظر (فتح الباري) (٦/ ٤٤١).

(٢) (التمهيد) (٧/ ٢٢٥)، و(الأم) (١/ ١٣٤).

(٣) (المغني) (٨/ ٢٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويجاب عن فعل الزبير بمثل ذلك؛ فإنه قد خَص المردودة- أي: المطلقة- من بناته دون غيرها. والمطلقة، لا تَخفى حاجتها.

عَاشِرُهَا- أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى جَوَازِ عَطِيَّةِ الرَّجُلِ مَالَهُ لِغَيْرِ وَلَدِهِ، فَإِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ جَمِيعَ وَلَدِهِ مِنْ مَالِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ ذَلِكَ بَعْضَهُمْ[(١)].

وأجيب بِأَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ.

الحَادِي عَشَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَسَمَ شَيْئًا بَيْنَ أَهْلِهِ- سَوَّى بَيْنَهُمْ، حُرِّهِمْ وَعَبْدِهِمْ[(٢)] لَيْسَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّهُ أَحْسَنُ مِنْ غَيْرِهِ.

فَكَذَلِكَ كَانَتْ مَشُورَتُهُ فِي الْوَلَدِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، لَيْسَ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَا عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ إِنْ فَعَلَ لَمْ يَثْبُتْ[(٣)].

ويجاب عن ذلك بأن هذا قياس مع وجود نص يوجب على المرء أن يَعدل بين أبنائه.

الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ هِبَةُ بَعْضِ الْأَوْلَادِ لِلْأَبِ، جَازَتْ هِبَةُ الأَبِ لِبَعْضِ الأَوْلَادِ[(٤)].

ويجاب عن ذلك بأنه قياس مع وجود نص. والله أعلم.

---

(١) (التمهيد) (٧/ ٢٣٠).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد في عدة مواطن، منها (٤٢/ ١٣٠)، وأبو داود (٢٩٥٢)، والبيهقي في (السُّنن) (٦/ ٣٤٧) وغيرهم، من طرق عن ابن أبي ذئب، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطِيبَةٍ خَرَزٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَذَلِكَ كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

(٣) (شرح معاني الآثار) (٤/ ٨٥).

(٤) (الحاوي) للماوردي (٧/ ٤٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

○ **القول الثاني**: أن العدل بين الأولاد واجبة، وتفضيل بعضهم على بعض مُحَرَّم.

وبه قال الحنابلة، والظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية إِنْ قَصَد بالتفضيل الإضرار(١)، وبعض الشافعية(٢)، وبعض المالكية(٣)، واستَدلوا بأدلة منها:

١- بمَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ عَلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَجَاءَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**». قَالَ: فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**»(٤). وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**فَأَرْجِعْهُ**»(٥).

وَجْه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَره بالارتجاع والرد؛ وإنما كان ذلك لأن الهبة على هذا الوجه ممنوعة(٦).

ثانيًا- قوله ﷺ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»(٧).

وَجْه الدلالة: أن النبي ﷺ سَمَّاه جَوْرًا، والجَوْر لا يَحِل إمضاؤه في دِين الله تعالى، ولو جاز ذلك لجاز إمضاء كل جَوْر وكل ظلم(٨).

---

(١) (حاشية ابن عابدين) (٤/ ٤٤٤).
(٢) ((صحيح ابن حِبان) (١١/ ٥٠٣)، و(فتح الباري) (٦/ ٤٤١).
(٣) (القوانين الفقهية) (١/ ٢٤١)، و(فتح الباري) (٦/ ٤٤١).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٣).
(٥) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).
(٦) (المغني) (٨/ ٢٥٧).
(٧) أخرجه البخاري (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).
(٨) (المُحَلَّى) (٩/ ١٤٥)، و(المغني) (٨/ ٢٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثًا- قوله ﷺ: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»[١].

وَجْه الدلالة: أن خلاف التسوية ليس بتَقْوَى، وأن التسوية تَقْوَى[٢].

رابعًا- قوله ﷺ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**»[٣].

وَجْه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَره بالتسوية، والأمر بالتسوية واضح في الوجوب[٤]

خامسًا- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامَكَ، وَأَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلَتْنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهِدْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ: «**أَلَهُ إِخْوَةٌ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَفَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**»[٥].

وَجْه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أَخْبَر بَشيرًا أن هذا لا يَصلح، وامتنع من الشهادة عليه لكَوْن هذا ليس حقًّا، وما لم يكن حقًّا فهو باطل وضلال، قال

---

(١) **متفق عليه**: وقد سبق.

(٢) (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، حديث رقم (٢٨٧).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٧٧ و٣٠٨)، والنَّسَائي (٣٦٨٦)، وابن حِبان (١١/ ٤١٩)، وابن المنذر في (الأوسط) (١٢/ ٢٥) من طرق عن فِطر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النعمان.

(٤) (المغني) (٨/ ٢٥٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[يونس: ٣٢][(١)].

سادسًا- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ**»[(٢)].

وَجْه الدلالة: أَمْر النبي ﷺ بالتسوية بين الأولاد في العطية، والأمر يقتضي الوجوب.

سابعًا- استدلوا بشيء من النظر، فقالوا: إن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، وذلك مُحَرَّم، وما يؤدي إلى المُحَرَّم فهو ممنوع، كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها[(٣)].

وأيضًا: أَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ يَنْشَأُ بِسَبَبِهِ الْعُقُوقُ الَّذِي هُوَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْمُحَرَّمِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ[(٤)].

---

(١) (المُحَلَّى) (٩/ ١٤٥)، و(تحفة المودود بأحكام المولود) (١/ ٢٢٨).

(٢) **ضعيف مرفوعًا، والصواب فيه الإرسال**: أخرجه ابن عَدي في (الكامل) (٤/ ٤٢٨)، والبيهقي (٦/ ١٧٧)، والطبراني (١١/ ٣٥٤)، والحارث في(مسنده) (١/ ٥١٢) من طريق إسماعيل بن عَيَّاش، عن سعيد بن يوسف الرَّحَبي، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

وفيه (سعيد بن يوسف) ضَعَّفه أحمد وابن مَعين والنَّسَائي... وغيرهم. وذَكَر هذا الحديثَ ابن عَدي في ترجمته، وقال: لا أعلم يَروي عنه غير إسماعيل بن عياش، ورواياته بإثبات الأسانيد لا بأس بها، ولا أَعرف له شيئًا أَنْكَرَ مما ذكرته من حديث عكرمة عن ابن عباس.

ورواه سعيد بن منصور في (سُننه) (١/ ١١٩) قال: ثنا المبارك قال: أنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثير قال: (قال رسول الله ﷺ...) وهو الصحيح، والله أعلم.

(٣) (المغني) (٨/ ٢٥٧).

(٤) (الجامع لأحكام القرآن) (٦/ ٢١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولاً- الحنابلة:**

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمعتُ أحمد سُئِل عن رجل فَضَّل بعض ولده على بعض، فقال: بئسما صنع[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد ذكره حديث النعمان:** وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ سَمَّاهُ جَوْرًا، وَأَمَرَ بِرَدِّهِ، وَامْتَنَعَ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، وَالْجَوْرُ حَرَامٌ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَلِأَنَّ تَفْضِيلَ بَعْضِهِمْ يُورِثُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، فَمُنِعَ مِنْهُ[(٢)].

وقد سُئِل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَوْلَادٌ، ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، فَنَحَلَ الْبَنَاتِ دُونَ الذُّكُورِ قَبْلَ وَفَاتِهِ، فَهَلْ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْحَلَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ دُونَ بَعْضٍ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، حَيْثُ قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ نَحَلَ بَعْضَ أَوْلَادِهِ، وَطَلَبَ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ: «**إِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**» وَأَمَرَهُ بِرَدِّ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْكَلَامِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الْبَنَاتِ مَا أَعْطَاهُمْ حَتَّى مَاتَ أَوْ مَرِضَ مَرَضَ الْمَوْتِ، فَهَذَا مَرْدُودٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ. وَإِنْ كَانَ قَدْ أَقْبَضَهُمْ فِي الصِّحَّةِ، فَفِي رَدِّهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[(٣)].

---

(١) (مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود) (١/ ٢٠٤).
(٢) (المغني) (٨/ ٢٥٦)، و(الإنصاف) (٧/ ١٣٧).
(٣) (مجموع الفتاوى) (١٦/ ١٦٦، ١٦٧) ط/ دار الوفاء..

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **ثانيًا- الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ وَلَا أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ، إِلَّا حَتَّى يُعْطِيَ أَوْ يَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ. وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُفَضِّلَ ذَكَرًا عَلَى أُنْثَى، وَلَا أُنْثَى عَلَى ذَكَرٍ. فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا[١].

مناقشة أدلة هذا الفريق:

أجاب الأولون القائلون بكراهة التفضيل بين الأولاد عن أدلة هذا الفريق- بما يأتي[٢]:

أولًا- استدلالهم بقوله ﷺ: «**لا أَشهد على جَوْر**»[٣].

أجابوا عنه بأن هذا ليس فيه أنه حرام؛ لأن الجَوْر هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خَرَج عن الاعتدال فهو جَوْر، سواء كان حرامًا أو مكروهًا.

وقول النبي ﷺ: «**أَشهِد على هذا غيري**» يدل على أنه ليس بحرام[٤].

وأجابوا عن قوله ﷺ: «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**»[٥]

---

(١) (المُحَلَّى) (٩/ ١٤٢).

(٢) وقد سبق بعض ذلك في مناقشة أدلة الفريق الأول.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٤) (شرح مسلم) للنووي (١١/ ٦٧).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ**» أَيْ: لَا أَشْهَدُ عَلَى مَيْلِ الْأَبِ لِبَعْضِ الْأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ لَا يَخْفَى، وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ: «**لا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الحَقِّ**».

وَحَكَى ابْنُ التِّينِ عَنِ الدَّاوُدِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْمَالِكِيَّةِ احْتَجَّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ حَدِيثِ النُّعْمَانِ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَيْهِ. (الفتح) (٦/ ٤٤٣).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِأَنَّ هَذَا مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْحَقَّ الَّذِي لَا تَقْصِيرَ فِيهِ عَنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْحَقِّ، وَإِنْ كَانَ مَا دُونَهُ حَقًّا[١].

وأجابوا عن قولهم: (إن تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم... إلخ) بأن التفاضل بين سائر الأقارب أيضًا يورث العداوة والبغضاء والقطيعة، وأنتم تجيزون التفاضل في غير الأولاد.

وقد يجاب عن هذا بأن القرابة بين الوالد وأولاده أقوى من غيرها. والله أعلم.

✍ **والراجح**: هو ما ذهب إليه الحنابلة ومَن وافقهم، مِن وجوب العدل بين الأولاد في العطية ونحوها، وأن تفضيل بعض الأبناء على بعض مُحَرَّم، إلا إذا كان هناك مُسوِّغ شرعي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٢].

وذلك لقول رسول الله ﷺ لبَشير والد النعمان: «**فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**». وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**». وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «**فَأَرْجِعْهُ**». وَفِي لَفْظٍ: «**لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**» وَفِي لَفْظٍ: «**فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ**».

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**» فلَيْسَ بِأَمْرٍ؛ لِأَنَّ أَدْنَى أَحْوَالِ الْأَمْرِ الِاسْتِحْبَابُ وَالنَّدْبُ، وَلَا خِلَافَ فِي كَرَاهَةِ هَذَا[٣]. وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِتَأْكِيدِهِ، مَعَ أَمْرِهِ بِرَدِّهِ وَتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهُ جَوْرًا؟!

وَلَوْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِشْهَادِ غَيْرِهِ، لَامْتَثَلَ بَشِيرٌ أَمْرَهُ، وَلَمْ يَرُدَّهُ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّهْدِيدِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[٤].

---

(١) (التمهيد) (٧/ ٢٣٤).

(٢) وقد مَنَع بعض العلماء التفضيل على الإطلاق؛ وقوفًا عند النص كما سيأتي.

(٣) تَقَدَّم نقل الإجماع في أول المسألة.

(٤) وانظر (المغني) (٨/ ٢٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: حُكْم الأم في المفاضلة بين أولادها كالأب

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا وَهبتِ الأم لأولادها، فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأُمُّ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ- كَالْأَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**».

وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ، فَمُنِعَتِ التَّفْضِيلَ كَالْأَبِ. وَلِأَنَّ مَا يَحْصُلُ بِتَخْصِيصِ الْأَبِ بَعْضَ وَلَدِهِ مِنَ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ- يُوجَدُ مِثْلُهُ فِي تَخْصِيصِ الْأُمِّ بَعْضَ وَلَدِهَا. فَثَبَتَ لَهَا مِثْلُ حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ[٢].

---

(١) (روضة الطالبين) (٤/ ٤٤٠).

(٢) (المغني) (٨/ ٢٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: ماذا يَصنع مَن فَضَّل بين أولاده؟

مَن فَضَّل بين أولاده في العطية ونحوها عليه أن يَعدل بينهم (وهذا على كلا القولين (استحباب العدل أو وجوبه)، وذلك بأحد أمرين:

الأول- أن يعطي الآخَرين مثل ما أَعْطَى الأولَ.

الثاني- أن يَرجع في عطيته التي فَضَّل بها أحدهم.

أما على قول من قال باستحباب العدل بين الأولاد، فقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي للوالد أن يَعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يَعدل فقد فَعَل مكروهًا، لكن تصح الهبة. والأَوْلَى في هذا الحال أن يعطي الآخَرين ما يحبه العدل. ولو رجع جاز[(١)].

وأما على قول من قال بالوجوب، فقد قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ خَصَّ بَعْضَهُمْ بِعَطِيَّتِهِ أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِيهَا، أَثِمَ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا رَدِّ مَا فَضَّلَ بِهِ الْبَعْضَ، وَإِمَّا إتْمَامِ نَصِيبِ الْآخَرِ[(٢)].

❀

(١) (روضة الطالبين) (٤/ ٤٤٠).
(٢) (المغني) (٨/ ٢٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

كيفية العدل بين الأولاد

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

○ **القول الأول**: أَنْ يُسَوِّي بَيْنَهُمْ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

وهو قول الحنفية، والشافعية، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد[(١)]، والظاهرية، واستَدلوا بأدلة منها:

١- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ!

فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**»، قَالَ: لَا. قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[(٢)].

وَجْه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**أولادكم**» يَشمل الذَّكَر والأنثى[(٣)].

وأجيب بأن رسول الله ﷺ قال: «**اعدلوا**» ولا نرى أَعْدَل من الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١][(٤)].

---

(١) (الإنصاف) (٧/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣) ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

(٤) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- قوله ﷺ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**»[(١)].

وَجْه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَره بالتسوية بينهم، وعَلَّل ذلك بقوله في الرواية الأخرى: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**»[(٢)] والبنت كالابن في استحقاق بِرها، وكذلك في عطيتها.

وأجيب: بِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، وَحِكَايَةُ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ حُكْمُهَا فِيمَا مَاثَلَهَا، وَلَا نَعْلَمُ حَالَ أَوْلَادِ بَشِيرٍ، هَلْ كَانَ فِيهِمْ أُنْثَى أَوْ لَا؟ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا وَلَدٌ ذَكَرٌ[(٣)].

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد (٣٠/ ٣٧٧ و٣٠٨)، والنَّسَائي (٣٦٨٦)، وابن حِبان (١١/ ٤١٩)، وابن المنذر في (الأوسط) (١٢/ ٢٥) من طرق عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، ووكيع، وابن المبارك، وأبي نُعَيْم من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ عنه.

أربعتهم: (أبو أحمد، ووكيع، وابن المبارك، وأبو نُعَيْم) عن فِطْر بن خليفة، عن أبي الضحى قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُشْهِدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: «**هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**».

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٣) في (السيرة) لابن هشام (٢/ ٢١٨) قال: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّهُ حُدِّثَ أَنَّ ابْنَةً لِبَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ- أُخْتِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ- قَالَتْ: دَعَتْنِي أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ... الحديث.

وأخرجه من طريق ابن إسحاق: أبو نُعَيْم الأصبهاني في (دلائل النبوة) (١/ ٤٩٩)، والبيهقي في (الدلائل) (٣/ ٤٢٧).

قال ابن كَثير في (السيرة) (٣/ ١٩٠): هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

وعلى ذلك فالإسناد منقطع، والانقطاع بين سعيد بن مِيناء وابنة بَشير، كما هو ظاهر. والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجابوا عن قوله ﷺ: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**»[(١)] بأن الأولاد إذا عَلِموا أن أباهم أعطاهم على حَسَب قسمة الله، لم يكن في قلب أحدهم حقد ولا غل على الأب، فيَبرونه على السواء.

٣- وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ**»[(٢)].

وَجْه الدلالة: أن النبي ﷺ أَمَر بالتسوية، والمقصود بالتسوية أن يكون الذَّكَر والأنثى سواء.

ويجاب عن ذلك بأن الحديث ضعيف، والصواب فيه الإرسال.

٤- **واستدلوا بشيء من النظر فقالوا**: هَذِهِ عَطِيَّةٌ فِي الْحَيَاةِ، فَيَسْتَوِي فِيهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى.

وأجيب عن ذلك بأن العطية في الحياة أحد حالَي العطية، فيُجعَل للذَّكَر منها مثل حظ الأنثيين، كحالة الموت. يعني الميراث.

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْدِيلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي مِثْلِ هَذَا:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ فِي ذَلِكَ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣).

(٢) **ضعيف مرفوعًا، والصواب فيه الإرسال**: وقد سبق في أدلة القائلين بأن التعديل بين الأولاد واجبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ إِجْرَاؤُهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَارِيثِ الَّتِي وَرَّثَهُمُ اللهُ ﷻ بِهَا أَمْوَالَ آبَائِهِمْ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَكَانَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُدَّ فِي هَذِهِ الْآثَارِ إِلَى مَعْنَى الْبِرِّ مِنَ الْأَوْلَادِ لِآبَائِهِمْ، وَالَّذِي يُرَادُ مِنْ إِنَاثِهِمْ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي يُرَادُ مِنْ ذُكْرَانِهِمْ[(١)].

- **ثانيًا- المالكية:**

قال القاضي عِيَاض رَحِمَهُ اللهُ: وتُنوزع- أيضًا- فى صفة العدل بين البنين، فمَالَ ابن القَصَّار إلى التسوية بين الذَّكَر والأنثى، ومَالَ ابن شعبان إلى التفضيل على نسبة المواريث[(٢)].

وقال ابن جُزَيّ رَحِمَهُ اللهُ: والعدل هو التسوية بينهم[(٣)].

- **ثالثًا- الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويُسَوِّي بين الذَّكَر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذَّكَر مِثل حظ الأنثيين. والصحيح المشهور أنه يُسَوِّي بينهما لظاهر الحديث[(٤)].

- **رابعًا- الرواية عن أحمد:**

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللهُ: وعنه: المشروع أن يكون الذَّكَر كالأنثى، كما في النفقة[(٥)].

---

(١) (شرح مشكل الآثار) (١٣/ ٧٧)، و(المبسوط) (١٢/ ٥٦)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١٢٧).
(٢) (إكمال المعلم) (٥/ ٣٤٩)، و(الفواكه الدواني) (٢/ ١٥٩).
(٣) (القوانين الفقهية) (٢٤١).
(٤) (شرح مسلم) (١١/ ٦٦)، و(الحاوي) (٧/ ٥٤٤).
(٥) (الإنصاف) (٧/ ١٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **خامسًا- الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُفَضِّلَ ذَكَرًا عَلَى أُنْثَى، وَلَا أُنْثَى عَلَى ذَكَرٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا[١].

○ **القول الثاني:** أن يُعْطَى الذَّكَر مِثْل حظ الأُنثيين.

وممن قال بهذا القول: الحنابلة في المشهور، ووَجْه مرجوح عند الشافعية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٤]،وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٥].

واستدلوا بقول الله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[النساء: ١١].

وَجْه الدلالة: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَسَّمَ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَأَوْلَى مَا اقْتَدَى بِقِسْمَةِ اللهِ. وَلِأَنَّ الْعَطِيَّةَ فِي الْحَيَاةِ أَحَدُ حَالَيِ الْعَطِيَّةِ، فَيُجْعَلُ لِلذَّكَرِ مِنْهَا مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، كَحَالَةِ الْمَوْتِ. يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْعَطِيَّةَ اسْتِعْجَالٌ لِمَا يَكُونُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَى حَسَبِهِ.

وأجيب بِأَنَّ الْوَارِثَ رَضِيَ بِمَا فَرَضَ اللهُ لَهُ، بِخِلَافِ هَذَا.

واستدلوا كذلك بما رُوِي في بعض طرق حديث النُّعمان بن بَشير، أن رسول

---

(١) (المُحَلَّى) (٩/ ١٤٢).
(٢) (شرح مسلم) للنووي (١١/ ٦٦).
(٣) (إكمال المُعْلِم) (٥/ ٣٤٩)، و(البيان والتحصيل) (١٣/ ٣٧١).
(٤) (المبسوط) (١٢/ ٥٦)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١٢٧).
(٥) (الشرح الممتع) (١١/ ٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الله ﷺ قال لبَشير: «**هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**سَوِّ بَيْنَهُمْ**»[١].

وَجْه الدلالة: أن قوله ﷺ: «**هل لك بنون سواه؟**» يفيد بأن القضية بين النعمان بن بَشير وإخوانه، وأنه ليس هناك أخوات.

وأجيب بأن هذا على سبيل التغليب.

واستدلوا أيضًا: بما رُوِي عن ابن جُرَيْج قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، ثُمَّ تُوُفِّيَ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى، لَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا.

فَأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فقال: أَمَّا أَمْرٌ قَسَمَهُ سَعْدٌ وَأَمْضَاهُ فَلَنْ أَعُودَ فِيهِ، وَلَكِنْ نَصِيبِي لَهُ.

قُلْتُ[١]: أَعَلَى كِتَابِ اللهِ قَسَمَ؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعْبي، عن النعمان بن بَشير. وقد تَفرَّد به إسماعيل عن الشَّعْبي.
وأخرجه ابن المبارك في (المسند) (١٩٩)، ومن طريقه النَّسَائي (٣٦٨٦)، وابن حِبان (١١/ ٤١٩)، عن فِطْر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النعمان بن بَشير، بلفظ: «**هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟**».
وأخرجه أحمد (٣٠/ ٣٧٧) عن وكيع. وفي (٣٠/ ٣٠٨) عن محمد بن عبد الله بن الزبير.
وأخرجه النَّسَائي (٣٦٨٥)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١٣/ ٧٤) عن يحيى ابن سعيد القطان.
وأخرجه ابن المنذر في (الأوسط) (١٢/ ٢٥)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١٣/ ٧٤) عن أبي نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن.
أربعتهم: (وكيع، ومحمد، ويحيى، وأبو نُعَيْم) عن فِطر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النعمان بن بَشير، بلفظ: «**هل لك ولد غيره؟**».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ[٢]: لا نَجِدُهُمْ كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللهِ[٣].

قالوا: هذا خبر عن جميعهم.

واستدلوا بشيء من النظر، فقالوا: إِنَّ الذَّكَرَ أَحْوَجُ مِنَ الْأُنْثَى، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُمَا إِذَا تَزَوَّجَا جَمِيعًا، فَالصَّدَاقُ وَالنَّفَقَةُ وَنَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى لَهَا ذَلِكَ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّفْضِيلِ لِزِيَادَةِ حَاجَتِهِ، وَقَدْ قَسَّمَ اللهُ تَعَالَى الْمِيرَاثَ، فَفَضَّلَ الذَّكَرَ مَقْرُونًا بِهَذَا الْمَعْنَى، فَتُعَلَّلُ بِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْعَطِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ[٤].

وقد يجاب عن ذلك بأن هذا قياس مع وجود النص.

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- المالكية:**

قال في (كفاية الطالب): يُكْرَه له أن يُقسم ماله بين أولاده الذكور والإناث بالسوية، أما إذا قسمه بينهم على قدر مواريثهم، فذلك جائز[٥].

=

(١) القائل هو ابن جُريج.

(٢) أي: عطاء.

(٣) **إسناده منقطع:** أخرجه عبد الرزاق في (المُصنَّف) (٩/ ٩٨)، وسعيد بن منصور (١/ ١٩٩)، والطبراني في (الكبير) (١٨/ ٣٤٨) من طريق ابن جُريج قال: (أخبرني عطاء، أن سعد بن عُبادة...).

وعطاء لم يدرك سعد بن عُبَادة رضي الله عنه؛ فقد قيل: إن سعدًا مات سنة (١٠)، وقيل: سنة (١١)، وقيل: سنة (١٤)، وقيل: سنة (١٥).

وله طريق آخَر في المصادر السابقة أيضًا. عن مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن سعد بن عُبَادة. وابن سيرين أيضًا لم يُدرِك سعد بن عُبَادة.

(٤) (المغني) (٨/ ٢٥٩).

(٥) (كفاية الطالب مع حاشية العدوي)(٢/ ٢٦٢)، وانظر (حاشية الصاوي على الشرح =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **ثانيًا- الحنابلة:**

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: التسوية المستحبة أن يَقسم بينهم على حَسَب قسمة الله تعالى الميراث، فيَجعل للذَّكَر مِثل حظ الأنثيين[(١)].

وقال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (والمشروع في عطية الأولاد: القسمة بينهم على قدر ميراثهم) هذا المذهب، نَصَّ عليه[(٢)].

وقال ابن العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله[(٣)]: (بقَدْر إرثهم)، يعني أن يُعطِي الذَّكَر مِثل حظ الأنثيين. وهذا في العطية المحضة. فلو أعطاهم بالسوية لكان هذا جَوْرًا؛ لأنه زاد الأنثى ونَقَص الذَّكَر. أما ما كان لدفع الحاجة فإنه يَتقدر بقدرها.

وما ذَكَره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هو القول الراجح، أن الأولاد يُعطَون على حَسَب ما ذَكَر الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه في إرثهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ولا شك أنه لا أعدل من قسمة الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومَن قال: (إن هناك فرقًا بين الحياة والممات) فإنه يَحتاج إلى دليل على ذلك، فنقول: هم في الحياة وبعد الممات سواء[(٤)].

✍ **والراجح: هو التفصيل**، أن الهبات إن كانت يسيرة لا يُراد بها الإضرار بالورثة، والاحتيال لتفضيل بنت على ابن في حالة موت الواهب، فحينئذٍ تَلزم التسوية بين الذكور والإناث في الهبات. أما إذا أريد الاحتيال لتغيير فرائض الله

=

الصغير) (٤/ ١١٨).

(١) (المغني) (٨/ ٢٥٩)، و(الاختيارات) لابن تيمية (٥١٦).

(٢) (الإنصاف) (٧/ ١٣٦).

(٣) أي: الحَجّاوي، صاحب (الزاد).

(٤) (الشرح الممتع) (١١/ ٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الميراث، فلا يَخفى أن هذا الاحتيال محرم.

وأما إذا كانت الهبات كبيرة، تقوم مقام الميراث، فيبدو أن ذلك يكون للذَّكَر مثل حظ الأنثيين، والله أعلم[١].

❀

(١) وانظر: (فتاوى مهمة لنساء الأمة) لشيخنا العدوي حَفِظه الله (١/ ٣٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

الهبات المُسبَّبة

ذَكَرْتُ فيما سبق كلام أهل العلم في حُكْم تفضيل بعض الأولاد على بعض، وأن بعض أهل العلم قال بالكراهة، وبعضهم قال بالتحريم.

لكن هل تنتفي الكراهة أو التحريم إن خَص بعضَهم لمعنى يَقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زَمَانة[(١)] أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم، أو نحوه من الفضائل، أو صَرْف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكَوْنه يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو نحو ذلك؟

اختَلف أهل العلم في ذلك على قولين:

○ **القول الأول**: إباحة التفضيل لمُسوِّغ.

ذهب إلى ذلك المتأخرون من الحنفية، وهو قول مالك وبعض المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، واستدلوا بأدلة، منها:

١- **حديث عائشة** رضي الله عنها، **أنها قالت**: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ... الحديث[(٢)].

---

(١) أَيْ: عِنْدَهُ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا. انظر (المصباح المنير) (ص: ١٣٤)، و(لسان العرب) (١٣/ ١٩٩).

(٢) **إسناده صحيح**: وقد سبق تخريجه في أركان الهبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجْه الدلالة: أن أبا بكر لم يكن ليخصها دون غيرها إلا لحاجة أو لفَضْلها[١].

٢- أَنَّ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه خَصَّ الْمَرْدُودَةَ مِنْ بَنَاتِهِ دُونَ الْمُسْتَغْنِيَةِ مِنْهُنَّ[٢].

وَجْه الدلالة: أن الزبير رضي الله عنه خَصَّ المردودة- أي: المطلقة- دون غيرها؛ وذلك لأن المطلقة في حاجة.

٣- وقول ابن عمر رضي الله عنهما: فَإِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لِابْنِي وَاقِدٍ؛ فَإِنَّهُ مِسْكِينٌ. نَحَلَهُ إِيَّاهَا دُونَ وَلَدِهِ[٣].

٤- **وقد يجاب عن ذلك** بأن الحديث ضعيف.

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال ابن عابدين رحمه الله: وفي (الخانية): ولو وَهَب شيئًا لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض، رُوي عن أبي حنيفة: لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدِّين، وإن كانوا سواء يُكْرَه[٤].

وقال الكاساني رحمه الله: وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ[٥] فلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْمُتَأَدِّبِينَ وَالْمُتَفَقِّهِينَ، دُونَ الْفَسَقَةِ الْفَجَرَةِ[٦].

---

(١) (المغني) (٨/ ٢٥٨).

(٢) **إسناده صحيح**: وقد سبق في مبحث حكم العدل بين الأولاد.

(٣) **ضعيف**: أخرجه البيهقي (٦/ ١٧٨) وفي إسناده ابن لَهيعة.

(٤) (حاشية ابن عابدين) (٤/ ٤٤٤).

(٥) أي: من فقهاء الحنفية.

(٦) (بدائع الصنائع) (٦/ ١٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **ثانيًا- المالكية:**

قال أبو الوليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي (العُتْبية) عن مالك في الرجل يكون له الولد، فيبره بعضهم، فيريد أن يعطيه عطية من ماله دون غيره: لا بأس بذلك[١].

وقال الباجي أيضًا: وَعِنْدِي أَنَّهُ إِذَا أَعْطَى الْبَعْضَ عَلَى سَبِيلِ الْإِيثَارِ- أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَإِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَيُعَرَّى مِنَ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا أَعْطَى الْبَعْضَ لِوَجْهٍ مَا مِنْ جِهَةٍ يُخْتَصُّ بِهَا أَحَدُهُمْ، أَوْ غَرَامَةٌ تَلْزَمُهُ، أَوْ خَيْرٌ يَظْهَرُ مِنْهُ، فَيُخَصُّ بِذَلِكَ خَيْرُهُمْ عَلَى مِثْلِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

■ **ثالثًا- الشافعية:**

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: مَحَلُّ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الِاسْتِوَاءِ فِي الْحَاجَةِ أَوْ عَدَمِهَا، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ. وَيُسْتَثْنَى الْعَاقُّ وَالْفَاسِقُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَصْرِفُهُ فِي الْمَعَاصِي، فَلَا يُكْرَهُ حِرْمَانُهُ[٣].

وقال الرَّمْلِي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ مِنَ الْمَحْرُومِ الرِّضَا، وَظَنَّ عُقُوقَ غَيْرِهِ لِفَقْرِهِ وَرِقَّةِ دِينِهِ؛ لَمْ يُسْتَحَبَّ الرُّجُوعُ وَلَمْ يُكْرَهْ التَّفْضِيلُ، كَمَا لَوْ أحرَمَ فَاسِقًا لِئَلَّا يَصْرِفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ أَوْ عَاقًّا، أَوْ زَادَ أَوْ آثَرَ الْأَحْوَجَ أَوِ الْمُتَمَيِّزَ بِنَحْوِ فَضْلٍ، كَمَا فَعَلَهُ الصِّدِّيقُ مَعَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤].

---

(١) (المنتقى شرح الموطأ) (٦/ ٩٤).
(٢) المصدر السابق (٦/ ٩٣).
(٣) (مغني المحتاج) (٣/ ٥٦٧).
(٤) (نهاية المحتاج) (٥/ ٤١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **رابعًا- الحنابلة:**

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو لاشتغاله بالعلم ونحوه. أو مَنَع بعض ولده لفسقه، أو بدعته، أو لكَوْنه يَعصي الله بما يأخذه، ونحوه؛ جاز التخصيص. واختاره المُصنِّف[١] واقتَصر عليه ابن رَزين في (شرحه) إلا أن تكون النسخة مغلوطة. وقَطَع به الناظم، وقَدَّمه في (الفائق) وقال: هو ظاهر كلامه.

قلت (المرداوي): قد رُوي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يدل على ذلك، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأَكرهه إذا كان على سبيل الأَثَرة، والعطية في معنى الوقف. قلت: وهذا قوي جدًّا[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضًا، وهو في ماله، ومنفعته التي مَلَّكهم، والذي أباحهم كالمسكن والطعام.

ثم هنا نوعان:

١- نَوْع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض، ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يُعطَى كل واحد ما يَحتاج إليه. ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

٢- ونَوْع تَشترك حاجتهم إليه، من عطية أو نفقة أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

---

(١) يعني: ابن قُدامة.

(٢) (الإنصاف) (٧/ ١٣٨)، و(المغني) (٨/ ٢٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويَنشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مِثل أن يَقضي عن أحدهم دَينًا وجب عليه من أَرْش جناية[١] أو يُعطِي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة... ونحو ذلك. ففي وجوب إعطاء الآخَر مثل ذلك نظر. وتجهيز البنات بالنِّحَل أشبه، وقد يلحق بهذا.

والأشبه أن يقال في هذا: إنه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النِّحَل.

ولو كان أحدهما محتاجًا دون الآخَر، أَنفق عليه قدر كفايته. وأما الزيادة فمِن النِّحَل. فلو كان أحد الأولاد فاسقًا، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب. فهذا حسن يتعين استثناؤه[٢].

○ **القول الثاني**: المنع من التفضيل مطلقًا[٣].

وهو قول المتقدمين من الحنفية، وهو المذهب عند المالكية والحنابلة.

واستدلوا بعموم حديث النُّعمان بن بَشير ﷺ، من امتناع النبي ﷺ من الشهادة لوجود المفاضلة، وأَمْره ﷺ بالعدل، وكذا أَمْره بإرجاعها دون أن يَستفصل هل خصه لسبب أو لحاجة أم لا؟

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَكُونُ عَدْلًا[١] سَوَاءٌ كَانَ الْمَحْرُومُ فَقِيهًا تَقِيًّا أَوْ

(١) وهي عقوبة مالية تُدفع مقابل كل جناية بدنية.
(٢) (الاختيارات) (١/ ٥١٦).
(٣) على ما سَبَق من خلاف بينهم، هل المنع على سبيل الكراهة أم على سبيل التحريم؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جَاهِلًا فَاسِقًا، عَلَى قَوْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ مَشَايِخِنَا[٢].

- **ثانيًا- المالكية:**

قال شهاب الدين النفراوي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا فَرْقَ فِي الْوَلَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَلَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَلَا بَيْنَ الْبَارِّ وَالْعَاقِّ. اهـ[٣].

وقال أبو الحسن العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله[٤]: (يُكْرَهُ لَهُ) أَيْ: لِلشَّخْصِ، أَيْ: سَوَاءٌ كَانَ أَبًا أَوْ لَا. وَلَا فَرْقَ فِي الْوَلَدِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، عَاقًّا أَمْ لَا[٥].

- **ثالثًا- الحنابلة:**

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله[٦]: (فإِنْ خَص بعضهم أو فَضَّله، فعليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخَر حتى يستووا) هذا المذهب مطلقًا[٧].

✍ **والراجح**: أنه يجوز التفضيل لمُسوِّغ شرعي؛ وذلك لوروده عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والله أعلم.

❀

=

(١) أي: التفضيل.

(٢) (بدائع الصنائع) (٦/ ١٢٧).

(٣) (الفواكه الدواني) (٢/ ١٥٩).

(٤) يعني: أبا الحسن علي بن خلف، المنوفي المالكي، صاحب كتاب (كفاية الطالب)

(٥) (حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني) (٢/ ٢٦١).

(٦) أي: ابن قُدامة في (المقنع).

(٧) (الإنصاف) (٧/ ١٣٨)، وانظر (المغني) (٨/ ٢٥٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

بعض الصور التي يجوز فيها المفاضلة بين الأولاد

□ أولًا- التفاضل في النفقة:

العدل في النفقة بين الأولاد أن يُعطَى كل واحد منهم ما يَحتاج إليه، وهذا يختلف:

فالكبير منهم يَحتاج إلى ما لا يَحتاج إليه الصغير، والصغير يَحتاج إلى ما لا يَحتاج إليه الكبير[(١)]، الكبير يَحتاج إلى ثياب طويلة واسعة، والصغير دون ذلك.

فهل نقول: إذا أعطيتَ الصغير ثوبًا وأعطيتَ الكبير ثوبًا، فأعطِ الصغير الفرق بين الثوبين؟

لا؛ لأن الإنفاق من كِسوة وطعام وشراب وفراش- تابع للحاجة، فالعدل بين الأولاد فيه أن يُعطَى كل واحد منهم ما يَحتاج.

وكذا الأنثى تَحتاج إلى ما لا يَحتاج إليه الذَّكَر، والذَّكَر يَحتاج إلى ما لا تَحتاج إليه الأنثى.

الأنثى تحتاج إلى كِسوة معينة، والذَّكَر يَحتاج إلى كِسوة معينة، وفي أكثر الحالات يكون بين الكِسوتين فرق. فالعدل بين الأولاد فيه أن يُعطَى كل واحد ما يَحتاج إليه، وهكذا تقاس سائر الحاجات، والله أعلم.

---

(١) الوالد لا يجب عليه أن ينفق على أولاده الذكور بعد البلوغ، إلا عند الحاجة، كأن يكون مريضًا مرضًا مزمنًا... والله أعلم. وانظر (فتح الباري) (١٢/ ٢٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض أقوال أهل العلم:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد منعه من التفضيل**: وأما في النفقات الواجبات فلا، وكذلك الكِسوة الواجبة، لكن يُنفِق على كل امرئ منهم بحَسَب حاجته، ويُنفِق على الفقير منهم دون الغني[(١)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث والآثار تدل على وجوب العدل... ثم هنا نوعان:

١- نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يُعطِي كل واحد ما يَحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير...[(٢)].

ويلحق بذلك افتقار بعض الأولاد ونحو ذلك:

فإذا قُدِّر أن أحد الأولاد افتقر لكثرة عياله ورَكِبته الديون، والآخَرون مستغنون إما لقلة العيال وإما لكثرة الكسب ولكثرة الدخل، وليس عليهم ديون ولا غيرها؛ فلا شك أن الأب له أن يخفف عن هذا الولد الذي تَحمَّل هذا الدَّين، فله أن يساعده، ولا يقال: (أعطِ البقية كما أعطيتَ هذا) لأنه ما أعطاه إلا لسبب وهو كثرة عياله، أعطاه لفقره وفاقته، فهو في حاجة للنفقة.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان أحدهما محتاجًا دون الآخَر، أَنفَق عليه قدر كفايته[(٣)].

---

(١) (المُحَلَّى)(٩/ ١٤٢) ذَكَر ذلك بعد اختياره القول بوجوب التسوية، كما سبق.

(٢) (الاختيارات) (١/ ٥١٦).

وقال أيضًا: ونَوْع تَشترك حاجتهم إليه، من عطية أو نفقة أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

(٣) (الاختيارات) (٢٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويلحق بذلك أيضًا: المفاضلة لمرض أو زمانة أو عمى أو نحو ذلك.

لو أن ابنًا من الأبناء مَرِض وأَنفَق أبوه على علاجه أموالًا كثيرة أو قليلة، فلا يَلزمه أن يعطي الأصحاء مثل هذه الأموال؛ لأنه ما أَنْفَق عليه إلا لحاجته أو لضرورته.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإِنْ خَص بعضَهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة أو زَمَانة أو عمى أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل، أو صَرَف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكَوْنه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها؛ فقد رُوي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك[١].

وجاء في (فتاوى اللجنة الدائمة): المشروع في عطية الأولاد هو التسوية بينهم في العطاء على السواء، ولا يَجوز التفضيل إلا لمُسوِّغ شرعي؛ لكَوْن أحدهم مُقعَدًا أو صاحب عائلة كبيرة أو لاشتغاله بالعلم، أو صَرَف عطية عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكَوْنه يَعصي الله فيما يأخذه[٢].

◘ ثانيًا- تفضيل بعض الأولاد برضا الآخَرين:

لو أن الوالد أعطى أحد أولاده وخصه دون الآخَرين، ورَضِيَ الباقون، جاز ذلك ما داموا بالغين راشدين، سواء كان ذلك العطاء قليلًا أو كثيرًا؛ وذلك لأنهم تنازلوا عن حقهم، فانتفت علة المنع من الغِل والحقد والحسد الذي يسببه التفاضل[٣].

---

(١) (المغني) (٨/ ٢٥٨).

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة) (١٦/ ١٩٣) الفتوى رقم (٣٠).

(٣) (كشاف القناع) (١٠/ ١٤٥)، و(الفتاوى الفقهية الكبرى) لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأيضًا: قياسًا على الوصية بعد الموت، فإن الرجل لو أوصى لبعض أولاده، وأجازها سائر الورثة، فجمهور أهل العلم على تجويز ذلك، والله أعلم[١].

وهذا سؤال وُجِّه إلى اللجنة الدائمة:

س: لقد وَهَب لي والدي بيتًا قديمًا، وقد قمتُ بإزالته والبناء فيه. وأيضًا أعطى لأخي الآخَر موقع بيت للبناء فيه. ثم وَهَب لي ولأخي ووالدتي مبلغًا من المال لمساعدتنا في البناء. مع العلم أنه يوجد لنا إخوة آخَرون.

فما الحُكْم في ذلك؟ وما الحُكْم إذا كان هؤلاء الإخوة راضين بما حَدَث؟

ج: يجب على الوالدَين العدل بين أولادهما في العطية؛ لقوله ﷺ: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»[٢].

وما ذَكَرْتَه من تصرف والديك لا بأس به إذا كان بقية إخوتك راضين بذلك، وهم مرشدون[٣].

أما إذا لم يكونوا راضين بذلك، فإنه لا يجوز لوالديك أن يخصاك وأخاك بشيء دون بقية إخوتك؛ للحديث المذكور.

وإذا كان في ذلك نزاع بينكم، فالمرجع في ذلك المحكمة الشرعية لديكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٤].

---

(١) (المغني) (٨/ ٢٩٦).

(٢) **متفق عليه**: وسبق تخريجه.

(٣) هكذا في المطبوع (مرشدون) ولعلها (راشدون). والله أعلم.

(٤) (فتاوى اللجنة الدائمة) (١٦/ ٢١٧) السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٠٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسُئلتْ أيضًا:

س: أنا امرأة لي ثلاثة أولاد وبنتان، ولديَّ قطعة أرض أردتُ أن أهديها لابني الأصغر، المسمى (محمد سعيد الشهري)، حيث إن المذكور مصاب بشلل في رجله اليمنى، وقد وافق إخوانه وأخواته على ما ذكرتُ بعاليه. فهل عليَّ ذنب في ذلك؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع ما ذُكِر من رضا أولادكِ المذكورين، وكانوا جميعًا قد بَلَغُوا سن الرشد؛ فلا حرج عليكِ في ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

□ ثالثًا- التفضيل بين الأولاد في العطايا اليسيرة، التي تعارف الناس على المسامحة فيها:

لو أَعْطَى أحد أولاده شيئًا يسيرًا مما تعارف الناس على المسامحة فيه، لا يَلزمه أن يُعطِي سائر أولاده مثله؛ لأن إلزامه بذلك مما يوقعه في الحرج والمشقة، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]. والآيات في هذا المعنى كثيرة.

قال في (الفواكه الدواني): (وأما) هبة (الشيء) القليل (منه) أي: من ماله لبعض ولده (فذلك سائغ) أي: جائز من غير كراهة[(٢)].

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة) (١٦/ ٢٠٩) الفتوى رقم (٦٦٤٦).

(٢) (الفواكه الدواني) (٢/ ١٥٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر كلام المُصنِّف[١] مشروعية التسوية في الإعطاء، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وسواء كانوا كلهم فقراء أو بعضهم.

واعلم أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ على أنه يُعفَى عن الشيء التافه. وقال القاضي أبو يعلى الصغير: يُعفَى عن الشيء اليسير[٢].

□ رابعًا- التفاضل بين الأبناء في الزواج:

أو بعبارة أخرى: هل تزويج الأولاد يلحق بأبواب الهبات، وعليه يَجري الخلاف في وجوب التعديل أو استحبابه؟ أم يلحق بالنفقات؟

⊂ هل يجب على الوالد أن يُزوِّج ولده غير القادر على الزواج؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يُلزَم الوالد بتزويج ولده غير القادر، خلافًا للحنابلة، فالمذهب عندهم أنه يُلزَم الوالد بإعفاف الابن إذا كانت عليه نفقته. وهو من مفردات المذهب الحنبلي.

⇦ بعض أقوال أهل العلم:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : لا يَلزم الأب إعفاف الابن[٣].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أصحابنا: وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته، وكان محتاجًا إلى إعفافه[٤].

وقال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ : يجب على الرجل إعفاف مَن وجبت نفقته عليه من

---

(١) أي: ابن قُدامة.
(٢) (الإنصاف) (٧/ ١٣٨)، وانظر (كشاف القناع) (١٠/ ١٥٤).
(٣) (روضة الطالبين) (٩/ ٨٦).
(٤) (المغني) (١١/ ٣٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الآباء والأجداد والأبناء وأبنائهم وغيرهم، ممن تجب عليه نفقتهم. وهذا الصحيح من المذهب. وهو من مفردات المذهب وما يتفرع عليها. وعنه: لا يجب عليه ذلك مطلقًا[١].

لو كان الابن لا يَحتاج إلى إعفاف، أو كان قادرًا ويستطيع أن يُعِف نفسه، فزَوَّجه الوالد، فهل عليه أن يُزوِّج سائر الأولاد، أو أن يعطيهم شيئًا مقابل تزويجهم؟

مثلًا: رجل عنده ولد غني قادر على أن يُزوِّج نفسه، فزَوَّجه أبوه من ماله (أي: مال الأب) فهل يَلزم الأب أن يُزوِّج سائر أولاده كما زَوَّج هذا الابن؟ أو يعطيهم شيئًا مقابل زواجهم؟

على ما سبق في مسألة إعفاف الابن، وأن قول جمهور أهل العلم على أنه لا يجب على الابن إعفاف ولده، فيَدخل هذا في باب الهبات في قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقد سبق أن الجمهور على أن التعديل بين الأولاد في الهبات على الاستحباب، خلافًا للحنابلة القائلين بالوجوب.

وقد قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليك أيضًا، وهو في ماله ومنفعته التي مَلَّكهم، والذي أباحهم، كالمسكن والطعام.

ثم هنا نوعان:

نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله فيه أن

---

(١) (الإنصاف) (٩/ ٤٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يُعطِي كل واحد ما يَحتاج إليه، ولا فَرْق بين محتاج قليل أو كثير.

ونوع تَشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه...[١].

لكن هل يُزوِّج الباقين، أم يعطيهم شيئًا مقابل تزويجهم، أم يَدخل هذا في باب الهبات المُسبَّبة، فمن احتاج إلى تزويج زَوَّجه؟

فقد رُوي عن أحمد أنه إن زَوَّج أحدَهم، زَوَّج الباقين، أو يعطيهم مثل ما أعطاه.

قال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: نَصَّ أحمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل، فيمن له أولاد زَوَّج بعض بناته، فجَهَّزها وأعطاها، قال: يعطي جميع ولده مثل ما أعطاها.

وعن جعفر بن محمد: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن رجل له ولد، يُزوِّج الكبير وينفق عليه ويعطيه، قال: ينبغي له أن يعطيهم كلهم مثل ما أعطاه، أو يمنحهم مثل ذلك.

ورَوَى عنه المروذي وغيره معنى ذلك أيضًا، وقد استوعبها الحارثي رَحِمَهُ اللَّهُ[٢].

وقد مال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى أن التزويج من الهبات المُسبَّبة، فقال:** لو احتاج أحدهم إلى تزويج، والآخَر لا يَحتاج، فالعدل أن يُعطِي مَن يَحتاج إلى التزويج، ولا يُعطِي الآخَر.

---

(١) (الاختيارات) (١/ ٥١٦).

(٢) (كشاف القناع) (١٠/ ١٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولهذا يُعتبَر من الغلط أن بعض الناس يُزوِّج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيَكتب في وصيته: (إني أَوصيتُ لأولادي الذين لم يتزوجوا أن يُزَوَّج كل واحد منهم من الثلث) فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يَبلغوا سن التزويج، فالوصية لهم حرام، ولا يجوز للورثة أيضًا أن يُنفذوها، إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة[١].

◘ خامسًا- تشجيع مَن يستحق التشجيع:

قد يَحتاج الوالد إلى تشجيع بعض أولاده على أمر يستحق عليه التشجيع، كأن يكون أحد أولاده عاكفًا على العلم وعلى الفَهْم وعلى التفقه في الدين، والآخَرون قد أَعرضوا عن ذلك، وعكفوا على اللهو واللعب، والباطل، وأضاعوا حياتهم وأعمالهم.

فلا شك أن هذا الذي عكف على العلم الصحيح يستحق أن يُرفَع من معنويته، وأن يُعطَى ما يشجعه، وما يكون سببًا لالتفات الآخرين إلى مثله.

وقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم نعلم أنه إن كان إعطاء لمُسوِّغ شرعي، كأن يكون فقيرًا وإخوته أغنياء، أو لديه مُميَّز من رغبة في العلم، لا يَقصد محاباة، وإنما هو مراعاة المميزات، فهذا يَسوغ. ومن فوائده أنه لعل بقية إخوته يطلبون العلم لأجل أن يكونوا مثله.

وقال أيضًا: أما إذا فَضَّل بعضًا لفضيلته ودينه أو عِلمه، أو فقره أو لكَوْنه ذا

---

(١) (الشرح الممتع) (١١/ ٨٠)، وانظر أيضًا (فتاوى اللجنة الدائمة) (١٦/ ٢٢٦) الفتوى رقم (١٧٩٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عيال، أو مقابلة ما يفعله مع والده؛ فمِثل هذه الأمور مُسوِّغات. أما للشهوة فهذا ممنوع[١].

◘ سادسًا- تَفرُّغ بعض الأولاد للعمل مع أبيه:

في هذه الأزمنة يتفرغ بعض الأولاد لأبيه في خدمته وفي العمل بما يأمره به أبوه، فيكون قد قَصَر نفسه على حاجة أبيه، فتارة يشتغل مع أبيه في تجارته إذا كان أبوه تاجرًا أو في معمله، والبقية يكتسبون لأنفسهم.

أو هذا قد اشتغل بحرفة أبيه كأن يكون أبوه خياطًا أو خَرَّازًا أو بَنَّاءً.

وكذلك إذا كان له بستان للزراعة أو غِراس أو نحو ذلك، فهو يَعمل في تنمية مال أبيه.

أو يَرعى ماشيته، إذا كان له إبل أو بقر أو غنم أو نحوها.

أو يَكُون قد قَصَر نفسه على تجارة أبيه، يَنقل له مثلًا إذا كان له ناقلات في سيارة ونحوها، أو يبيع له الناتج من ثمره.

فعلى الوالد في هذه الحالة أن يقوم بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: أن يُعامِل الابن معاملة الأجنبي بدون محاباة، فيُقدِّر لهذا الابن جهد أمثاله في عمل مُشابِه لعمل أبيه.

الثاني: أن يَجعل له نصيبًا مُشاعًا من الربح.

الثالث: أن يخص ابنه بعطية من المال تُقابِل عمل الابن معه، بشرط أن تَنفُذ العطية حال حياة الأب ولا تكون مضافة لما بعد الموت[٢].

---

(١) (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ) (٩/ ٢١٣).

(٢) وذلك لأنه لو جَعَل ذلك له بعد الموت لكان ذلك وصية، والوصية للوارث لا تجوز =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض أقوال أهل العلم:

سُئلتِ اللجنة الدائمة:

س: إن لي أولادًا ذكورًا وإناثًا كثيرين، ومنهم ولد صغير طَلبتُ منه البقاء معي لحفظ حلالي من الإبل والغنم، وجَلْب الماء على (الوايت)، والقيام بخدمتي، وشَرَطْتُ له شرطًا، كل سَنة يمكثها معي ناقة من الإبل مقابل أتعابه؛ لأن إخوته قد ذهبوا وتركوني ليَبحث كل منهم عن وظيفة أو عمل، أما هو فقد امتثل لأمري وبقي معي قرابة ثلاث سنوات، وأصبح له عدد ثلاث من الإبل.

فهل يحق لي شرعًا إعطاؤه مقابل أتعابه دون إخوانه وأخواته، أم ماذا؟

أفيدوني جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

ج: إذا كان الواقع كما ذُكِر، وكان عمله مُكافِئًا لما شرطتَ له من الناقة، فلا بأس بإعطائه الناقة مقابل أتعابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(١)].

وسُئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يَجوز للوالد أن يهب لأحد أولاده مالًا أو عقارًا دون بقية الأولاد، حيث إن هذا الولد ينفع والده دون بقية الأولاد؟ وما تفسير حق الوالد على الولد، وحق الولد على الوالد؟

فقال: ليس للوالد أن يخص بعض أولاده بشيء من المال على سبيل التخصيص والإيثار؛ لقول النبي ﷺ: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**» رواه البخاري ومسلم[(٢)].

=

إلا بإذن بقية الورثة.

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة) (١٦/ ٢٣٦) الفتوى رقم (١٠٦٩١).

(٢) وقد سبق في أول هذا البحث.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن إذا كان بعض الأولاد في حاجة أبيه، وبعضهم قد يَخرج عنه، فإنه يَجوز للوالد أن يَجعل لابنه المطيع القائم بأعماله راتبًا شهريًّا أو سنويًّا بقدر عمله، كالعامل الأجنبي أو أقل، مع مراعاة نفقته إذا كان ينفق عليه، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد؛ لكَوْنهم هم الذين تباعدوا عن والدهم ولم يقوموا بحقه.

هذا هو الذي يَظهر لي من الشرع المُطهَّر، الذي جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والذي جاء بشرعية مجازاة المحسن على إحسانه والمسيء بإساءته.

أما بيان حق الوالد على ولده وحق الولد على الوالد، فهذا مَقام يَحتاج إلى بسط وتطويل، وقد أَلَّفَ فيه العلماء، وجاء في الكتاب والسُّنة ما يدل على أصول ذلك، وهما المرجع في كل شيء.

وجِماع هذا الأمر باختصار: أنه يجب على الولد بر والديه، والإحسان إليهما، وشُكْرهما على عملهما العظيم، والسمع والطاعة لهما في المعروف.

ويجب على الوالد لولده الإنفاق عليه حتى يَبلغ رشده، ويستطيع الكسب والعمل، أو يَستغني عن إنفاق والده عليه بإرث أو وقف أو إنفاق من بيت المال أو من بعض المحسنين. ويَلزم الوالد أيضًا توجيه ولده وتعليمه ما ينفعه دينًا ودنيا، وتربيته التربية الإسلامية حَسَب الاستطاعة.

وتفصيل هذا الأمر واضح لمن له أدنى بصيرة وعِلم من الكتاب والسُّنة المُطهَّرة، جعلني الله وإياكم من الموفقين لفَهْمهما والعمل بهما، إنه خير مسئول[(١)].

---

(١) (مجموع فتاوى العَلَّامة عبد العزيز بن باز، رَحِمَهُ اللَّهُ) (٢٠/ ٥٢، ٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسُئِل الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل له أبناء، وأحدهم قائم بأعمال والده وأشغاله، والآخَرون ليسوا مثله في ذلك، فهل يجوز أن يُخصِّص له خَمسمِائة ريال زائدة عن إخوته؟

فقال: الابن المذكور له حالة عالية محمودة، وحالة لا حرج عليه فيها، ولا يلام عليها.

أما الحالة العالية، فهو أنه يبقى على خدمة والده، والقيام بأشغاله، يرجو بذلك الأجر من الله، والبر بوالده وإخوانه، ويَحمد الله تعالى أنه وُفِّق لهذه الحالة التي هو عليها، ومَن كانت هذه نيته فهو غانم للأجر وعاقبته حميدة.

وأما الحالة الأخرى، فهو إذا لم يَرغب إلا أن يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك- مصلحة، فالطريق في ذلك أن يَعقد معه أبوه عقد إجارة كل شهر أو كل سنة، بشيء معين، مثل ما يأخذ غيره من الناس، فهذا يصير مثل الأجير مُشاهَرة، أو مدة يتفقان عليها.

وأما تخصيص المبلغ المذكور زيادة على إخوته، فهذا ما يَصلح؛ لأنه لا يدري هل هو مقدار استحقاقه أو أقل أو أكثر. وأيضًا: وسيلة إلى محاباته، ووسيلة إلى أنه يُنْسَب إلى الحيف والتخصيص لبعض أولاده دون بعض، بخلاف عقد الإجارة أو غيرها. والله أعلم.

وصَلَّى الله على محمد وعلى آله وسَلَّم[1].

هذا، وقد طرَحَ الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **سؤالًا فقال** : إذا كان أحد الأولاد يعمل معه في متجره أو مزرعته، فهل يجوز أن يعطيه زيادة على الآخَر الذي لم ينتفع منه بشيء؟

---

(١) (الفتاوى السعدية) (٤١٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقال: فيه تفصيل: إن كان الذي يُعِين أباه يريد بذلك وجه الله، فإنه لا يعطيه شيئًا؛ لأنه يَدخل في البِر. وإن كان يريد عِوضًا على ذلك، أو أن أباه فَرَض له العِوَض قبل أن يَعمل؛ فلا بأس ولكن يُعطَى مثل أجرته لو كان أجنبيًّا[(١)].

◘ سابعًا- تفضيل بعض الأولاد في المحبة:

يَجوز للوالدين أو أحدهما محبة بعض الأولاد أكثر من بعض، ما لم يصاحبها ظلم وتَجاوُز أو بَخْس لحقوق الإخوة أو الأخوات؛ لأن المحبة شيء جِبِلي يقذفه الله تعالى في قلوب مَن شاء من عباده، وليس من مقدور الإنسان أن يَعدل أولاده في ذلك، فالله لا يكلف نفسًا إلا وُسعها.

ومما يدل على ذلك قول إخوة يوسف: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨]. فهذا نبي الله يعقوب عليه السلام تَعلَّق قلبه بيوسف وأخيه أكثر من سائر أبنائه. فالحب القلبي لا يؤاخذ عليه الشخص.

ويُستدل لذلك أيضًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجۡعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحۡمَٰنُ وُدّٗا﴾ [مريم: ٩٦] أي: سيَجعل لهم الرحمن محبة في قلوب العباد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَحَبَّ اللهُ العَبْدَ، نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ. فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ. فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ**»[(٢)].

فليس على الأب مؤاخذة إذا أَحَب بعض ولده أكثر من بعض، والله أعلم.

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١١/ ٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٩)، ومسلم (٢٦٣٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

الهدية للأقارب الوارثين غير الأولاد

اختَلف أهل العلم في حكم هبة الأقارب الوارثين غير الأولاد، كأولاد الأولاد[١] والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات ... على قولين:

○ **القول الأول:** أنهم يأخذون حكم الأولاد فيما سبق[٢]، وهو قول الحنابلة، واستدلوا بأدلة منها:

١- أنهم في معنى الأولاد، فثبَت فيهم مِثل حُكْمهم.

٢- أن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض. وهذا موجود في الأقارب.

وقد يجاب عن الأمرين بأن رسول الله ﷺ أُعطيَ جوامع الكلم، ولو كان التفضيل بين سائر الورثة واجبًا لبيَّنه ﷺ.

بعض أقوال أهل العلم:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو الخَطَّاب: المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب أن يعطيهم على قدر ميراثهم. فإنْ خَالَف وفَعَل فعليه أن يَرجع ويَعمَّهم بالنِّحلة؛ لأنهم في معنى الأولاد، فثبَت فيهم مِثل حُكْمهم[٣].

---

(١) ستأتي في آخِر هذا المبحث مسألة: هل يَدخل الأحفاد في قوله ﷺ: «**اعدلوا بين أولادكم**» في وجود أولاده؟

(٢) على ما سبق بينهم من خلاف في هبة الأولاد، هل على الوجوب، أم على الاستحباب؟

(٣) المصدر السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي (التلخيص) أن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ نَصَّ عليه- أي: وجوب التعديل بين سائر الورثة- لأن المنع من ذلك كان خوف قطيعة الرحم والتباغض، وهذا موجود في الأقارب، والله أعلم[(١)].

وقال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن حُكْم الأقارب الوُرَّاث في العطية كالأولاد، نَصَّ عليه، وجَزَم به في (الهداية) و(المذهب) و(مسبوك الذهب) و(المُستوعِب) و(الخلاصة) و(التلخيص) و(المُحرَّر) وغيرها، وقَدَّمه في (الرعايتين) و(النَّظْم) و(الفائق) و(الفروع) وقال: اختاره الأكثر.

وأما الزوج والزوجة، فلا يَدخلان في لفظ الأولاد والأقارب، بلا نزاع بين الأصحاب، فهم خارجون من هذه الأحكام. صَرَّح به في (الرعاية) وغيرها، وهو ظاهر كلام الباقين[(٢)].

○ **القول الثاني**: أن الأقارب الوارثين لا يأخذون حُكْم الأولاد، وهو قول الشافعية[(٣)]، وبعض الحنابلة، وابن حزم، واستدلوا بأدلة، منها:

١- أنها عطية لغير الأولاد في صحته، فلم تجب عليه التسوية، كما لو كانوا غير وارثين.

٢- أن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استَوَوْا في وجوب بر والدهم، فاستَوَوْا في عطيته.

---

(١) (شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي) (٤/ ٣٠٨)، و(المبدع في شرح المقنع) (٥/ ٣٧٢).

(٢) (الإنصاف) (٧/ ١٣٨)، وانظر (كشاف القناع) (١٠/ ١٤٣).

(٣) في غير الفروع والأُصول.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبهذا عَلَّل النبي ﷺ حين قال: «**أَيسُرك أن يستووا في بِرك؟**» قال: نعم. قال: «**فسَوِّ بينهم**». ولم يوجد هذا في غيرهم.

٣- أن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يُسوِّي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم، ولا يُمْكِن ذلك في غيرهم.

٤- أن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم وصَرْف ماله إليهم عادة- يتنافسون في ذلك ويشتد عليهم تفضيل بعضهم، ولا يباريهم في ذلك غيرهم. فلا يصح قياسه عليهم، ولا نص في غيرهم.

٥- أن النبي ﷺ قد عَلِم أن لبَشيرٍ زوجة، ولم يأمره بإعطائها شيئًا حين أَمَره بالتسوية بين أولاده، ولم يسأله: هل لك وارث غير ولدك؟[(١)].

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الشافعية:**

قال الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويُسَن للوالد) أي: الأصل وإن علا (العدل في عطية أولاده) أي: فروعه وإن سفلوا، ولو أحفادًا، مع وجود الأولاد فيما يَظهر، كما رجحه جَمْع، وإن خصصه آخَرون بالأولاد، سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفًا أم تبرعًا آخَر، فإِنْ تَرَك العدل بلا عذر كُرِه عند أكثر العلماء، خلافًا لمن ذهب إلى حرمته. والأصل في ذلك خبر البخاري: «**اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**»[(٢)].

---

(١) (المغني) (٨/ ٢٦٠).

(٢) (نهاية المحتاج) (٥/ ٤١٥)، وانظر: (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٩)، و(تحفة المحتاج) (٦/ ٣٠٧)، وقد سبق أن قول الشافعية في العدل بين الأولاد هو الاستحباب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: ويُسَن أيضًا أن يُسَوِّي الولد إذا وَهَب لوالديه شيئًا، ويُكْرَه له ترك التسوية كما مر في الأولاد، فإِنْ فَضَّل أحدَهما فالأم أَوْلَى لخبر: «**إن لها ثُلثَي البِر**»(١).

والإخوة ونحوهم لا يَجري فيهم هذا الحُكْم، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة، لكن دون طلبها في الأصول والفروع(٢).

- **ثانيًا- بعض الحنابلة:**

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس عليه التسوية بين سائر أقاربه ولا إعطاؤهم على قدر مواريثهم، سواء كانوا من جهة واحدة؛ كإخوة وأخوات، وأعمام وبني عم، أو من جهات؛ كبنات وأخوات وغيرهم(٣).

- **ثالثًا- قول ابن حزم:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد ما رَجَّح وجوب العدل بين الأولاد**: ولا يَلزمه ما ذكرنا في ولد الولد، ولا في أمهاتهم ولا في نسائهم ولا في رقيقهم، ولا في غير ولد، بل له أن يُفضِّل بماله كل مَن أَحَبَّ(٤).

---

(١) تَفرَّد بهذه اللفظة ابن حِبان (١/ ٣٢٩/ ٤٣٤). وفي سنده إبراهيم بن بشار الرمادي، مُتكلَّم فيه.
وأخرج أصل الحديث البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨) وغيرهما، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، مَن أحق الناس بحُسْن صحابتي؟ قال: «**أمك**» قال: ثم مَن؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم مَن؟ قال: «**ثم أمك**» قال: ثم مَن؟ قال: «**ثم أبوك**» بدون الزيادة المذكورة.
(٢) (مغني المحتاج) (٣/ ٥٦٧).
(٣) (المغني) (٨/ ٢٦٠)، و(الإنصاف) (٧/ ١٣٨).
(٤) (المُحَلَّى) (٩/ ١٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: هل يَدخل الأحفاد في قوله ﷺ: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» مع وجود أولاده؟

مثلًا: أراد شخص أن يَهَب أحدَ أحفاده هبة، دون أحفاده الآخَرين في وجود أولاده، فهل له ذلك؟ أم الأحفاد يأخذون حكم الأولاد فيما سبق؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

○ **القول الأول**: أن الأحفاد لا يشملهم هذا الحديث. وهو قول الحنابلة، والظاهرية.

تَقدَّم معنا أن الحنابلة جعلوا الأقارب الوارثين في حكم الأولاد؛ وعليه فالأحفاد إذا لم يكونوا وارثين، فلا يَدخلون في النهي، وهم في مسألتنا غير وارثين لوجود مَن يحجبهم

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل قوله: (في عطية الأولاد) دخول أولاد الأولاد. يقويه قوله: (القسمة بينهم على قدر إرثهم) فقد يكون في ولد الولد مَن يرث. وهذا المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وقَدَّمه في (الفروع). ويحتمل أن هذا الحكم مخصوص بأولاده لصُلْبه. وهو وجه. وذَكَر الحارثي: لا ولد بنيه وبناته[(١)].

وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل: وهل يشمل ذلك الجد، يعني لو كان له أولادُ أولاد، فهل يجب أن يُعَدِّل بينهم؟

فالجواب: الظاهر أنه لا يجب؛ لأن قوة الصلة بين الأب وابنه أقوى من قوة الصلة بين الجد وأبناء أبنائه، لكن لو كان هناك خوف من قطيعة رحم، فيتجه مراعاتهم، بأن يُعطِي مَن يُعطِي على وجه السر[(٢)].

---

(١) (الإنصاف) (٧/ ١٣٧)، وانظر (الفروع) (٧/ ٤١٢).

(٢) (الشرح الممتع) (١١/ ٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد ما رَجَّح وجوب العدل بين الأولاد**: ولا يَلزمه ما ذكرنا في ولد الولد، ولا في أمهاتهم، ولا في نسائهم، ولا في رقيقهم، ولا في غير ولد، بل له أن يُفضِّل بماله كل مَن أَحَب [١].

○ **القول الثاني**: أن الأحفاد يشملهم هذا الحديث. وهو المعتمد عند الشافعية.

قال الرملي رَحِمَهُ اللَّهُ : (ويُسَن للوالد) أي: الأصل وإن علا (العدل في عطية أولاده) أي: فروعه وإن سفلوا ولو أحفادًا، مع وجود الأولاد، فيما يَظهر كما رجحه جَمْع، وإن خصصه آخَرون بالأولاد، سواء أكانت تلك العطية هبة أم هدية أم صدقة أم وقفًا أم تبرعًا آخَر. فإِنْ تَرَك العدل بلا عذر، كُرِه عند أكثر العلماء، خلافًا لمن ذهب إلى حرمته [٢].

(١) (المُحَلَّى) (٩/ ١٤٢).
(٢) (نهاية المحتاج) (٥/ ٤١٥)، و(تحفة المحتاج) (٦/ ٣٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: لا يَلزم العدل فيما يَهَب الرجل لولد غيره

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بَكْر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويَرُده، ثم يتقدم فيزجره عمر ويَرُده. فقال النبي ﷺ لعمر: «بعنيه» قال: هو لك يا رسول الله. قال: «**بعنيه**» فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**هو لك يا عبد الله بن عمر، تَصنع به ما شئتَ**»[١].

قال ابن حجر رحمه الله: قال المُهلَّب: وفي ذلك دلالة على أنه لا تَلزم المَعْدَلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره. وهو كما قال[٢].

❀

(١) البخاري (٢١١٥).
(٢) (فتح الباري) (٦/ ٤٣٨).

الباب الرابع

الهدايا بين الرجال والنساء

وفيه أربعة مباحث

- ❑ المبحث الأول: هدية المرأة للرجل، والعكس.
- ❑ المبحث الثاني: هدايا الخِطبة، ولمن تكون إذا فُسخت؟
- ❑ المبحث الثالث: الهدايا بين الزوجين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: استحبابها.

المطلب الثاني: الرجوع في الهدية بين الزوجين.

- ❑ المبحث الرابع: هدية الزوجة من مالها لغير زوجها.

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الرابع

الهدايا بين الرجال والنساء

المبحث الأول

هدية المرأة للرجل، والعكس

لا يَخفى على أحد أن مِن أعظم الفتن وأضرها على الرجال فتنة النساء؛ فإنها من أخطر الفتن على رجال أمة محمد ﷺ.

قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران:١٤] فقَدَّم الله ﷻ فتنة النساء على هذه الفتن كلها؛ لعراقتهن في هذا الباب، وجَعَلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع، قبل الذهب والفضة والخيل المُسوَّمة والأنعام والحرث، وقبل فتنة الأولاد.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»(٢).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٠٩٦) ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا، وقد ورد في السُّنة بعض الأحاديث التي تدل على جواز التهادي بين الرجال والنساء، منها:

١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:... وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**»(١).

٢- عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا... الحديث(٢).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ- خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ- إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الأَضُبَّ تَقَذُّرًا(٣).

٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَ: «**عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «**إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»(٤).

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا هَاجَرَ فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟**»(٥).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٤٩٣) ومسلم (١٥٠٤).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٩٤٧).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٥٧٩) ومسلم (١٠٧٦). والمعنى: أي حيث يَحِل أكلها.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا**»(١)، فَقَالَ: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟!**» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «**تُرْسِلِي بِهِ إِلَى فُلَانٍ**». أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ(٢).

والجَمْع بين هذه الأحاديث، وبين ما ذُكِرَ من أن الفتنة بين الرجال والنساء من أعظم الفتن- أن يقال: إن التهادي بين الرجال والنساء مشروع إذا كانت الفتنة مأمونة، فإن الناظر في هذه الأدلة يجد أن الإهداء كان بين أهل بيت وأهل بيت ، وواقعة سارة واقعة عين، وأي فتنة أكبر مما كانت فيه؟! والإهداء لها كان لسبب.

هذا، وإن المتأمل في الواقع يجد أن الغالب من أحوال الناس في هذا الزمان الضعفُ وقلة الدين، ويُخشى في التهاون بين الرجال والنساء الأجانب في هذا الباب- باب تبادل الهدايا- أن يُفتَح على كل من الرجل والمرأة باب من الشر يعز غلقه، وقد قرر الأصوليون أن درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح(٣).

---

(١) منقوشًا ومخططًا بألوان شتى. وانظر (غريب الحديث) لابن الجوزي (٢/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٣).

(٣) وقد دل على هذه القاعدة أدلة كثيرة في الكتاب والسُّنة، منها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

٢- وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

٣- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**» أخرجه البخاري (١٥٨٦)، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإذا وُجدت الفتنة يُمنع من الإهداء، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وقد مَنع بعض أهل العلم إلقاءَ السلام على النساء إذا كان يُخشى من ردهن الفتنة(١). والفتنة في باب الهدية متوقعة أكثر من وجودها في باب السلام، والله أعلم.

أما هدية المرأة إلى أحد محارمها أو العكس، فالأصل الاستحباب؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب الهدية، والله أعلم.

=

ومسلم (١٣٣٣).

٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(١) انظر: مذاهب العلماء في مسألة سَلَام الرجل على المرأة والعكس في (الاستذكار) لابن عبد البر (٢٩/ ١٣٩)، و(شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٩/ ٢٩)، و(فتح الباري) لابن حجر (١٤/ ١٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

هدايا الخطبة، ولمن تكون إذا فُسخت؟

ليُعْلَم أولًا أن الخِطبة ما هي إلا مجرد وعد بالزواج، وهذا الوعد غير مُلزِم، فيحق لكل من الخاطب أو المخطوبة العدول عن الخِطبة متى شاء، ولكن الأَوْلَى ألا يَعدل أحدهما عن الخِطبة إلا لسبب شرعي.

فإذا حَصَل العدول عن الخِطبة، جاز للخاطب أن يَسترد ما قَدَّمه للمخطوبة على أنه من المهر، سواء أكان نقدًا أم ذهبًا أم أثاث بيت أو نحو ذلك، وسواء كان العدول من الخاطب أو المخطوبة. ومما جرت به العادة في بلادنا مصر- أن المهر يتمثل في (الشبكة، وقائمة العفش، ومُؤخَّر الصداق).

وهذا جواب لدار الإفتاء المصرية على أن الشبْكة من المهر:

السؤال: بالطلب المقيد برقم (٧٧٢) سنة (١٩٦٥) المتضمن أن شابًّا خطب فتاة، وقَدَّم لها المهر والشبكة المتفق عليهما، ثم شَجَر بينهما خلاف أدى إلى فسخ الخِطبة، والعدول عن إتمام الزواج قبل أن يَتم العقد عليها.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان من حق الخاطب استرداد ما قَدَّمَه من شبكة أم لا؟.

الجواب: من المقرر فقهًا أن الخاطب يَرجع على مخطوبته عند فسخ الخطبة وعدم العقد بما قَدَّمه إليها من مهر، ومن المهر ما قدمه من الشبكة؛ لجريان العرف على أن الشبكة جزء من المهر. وقد جرينا فى الإفتاء على ذلك.

وبما أن السائل يقرر أن الخِطبة فُسخت بين الشاب والفتاة قبل إتمام العقد، فيكون للخاطب الحق في أن يَسترد ما قدمه إلى مخطوبته من شبكة؛ لأنها جزء

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من المهر عرفًا، كما سبق بيانه. وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال[١].

وأما ما قَدَّمه للمخطوبة على سبيل الهدية، فهل له الرجوع فيه أم لا؟

لأهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول:** أن للخاطب الرجوع بما أهداه؛ لأنه إنما أهداه لأجل تزوجها، فيَرجع إن بقي، وببدله إن تَلِف.

وسواء كان الخاطب هو الذي تَرَك أو المخطوبة؛ وذلك لأنه قَصَد بالهدية إتمام العقد، فلما لم يَتم العقد استَحق الهدايا. وهو قول الشافعية مطلقًا.

وقريب منه قول الحنفية، غير أنهم يقولون: إنه يَسترد الهدية إذا كانت قائمة. أما الهالكة فلا تُسترد؛ لأن الاستهلاك مانع من الرجوع بها عندهم.

فإذا كان ما أهداه الخاطب موجودًا، فله استرداده. وإذا كان قد هَلَك أو استُهلك أو حَدَث فيه تغيير، كأن أُكِل الطعام أو صُنِع القماش ثوبًا، فلا يحق للخاطب استرداد بدله.

والأصل في هذا حديث: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا**». وهو حديث ضعيف[٢].

لكن ثَبَت عن عمر ﷺ أنه قال: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا. وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا[٣].

---

(١) (موسوعة الفتاوى الإسلامية، الصادرة عن دار الإفتاء المصرية) (١٠/ ٧) فتوى رقم (٣٧٥) سِجِل (١٠٠) بتاريخ (١٥/ ١٢/ ١٩٦٥) من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي .

(٢) وسيأتي إن شاء الله في الباب السابع، باب الهبة للثواب.

(٣) **صحيح عن عمر قوله، وقد رفعه بعض الرواة ولا يصح:**

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ خَطَبَ بِنْتَ رَجُلٍ، وَبَعَثَ إلَيْهَا شَيْئًا، وَلَمْ يُزَوِّجْ الْأَبُ الْبِنْتَ، قَالُوا: مَا بُعِثَ لِلْمَهْرِ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ هَالِكٌ يُسْتَرَدُّ. وَكَذَا مَا بُعِثَ هَدِيَّةً وَهُوَ قَائِمٌ، فَأَمَّا الْهَالِكُ وَالْمُسْتَهْلَكُ فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي ذَلِكَ[(١)].

- **ثانيًا- الشافعية:**

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: خَطَب امرأة ثم أَرْسَل أو دفع بلا لفظ إليها مالًا قبل العقد، أي: ولم يَقصد التبرع، ثم وقع الإعراض منها أو منه، رجع بما وصلها منه[(٢)].

وعَلَّل ذلك بقوله: لأن قرينة سبق الخِطبة تَغلب على الظن أنه إنما بَعَث أو دَفَع إليها لتَتم تلك الخِطبة، ولم تَتم[(٣)].

=

أخرجه مالك في (الموطأ) (٢/ ٧٥٤) عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي غَطَفَان بن طَرِيف، عن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢)، والطحاوي (٤/ ٨١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٨١) من طريق ابن وهب، والطحاوي (١٣/ ٣٢) من طريق مكي ابن إبراهيم. كلاهما (ابن وهب، ومكي) عن حنظلة بن سفيان، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

وقد رفعه بعض الرواة ولا يصح. انظر (علل الدارقطني) (٢/ ٥٧)، و(السُّنن الكبرى) للبيهقي (٦/ ١٨١).

(١) (تبيين الحقائق) (٢/ ١٠٥)، و(رد المحتار على الدر المختار) (٣/ ١٥٣).

(٢) (تحفة المحتاج) (٧/ ٤٢٢)، و(حاشية الجَمَل على شرح المنهج) (٤/ ١٢٩) و(إعانة الطالبين) (٣/ ١٨٥).

(٣) (تحفة المحتاج) (٧/ ٤٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

○ **القول الثاني**: ليس له الرجوع إلا لعرف أو شرط. وهو المذهب عند المالكية.

والأصل في هذا حديث: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»(١).

بعض أقوال أهل العلم:

قال الدردير: (و) جاز (الإهداء فيها): أي: في العِدة، كالخُضَر والفواكه وغيرهما، لا النفقة. فلو تَزَوَّجَتْ بغيره فلا رجوع له عليها بشيء.

وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها، إلا لعُرْف أو شرط(٢).

وقال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ **عند قول الدردير: (لم يرجع عليها بشيء)**: أي سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها، وهذا هو أصل المذهب(٣).

○ **القول الثالث**: التفصيل بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة.

فإذا عَدَل الخاطب، فلا يَرجع بشيء ولو كان موجودًا. وإذا عَدَلَتِ المخطوبة، فللخاطب أن يَسترد الهدايا. وهو قول بعض المالكية، والحنابلة.

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- بعض المالكية:**

قال الدَّردير رَحِمَهُ اللَّهُ: والأَوْجُه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها، إلا لعُرْف أو شَرْط(٤).

---

(١) **صحيح**: وسبق مرارًا.

(٢) (الشرح الصغير) الدردير (٢/ ٣٤٨) وانظر (جواهر الإكليل) (١/ ١٧٦).

(٣) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (٢/ ٢١٩).

(٤) (الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي) (٢/ ٢١٩)، وانظر (الشرح الصغيرعلى أقرب =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ **مُعلِّقًا**: هذا التفصيل ذَكَره الشمس اللقاني عن (البيان)، وأجاب به صاحب (المعيار) لما سُئل عن المسألة، وصححه ابن غازي في (تكميل التقييد) أي: لأن الذي أعطى لأجله لم يَتم. أما إن كان الرجوع من جهته، فلا رجوع له قولًا واحدًا[(١)].

- **ثانيًا- الحنابلة:**

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: هدية الزوجة ليست من المهر. نَصَّ عليه.

فإن كانت قبل العقد، وقد وعدوه بأن يُزوِّجوه، فزَوَّجُوا غيره، رَجَع بها. قاله الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، واقتَصر عليه في (الفروع) قلت: وهذا مما لا شك فيه.

وقال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا**: ما قُبِض بسبب النكاح فكمهر.

وقال في القاعدة الخمسين بعد المِائة: حَكَى الأثرم عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في المَوْلَى يتزوج العربية: يُفَرَّق بينهما. فإن كان دَفَع إليها بعض المهر ولم يَدخل بها، يَرُدوه، وإن كان أهدى هدية، يردونها عليه.

قال القاضي في (الجامع): لأن في هذه الحال يدل على أنه وَهَب بشرط بقاء العقد. فإذا زال مَلَك الرجوع، كالهبة بشرط الثواب. انتهى[(٣)].

وقال ابن ضويان رَحِمَهُ اللَّهُ: وهدية الزوج ليست من المهر. نَصَّ عليه.

فما قبل العقد إن وعدوه ولم يَفُوا، رجع بها. قاله الشيخ تقي الدين.

=

المسالك) (٢/ ٣٤٨).

(١) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (٢/ ٢١٩).

(٢) يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال البُهوتي معلقًا على كلام شيخ الإسلام، ومعللًا له: لأنه بَذَلها في نظير النكاح، ولم يَسْلَم له. (كشاف القناع) (١١/ ٤٩٧).

(٣) (الإنصاف) (٨/ ٢٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فإن كان الإعراض منه أو ماتت، فلا رجوع له[١].

✍ **والراجح**: القول الثالث، أي: القول بالتفريق بين أن يكون العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة؛ لأن الخاطب إنما أَهْدَى لأجل إتمام عقد النكاح ولم يَتم له النكاح، والواهب أحق بهبته ما لم يُثَب منها.

وقد يقال أيضًا: إن إيجاب رد الهدايا عند عدول الخاطب- يَجمع على المخطوبة ألم العدول وألم الاسترداد. وكذلك مَنْع رد الهدايا عند عدول المخطوبة- يَجمع على الخاطب ألم العدول وألم الغُرم المالي. والله أعلم.

(١) (منار السبيل) (٢/ ٢٥٠) و(نَيْل المآرب) (٢/ ١٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

الهدايا بين الزوجين

المطلب الأول: استحبابها

يُستحب للزوجين أن يُهدِي أحدهما الآخَر؛ لعموم الأدلة في الهدية والهبة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ مخاطبة للأزواج، ويدل بعمومه على أن هبة المرأة صَدَاقها لزوجها- بِكرًا كانت أو ثيبًا- جائزة. وبه قال جمهور الفقهاء.

ومَنَع مالكٌ من هبة البِكر الصَّداق لزوجها، وجَعَل ذلك للولي، مع أن المِلك لها. اهـ[(١)].

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لما ثَقُل النبي ﷺ، فاشتد وجعه، استأذن أزواجَه أن يُمرَّض في بيتي، فأَذِنَّ له[(٢)].

وقد بَوَّب عليه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: (باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها).

ووَجْه الدلالة: أن أزواج النبي ﷺ وَهَبْنَ له من أيامهن ولياليهن، وأن يُمَرَّض في بيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن طِيب نفس منهن[(٣)].

---

(١) (تفسير القرطبي) (٥/ ٢٤)

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٨).

(٣) وانظر: (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ١٠٦)، و(فتح الباري) لابن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني: الرجوع في الهدية بين الزوجين

نَقَل ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على عدم رجوع الزوج فيما يهب لزوجته، فقد قال رَحِمَهُ اللَّهُ- بعد نقله الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المَحْرَم غير ولده لا رجوع فيه-: وكذلك ما وَهَب الزوج لامرأته[(١)].

وأما رجوع المرأة في هبتها لزوجها، فقد اختَلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول:** لا رجوع لها فيها. وهو قول جمهور أهل العلم[(٢)]، واستدلوا بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٢- عموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[(٣)].

٣- حديث: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»[(٤)].

=

حجر(٦/ ٤٤٥).

(١) (المغني) (٨/ ٢٧٨)، وانظر أيضًا: (بدائع الصنائع) (٦/ ١٣٣)، و(البناية شرح الهداية) (١٠/ ١٩٦)، و(روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٩)، و(الإنصاف) (٧/ ١٤٧).

(٢) (الأوسط) لابن المنذر (١٢/ ٣٢)، و(فتح الباري) (٦/ ٤٤٥)، و(المغني) (٨/ ٢٧٨)، و(تفسير القرطبي) (٥/ ٢٤).

(٣) **متفق عليه**: وقد تقدم.

(٤) **الصواب فيه الإرسال**: رواه أحمد (١١/ ٣٠٧)، والنَّسَائي (٦/ ٢٦٤)، وابن ماجه (٢٣٧٨)، والدارقطني (٣/ ٤٦٠) عن عامر الأحول، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما ثَقُل النبي ﷺ، فاشتد وجعه، استأذن أزواجَه أن يُمرَّض في بيتي، فأَذِنَّ له، فخَرَج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخَر[(١)].

=

وخالف عامرًا الأحول حسينٌ المُعَلِّم عند: أحمد (٤/ ٢٦)، وأبي داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٨)، والنَّسَائي (٦/ ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧).

فرواه عن عمرو بن شُعَيْب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في (العلل) (١٢/ ٤٤١): ولعل الإسنادين محفوظان.

هذا، وقد خَالفَ عمرَو بنَ شُعيب: (الحسنُ بن مسلم، وحنظلة بن سفيان، وعمرو بن دينار) فرَوَوْه عن طاوس مرسلًا.

أما طريق الحسن بن مسلم، فعند النَّسَائي (٦/ ٢٦٥) ، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٨) ، والشافعي في (المسند) ترتيب سنجر (٢/ ٣٠٤)، وعبد الرزاق في (المصنف) (٩/ ١١٠) من طريق ابن جُريج وإبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، مرسلًا.

وأما طريق حنظلة، فأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٩)، والنَّسَائي (٦/ ٢٦٨) من طريق وكيع وابن المبارك، عن حنظلة بن سفيان، عن طاوس، مرسلًا.

وأما طريق عمرو بن دينار، فرواه مُسَدَّد كما في (إتحاف المهرة) (٣/ ٤٠٠) عن حماد ابن زيد، والطبراني (١١/ ١٦) عن إسماعيل بن مسلم. كلاهما (حماد وإسماعيل) عن عمرو بن دينار، عن طاوس، مرسلًا.

قال البيهقي (٢/ ٣٤٣): وهذا المرسل شاهد لما تَقَدَّم. أي: للحديث المرفوع.

والذي يَظهر: أن ما رواه عمرو بن دينار وحنظلة بن سفيان والحسن بن مسلم، عن طاوس، مرسلًا- أصوب؛ فرواية هؤلاء أقوى من رواية عمرو بن شُعيب. والله أعلم.

وإلى ذلك أشار الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: وَلَوِ اتَّصَلَ حَدِيثُ طَاوُس: (لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ، إِلَّا وَالِدٍ فِيمَا يَهَبُ لِوَلَدِهِ) لَقُلْتُ بِهِ، وَلَمْ أَرُدَّ وَاهِبًا غَيْرَهُ وَهَبَ. (مختصر المُزَني مع الحاوي) للماوردي (٧/ ٥٤٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد بَوَّب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ووَجْه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهبن لها ما استحققن من الأيام، ولم يكن لهن في ذلك رجوع، أي: فيما مضى، وإن كان لهن الرجوع في المستقبل[(١)].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفَق العلماء على أن المرأة المالكة لأمر نفسها، إذا وَهبتْ صَدَاقها لزوجها، نَفَذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه.

إلَّا أن شُريحًا رأى الرجوع لها فيه، واحتج بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ وإذا كانت طالبة له، لم تَطِب به نفسًا.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا باطل؛ لأنها قد طابت وقد أَكَل، فلا كلام لها؛ إذ ليس المراد صورة الأكل، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال، وهذا بَيِّن[(٢)].

○ **القول الثاني**: لها الرجوع. وهو رواية عن أحمد.

قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمعتُ أحمد يُسأل عن المرأة تَهَب ثم تَرجع، فرأيته يَجعل النساء غير الرجال.

ثم ذَكَر حديث: «**فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْمَوَاهِبِ النِّسَاءُ وَشِرَارُ الْأَقْوَامِ**»[(٣)].

---

(١) (فتح الباري) (٦/ ٤٤٥).

(٢) (تفسير القرطبي) (٥/ ٢٥).

(٣) **لم أقف عليه مرفوعًا**: وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٣) عن فَضَالة بن عُبَيْد موقوفًا عليه. والسند فيه معاوية بن صالح، قال فيه الحافظ: صَدوق له أوهام.
وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ١١٠) عن عمر بن عبد العزيز قوله. وفيه سليمان بن موسى =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وذَكَر حديث عمر رضي الله عنه: إن النساء يُعطِين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيما امرأة أعطت زوجها شيئًا، ثم أرادت أن تعتصره[(١)] فهي أحق به[(٢)].

○ **القول الثالث**: التفصيل: إِنْ وَهبتْه مخافة غضبه، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها ونحو ذلك، رده إليها؛ لأنها لم تَطِب نفسًا به. وإن لم يكن سألها فتبرعت به، فهو جائز.

وهو رواية ثالثة عن أحمد، نَقَلها أبو طالب، إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك رده إليها، رَضيتْ أو كَرهتْ؛ لأنها لا تَهَب إلا مخافة غضبه أو إضرار بها بأن يتزوج عليها. وإن لم يكن سألها وتبرعت به، فهو جائز.

قال ابن قُدامة رحمه الله: فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة، مِن مسألته لها أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تَطِب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طِيب نفسها، بقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤][(٣)].

وسُئِل ابن تيمية رحمه الله: عن رجل طَلَّق زوجته، وسألها الصلح فصالحها، وكَتَب لها دينارين، فقال لها: (هبيني الدينار الواحد) فوَهبتْه ثم طلقها، فهل لها الرجوع في الهبة والحال هذه؟

= القرشي الأموي، قال عنه الحافظ: صدوق فقيه، في حديثه بعض لِين، وخولط قبل موته بقليل.

(١) أي: ترجع فيه.

(٢) **سنده منقطع**: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ١١٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٩١)، وابن المنذر في (الأوسط) (١٢/ ٣٣). وفيه انقطاع لأن محمد بن عُبَيْد الله الثقفي لم يُدرِك عمر؛ ومِن ثَم قال الحافظ في (الفتح) (٦/ ٤٤٦): سنده منقطع. وانظر (المغني) (٨/ ٢٧٨).

(٣) (المغني) (٨/ ٢٧٨)، و(الإنصاف) (٧/ ١٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأجاب: نعم، لها أن ترجع فيما وَهبتْه والحال هذه؛ فإنه سألها الهبة وطلقها مع ذلك، وهي لم تَطِب نفسها أن يأخذ مالها بسؤالها ويطلقها، والله أعلم[(١)].

✍ **والراجح**: هو القول الثالث: أنها إن أعطته بنفس طيبة، وهو غير مُضِر لها ولا خادع، فلا رجعة لها فيما وَهبتْ، ما دام أن ذلك لا يشق عليها.

أما إذا خدعها أو ضارها حتى أعطته، ولم تَطِب نفسًا بهذا العطاء، فلها أن تَرجع.

وكذلك إذا كان ما أعطته عطية تريد من ورائها ثوابًا تَعارَف عليه الناس، أو تعارفت هي عليه مع زوجها، فلم يعطها ذلك الثواب، فلها أن ترجع أيضًا. والله أعلم[(٢)].

❀

(١) (مجموع الفتاوى) (٣١/ ٢٩٠).

(٢) وانظر (جامع أحكام النساء) لشيخنا حفظه الله تعالى (٢/ ٣١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

هدية الزوجة من مالها لغير زوجها

اختَلف العلماء في هبة المرأة المتزوجة المالكة لنفسها الرشيدة، إذا وَهبتْ لغير زوجها، هل يُشترَط إذن زوجها ؟ على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول**: أن لها أن تتصرف في مالها- بهبة أو غيرها- كما تشاء من غير إذن زوجها. وهو قول جمهور أهل العلم[(١)]، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٦].

فسَوَّى بين الرجال والنساء عند بلوغ الحُلُم وظهور الرُّشْد، فأَمَر بدفع أموالهم إليهم، ولم يخص رجلًا من امرأة، فثبَت أن مَن صح رُشْده صح تصرفه في ماله بما شاء[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾[البقرة: ٢٣٧] .

---

(١) **نسبه إلى الجمهور**: النووي في (شرح مسلم) (٦/ ١٧٣)، وابن حجر في (فتح الباري) (٦/ ٤٤٧).
وانظر: (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ١٠٩)، و(الأُم) (٤/ ٤٥٣)، و(المغني) (٦/ ٦٠٢)، و(المُحَلَّى) (٨/ ١٢٥).
(٢) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ١٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأجاز عفوها عن مالها بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد، فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها فيه كالرجل سواء[١].

٤- عن أسماء رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَنْفِقِي، وَلاَ تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي، فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ**»[٢]. فأَمَرها ﷺ بالصدقة، ولم يأمرها باستئذان الزبير[٣].

٥- عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «**أَوَ فَعَلْتِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[٤].

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ خَرَج ومعه بلال، فظَن أنه لم يُسْمَع، فوعظهن وأَمَرهن بالصدقة، فجَعلتِ المرأة تُلقِي القُرْط[٥] والخاتم، وبلال يأخذ في طَرَف ثوبه[٦]. وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذنَّ أزواجهن، ولا أنه عليه السلام أَمَرهن باستئذانهم.

ونوقش بأن الغالب من ذوات الأزواج حضور أزواجهن في ذلك المشهد، وتَرْكُهم الإنكار لفعلهن إِذْن لهن وتسويغ لفعلهن[٧].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩). والمعنى: أَي: لا تَجْمَعي وتَشِحِّي بالنفقة، فيُشَحَّ عليكِ وتُجازَيْ بتضييق رزقكِ. (لسان العرب) (١٥/ ٣٩٧).

(٣) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ١٠٨).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٥) القُرْطُ: نَوْعٌ مِنْ حُلِيِّ الأُذُن. انظر (لسان العرب) (٧/ ٣٧٤).

(٦) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤).

(٧) (إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم) (٣/ ٢٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجاب عن هذا النووي رَحِمَهُ اللَّهُ، **إذ قال**: إنهن كُنَّ معتزلات لا يَعلم الرجال مَن المتصدقة منهن مِن غيرها، ولا قَدْر ما يُتصدق به، ولو عَلِموا فسكوتهم ليس إِذْنًا[(١)].

والأحاديث في هذا كثيرة.

٧- إجماع أهل العلم على أن وصيتها من ثلث مالها جائزة كوصية الرجل، ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أَمْر. وبذلك نَطَق الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١٢]. فإذا كانت وصيتها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها، فأفعالها في مالها في حياتها أَجْوَز[(٢)].

○ **القول الثاني**: لا يجوز لها أن تُعطِي من مالها شيئًا بغير إذن زوجها.

رُوِي هذا القول عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)]، وهو قول طاوس والحسن البصري[(٤)].

واستُدل لهم بأدلة منها:

١- حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَده، أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[(٥)].

---

(١) (شرح النووي على مسلم) (٦/ ١٧٣).

(٢) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ١٠٩)، و(الأم) (٤/ ٤٥٣).

(٣) (الأوسط) لابن المنذر (١٢/ ٤٤).

والسند إليه فيه عَبَّاد بن أبي سليمان، أبو الهيثم التميمي، ولم يُوثِّقه مُعتبَر.

(٤) (الأوسط) لابن المنذر (١٢/ ٤٤).

(٥) **ظاهر إسناده الحُسْن**، وأعله بعض أهل العلم للمخالفة.

رواه أحمد (١١/ ٣٣٨)، والنَّسَائي (٢٥٤٠)، وأبو داود (٣٥٤٧)، وابن ماجه (٢٣٨٨)، وغيرهم، من عدة طرق عن عمرو بن شُعَيْب، به.

وقد ضَعَّفه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كما في الأجوبة أعلاه.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب عنه بأربعة أوجه[١]:

أولها- الطعن فيه- أي: حديث عمرو بن شُعيب- قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث سمعناه، وليس بثابت[٢].

ثانيها- معارضته بالأحاديث الصحيحة الدالة على الجواز، وهي أقوى منه، فقُدِّمتْ عليه.

ثالثها- على تسليم الصحة، فهو محمول على الأَوْلَى والأدب، وعلى معنى حُسْن العشرة واستطابة نفس الزوج[٣].

رابعها- **قال الخَطَّابي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة[٤].

٢- أَنَّ خَيْرَةَ- امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ- أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: «**هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟**». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا[٥].

=

وقد قال أبو داود السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: أصحاب الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه، وإذا شاءوا تركوه. انظر: (سؤالات أبي داود) (٢١٦)، و(الكامل) لابن عَدي (٧/ ٥٤٠).

(١) (المُحَلَّى) (مسألة رقم: ١٣٩٦)، و(التوضيح لشرح الجامع الصحيح) (٣/ ٤٨٣)، و(عمدة القاري) (٢/ ١٢٤).

(٢) (الأُم) (٤/ ٤٥٣).

(٣) (معالم السُّنن) (٣/ ١٧٤) المطبعة العلمية، حلب.

(٤) المصدر السابق.

(٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٩)، والطبراني في (الأوسط) (٨/ ٢٩٣) وغيرهما.

وفيه عبد الله بن يحيى بن كعب بن مالك، وهو وأبوه مجهولان.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب عن هذا الحديث بأنه ضعيف.

○ **القول الثالث**: لا يجوز عطاؤها بغير إذن زوجها إلا ثلث مالها.

وبه قال مالك(١)، وهو رواية عن أحمد(٢)، واستدلوا بأدلة الفريق الثاني، وبالقياس على الوصية.

ولأن حق الزوج معلق بمالها، فإن النبي ﷺ قال: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا**»(٣)، والعادة أن الزوج يَزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته. فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المعلقة بمال المريض(٤).

وأجاب عن هذا ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال**: وقياسهم على المريض غير صحيح؛ لوجوه:

أحدها- أن المرض سبب يُفضِي إلى وصول المال إليهم بالميراث. والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفَي العلة، فلا يَثبت الحكم بمجردها، كما لا يَثبت للمرأة الحَجْر على زوجها ولا لسائر الوراث بدون المرض.

=

ومِن ثَم قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث شاذ لا يَثبت. (شرح معاني الآثار) (٤/ ٣٥٣).

(١) (المُدوَّنة) (٢/ ١٥٤)، و(البيان والتحصيل) (٩/ ٢٠٩).

قال ابن بَطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقريب من قول مالك قول الليث: لا يجوز عتق المرأة ذات الزوج ولا صدقتها- إلا في الشيء اليسير الذي لا بد لها منه في صلة الرحم أو غيره، مما يُتقرَّب به إلى الله. (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ١٠٩).

(٢) (المغني) (٦/ ٦٠٢)، و(الشرح الكبير) (٤/ ٥٣٢).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٤) (المغني) (٦/ ٦٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الثاني- أن تَبرُّع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه. وها هنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يَزيد على أصله.

الثالث- أن ما ذكروه مُنتقَض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحَجْر عليه، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومِن شرط صحة القياس وجود المعنى المُثبَت للحكم في الأصل والفرع جميعًا[١].

وتَأَوَّلَ مالك الأحاديث التي جاءت عن النبي عليه الصلاة السلام أنه أَمَر النساء بالصدقة- بقوله: إنما أَمَرهن بإعطاء ما ليس بالكثير المُجحِف بغير إذن أزواجهن[٢].

✍ **والراجح**: القول الأول، أي أنه يجوز للمرأة أن تُهْدِي لغير زوجها بغير إذنه؛ وذلك لكثرة الأدلة في ذلك وصحتها، ولضعف أدلة القولين الآخَرين، كما تقدم.

ثم إن القول بأن المرأة لا بد أن تَستأذن من زوجها إذا أرادت الهبة- يفيد أن مِلك المرأة لمالها ليس له معنى! وهذا مُخالِف للقواعد العامة في أصول الشريعة، من أن كل إنسان له الحق في التصرف في ماله ما لم يُخالِف الشرع. والله أعلم.

(١) المصدر السابق.
(٢) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ١٠٩).

الباب الخامس

حُكْم قَبول الهدية من المشركين
وحُكْم الإهداء لهم

وفيه مبحثان

- المبحث الأول: حُكْم قَبول الهدية من المشركين.
- المبحث الثاني: حُكْم الإهداء إلى المشركين.

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الخامس
حُكْم قَبول الهدية من المشركين وحُكْم الإهداء لهم

المبحث الأول
حُكْم قَبول الهدية من المشركين

ورد في هذه المسألة عدة أدلة، بعضها يدل على الجواز، وبعضها يدل على المنع.

أما الأحاديث التي تدل على جواز قَبولها، فمنها:

١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا...[(١)].

٢- عن أبي حُمَيْد الساعدي ﷺ قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك... وأَهْدَى مَلِك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكَسَاه بُرْدًا... الحديث[(٢)].

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟**» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ[(٣)] طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ؟**» أَوْ قَالَ: «**أَمْ هِبَةٌ؟**»، فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ... الحديث[(٤)].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٢١٩٠).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٣) **مُشْعانّ**: هو المُنتفِش الشَّعَر، الثائر الرأس. (لسان العرب) (١٣/ ٢٤٠).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦١٨)، ومسلم (٢٠٥٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة قوله: «**أبيعٌ أَم عطية؟**» وفي اللفظ الآخَر: «**أَم هبة؟**» وهذا يدل على جواز قَبول الهدية من المشرك؛ لأنها بمنزلة الهبة والعطية.

٤- عن أنس رضي الله عنه، أن أُكَيْدِر دُومَة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حَرير(١).

٥- وأَهْدَى الجبارُ هاجرَ أُم إسماعيل عليه السلام لسارة(٢).

٦- حديث بلال رضي الله عنه الطويل، في قصة الدَّيْن الذي تَحَمَّلَه بلال، وفيه: فقال له رسول الله: «**أَبْشِر؛ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِقَضَائِكَ!**» ثم قال: «**أَلَمْ تَرَ الرَّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعَ؟**» فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «**إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمُ فَدَكَ فَاقْبِضْهُنَّ، وَاقْضِ دَيْنَكَ**» ففعلتُ(٣).

٧- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن كسرى أَهْدَى إلى رسول الله ﷺ هدية فقَبِل منه، وإن الملوك أَهْدَوْا إليه فقَبِل منهم(٤).

٨- أن المقوقس أَهْدَى إلى رسول الله ﷺ، وقَبِل منه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٢٦١٦)، ووَصَله مسلم (٢٠٧١) واللفظ له.

(٢) انظر (صحيح البخاري) (٢٣٧١).

(٣) **سنده صحيح**: رواه أبو داود (٣٠٥٥)، والبيهقي في (الكبرى) (٦/ ١٣٣)، وابن حِبان (١٤/ ٢٦١)، والطبراني في (الأوسط) (١/ ١٤٧)، والبزار (٤/ ٢١٨) وغيرهم. من طرق عن معاوية بن سَلَّام، عن أخيه زيد، أنه سمع أبا سلَّام قال: حدثني عبد الله بن لُحَيٍّ الهَوْزَنِيّ قال: (لَقِيتُ بِلَالًا...).

(٤) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٢/ ١٤٤)، والترمذي (١٥٧٦)، والطبري في (تهذيب الآثار) (٣/ ٢٠٧)، والبيهقي في (الكبرى) (٩/ ٣٦٢)، والطحاوي في (شرح مُشْكِل الآثار) (١١/ ١٢٨) وغيرهم، عن إسرائيل بن يونس، عن ثُوَيْر، عن أبيه، عن علي. وثوير بن أبي فاختة ضعيف.

(٥) رُوِي هذا الحديث من عدة طرق، وفي كلها ضعف: أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٧/ ٢١٣) عن عائشة رضي الله عنها. وفي السند الوليد بن مسلم، وهو مدلس تدليس تسوية، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الأحاديث التي تدل على المنع، فمنها:

١- عن عِيَاض بن حِمَار ﷺ، أنه أَهْدَى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: «**أسلمتَ؟**» قال: لا. قال: «**إِنِّي نُهِيْتُ عَنْ زَبْدِ المُشْرِكِيْنَ**»(١).

=

ولم يُصرِّح بالتحديث. وانظر (العلل) للدارقطني (١٤/ ٣٨٨).

وأخرجه الطبراني في (الكبير) (٤/ ١٢) عن حنظلة بن الربيع الكاتب. وفي السند زكريا ابن يحيى الكِسائي الكوفي، ومُفضَّل بن صدقة أبو حماد الحنفي، وهما ضعيفان.

ورُوِيَ عن حاطب بن أبي بَلْتَعة عند البيهقي في (الدلائل) (٤/ ٣٩٥)، وأبي نُعَيْم في (معرفة الصحابة) (٢/ ٦٩٦). وفيه هارون بن يحيى الحاطبي، لا يُتابَع على أحاديثه. قاله العُقَيْلي.

وكذا عن ابن عباس عند البزار (٣/ ٣٤٥)، وفيه الحسين بن الحسن الأشقر الفَزَاري، ومَنْدَل بن علي العَنَزي، وهما ضعيفان.

هذا، وقد قال شيخنا- حَفِظه الله- عندما عَرَضْتُ هذا الحديث عليه: إن المسألة المتفق عليها في السيرة، والتي لم يُعْرَف فيها مخالفة، المصحوبة بأحاديث متعددة، ولكنها ضعيفة، أو ضعيفة جدًّا، هل تُقبَل أم لا؟ واختار- حَفِظه الله- القَبول.

(١) **يصح بمجموع الطرق والشواهد:** أخرجه الطيالسي في (مسنده) (٢/ ٤١٠)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، والبيهقي (٩/ ٣٦٢)، والبزار (٨/ ٤٢٤) عن عِمران القطان، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله- وهو ابن الشِّخِّير- عن عِيَاض بن حِمَار.

وتابع أبا داود عن عمران القطان: عمرُو بن مرزوق، أخرجه الطبراني في (الكبير) (١٧/ ٣٦٤)، وابن الجارود في (المُنتقَى) (١١١٠).

وعِمران مُتكلَّم فيه، ولكن تابعه:

١- حَجاج بن حَجاج الباهلي، عند البخاري في (الأدب المفرد) (٤٢٩).

٢- سعيد بن أبي عَروبة، عند الطبري في (تهذيب الآثار) (٣٤٥).

٣- جرير بن حازم، كما ذَكَر ذلك عنه العُقَيْلي في (الضعفاء) (٢/ ٢١٠).

وللحديث طريق آخَر عن عِيَاض بن حِمَار ﷺ.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمقصود بـ «**زَبْد المشركين**»: رِفْدهم وهداياهم[١].

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ مُلَاعِبُ الأَسِنَّةِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَعَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ**»[٢].

=

أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٩)، وابن أبي شيبة(١٨/ ١٢٨)، والقاسم بن سَلَّام في (الأموال) (٦٣٠) وغيرهم، من طرق عن ابن عون، عن الحسن، عن عِيَاض.

وقد وَصَله الصَّلْت بن عبد الرحمن، عند الطبراني في (الصغير) (١/ ٢٥)، والعُقَيْلي في (الضعفاء) (٢/ ٢١٠) عن سفيان الثوري، عن ابن عون، عن الحسن، عن عِمران بن حُصَيْن قال: بَعَث عِيَاض بن حِمَار المُجَاشِعي إلى رسول الله ﷺ.

والصَّلْت بن عبد الرحمن لا يُتابَع على حديثه، كما قال العُقَيْلي.

وقال العُقَيْلي أيضًا: وكل هذه الأحاديث غير محفوظة، وأسانيدها متقاربة.

وقد رَدَّ هذه الرواية الموصولة أيضًا: أبو زُرْعة وأبو حاتم، كما في (العِلل) لابن أبي حاتم (٦/ ١٤).

قال أبو زُرْعَة رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث هُشَيْم عن ابن عون أَشْبَه.

وقال أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث هُشَيْم الصحيحُ. والذي يقول: (عن عمران- ابن حُصَيْن-) ليس بشيء. وأَنْكَرَه جدًّا.

وأخرج الحديث أبو داود الطيالسي في (مسنده) (١٠٨٣)، ومن طريقه البزار في (المسند) (٣٤٩٤)، والبيهقي في (السُّنن الكبرى) (١٩١٧٠): حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا أبو التَّيَّاح قال: ثنا الحسن، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤٤٦) عن مَعْمَر، عن رجل، عن الحسن، به.

وأخرجه الطبراني في (الكبير) (١٧/ ٣٦٤) من طريق مطر الوراق، عن الحسن، به.

وأخرجه في (الأوسط) (٧/ ٣٢١) من طريق أشعث، عن الحسن. ويَشهد له الحديث الذي بعده.

(١) (معجم مقاييس اللغة) (٣/ ٤٤)، و(لسان العرب) (٣/ ١٩٣).

(٢) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق في (المُصنَّف) (٨/ ٤٣٧)، وأبو عُبَيْد في (الأموال) =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عن حَكيم بن حِزام ﷺ قال: خَرجتُ إلى اليمن، فابتعتُ حُلة ذي يَزَن، فأهديتُها إلى النبي ﷺ، في المدة التي كانت بينه وبين قريش، فقال: «**لا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ**» فرَدَّها، فبعتُها فاشتراها فلبسها، ثم خرج إلى أصحابه[(١)].

ولأهل العلم في هذه الأحاديث اتجاهات[(٢)]:

١- فقد قال بعضهم بنَسْخ المنع بأحاديث القَبول.

٢- وقال بعضهم: إن الامتناع فيما أُهْدِيَ للنبي ﷺ خاصة، والقَبول فيما أُهديَ للمسلمين.

٣- وقال بعضهم: إن الامتناع في حق مَن يريد بهديته التودد والموالاة،

=

(٦٣١)، والطبراني في (الكبير) (١٩/ ٧٩)، والبيهقي في (الدلائل) (١/ ٥١٢) من طرق عن الزُّهْري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به. وهذا مرسل.
وقد رواه الطبراني في (الكبير) (١٩/ ٧٠) من طريق الأوزاعي، عن الزُّهْري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، موصولًا.
وسنده فيه أحمد بن بكر البَالَسِي، قال ابن عَدي: روى مناكير عن الثقات. وقال أبو الفتح الأزدي: كان يضع الحديث.
ومِن ثَم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزُّهْري ولا يصح. (الفتح) (٦/ ٤٦٧).

(١) أخرجه الطبراني (٣/ ١٩٣). وفيه (ابن لَهيعة) ضعيف. و(يعقوب بن محمد الزُّهْري) الجمهور على تضعيفه.

(٢) انظر في ذلك: (المُحَلَّى) (٩/ ١٥٩)، و(شرح مُشْكِل الآثار) (٦/ ٤٠٢)، و(معالم السُّنن) (٣/ ٤١)، و(كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين) (١/ ١٨٩)، و(السُّنن الكبرى) للبيهقي (٩/ ٣٦٢)، و(التمهيد) (٢/ ١٢)، و(المفهم لما أشكل من صحيح مسلم) (٣/ ٤٨٦)، و(شرح مسلم) للنووي(١٢/ ١١٤)، و(فتح الباري) لابن حجر (٦/ ٤٦٧) وغيرها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والقَبول في حق مَن يُرجَى تأنيسه وتأليفه على الإسلام.

٤- وقال بعضهم: يُحْمَل القَبول على مَن كان من أهل الكتاب، والرد على مَن كان من أهل الأوثان.

٥- وقال بعضهم: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه ﷺ.

بعض أقوال أهل العلم:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ[(١)]:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: فِيهِمَا النَّسْخُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، مِثْلُ أُكَيْدِرِ دُومَة وَفَرْوَةَ بْنِ نُفَاثَةَ وَالْمُقَوْقِسِ... وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِيهِمَا نَاسِخٌ وَلَا مَنْسُوخٌ، وَالْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَأَخْذِ بَلَدِهِ أَوْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ. فَعَنْ مِثْلِ هَذَا نَهَى أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ وَيُهَادِنَهُ وَيُقِرَّهُ عَلَى دِينِهِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ أَوْ طَمَعِهِ فِي هِدَايَتِهِ؛ لِأَنَّ فِي قَبُولِ هَدِيَّتِهِ حَمْلًا عَلَى الْكَفِّ عَنْهُ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ مُخَيَّرًا فِي قَبُولِ هَدِيَّتِهِمْ وَتَرْكِ قَبُولِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ ﷺ أَنْ يُثِيبَ عَلَى الْهَدِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ لِكَيْلَا يُثِيبَهُ بِأَفْضَلَ مِنْهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ ذَكَرَ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[(٢)].

---

(١) يعني حديث عِيَاض بن حِمَار، وحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك السابقين.

(٢) **يصح لشواهده:** وقد سبق تخريجه في مبحث حُكْم قَبول الهدية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ ذَلِكَ تَنَزُّهًا، وَنَهَى عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ لِمَا فِي التَّهَادِي وَالزَّبْدِ مِنَ التَّحَابِّ وَتَلْيِينِ الْقُلُوبِ، وَاللهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الْآيَةَ.

وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ رَسُولُهُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَجَازَ قَبُولَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ[(١)].

وفي (الحاشية) لابن عابدين: أقول: وقد رأيتُ نص الإمام محمد[(٢)] على جواز الهدية، حيث قال في (موطئه) في باب ما يُكْرَه مِن لُبْس الحرير والديباج: ولا بأس أيضًا بالهدية إلى المشرك المحارب، ما لم يُهْدَ إليه سلاح أو درع. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا[(٣)].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وإذا وَهَبَ المسلم للذمي، أو وَهَبَ الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه المسلم، وقَبَض الموهوب له الهبة، وكان الشيء مفروزًا معلومًا؛ فالهبة جائزة في قول مالك والشافعي، والكوفي، وأبي ثور[(٤)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: يجوز قَبول هدية الكافر[(٥)].

وفي (مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ) للكوسج:

قلت: هدية المشرك؟ قال: أليس يقال: إن النبي ﷺ رَدَّ وقَبِل؟

قال إسحاق: يَقبل ويكافئ إذا لم يكن حاكمًا[(٦)].

---

(١) (التمهيد) (٢/ ١٢) باختصار.

(٢) أي: محمد بن الحسن الشيباني. والله أعلم.

(٣) (حاشية ابن عابدين) (٦/ ٦٥٥)، و(شرح مُشْكِل الآثار) (١١/ ١٢٣).

(٤) (الأوسط) لابن المنذر(١٢/ ٥٣).

(٥) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٦٩).

(٦) (مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ) للكَوْسَج (٩/ ٤٨٦٤)، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِعْطَاءُ الْكَافِرِ مُبَاحٌ، وَقَبُولُ مَا أَعْطَى هُوَ كَقَبُولِ مَا أَعْطَى الْمُسْلِمُ[(١)].

وبهذا نستطيع القول بأن أكثر أهل العلم من أصحاب المذاهب وغيرهم- على جواز قَبول الهدية من المشركين في الجملة، والله أعلم.

ولكن هذا يُقيَّد بقيدين:

١- **أن لا تكون الهدية مُحرَّمة في ذاتها**، كأن تكون (سلسلة فيها صليب مثلًا ، أو تكون لحم خنزير، أو أن تكون بمنزلة الرشوة[(٢)])فإن هذا كله ونحوه يُرَد .

وقد رَدَّ سليمان عليه السلام هدية مَلِكة سبأ، وإنما ردها عليه السلام لَمَّا كانت رشوة عن الدِّين، فالمرأة أَرسلتِ الهدية إلى سليمان كي يُقِرها على عبادتها للشمس ويَسكت عنها، ولم يكن لسليمان عليه السلام أن يَفعل ذلك!

=

و(الفروع) لابن مفلح (٧/ ٤٠٦).

(١) (المُحَلَّى) (٩/ ١٥٩).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْكَافِرِ. (نَيْل الأوطار) (٦/ ٦) ط/ دار الحديث.

(٢) **قال ابن الأثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة. وأصله من الرِّشَاء الذي يُتوصَّل به إلى الماء.

فـ(الراشي): مَن يُعطِي الذي يُعِينه على الباطل. و(المرتشي): الآخِذ. و(الرائش): الذي يسعى بينهما يَستزيد لهذا ويَستنقص لهذا.

فأما ما يُعطَى تَوصُّلًا إلى أخذ حق أو دفع ظُلم، فغير داخل فيه. (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٢/ ٢٢٦).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يَجوز- سُحْت حرام. (تفسير القرطبي) (٦/ ١٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٤-٣٧][(١)].

٢- **أَلَّا يترتب على قَبول الهدية مودة**، لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

وقد ذَكَر ابن رشد (الجَد) رَحِمَهُ اللَّهُ عن أشهب أنه قال: قيل لمالك: أترى بأسًا أن يُهدِي الرجل لجاره النصراني هدية مُكافَأة؟

فقال: ما يعجبني ذلك، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

---

(١) **قال القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما جَعلتْ بَلقيس قَبول الهدية أو ردها علامة على ما في نفسها، على ما ذكرناه من كون سليمان مَلِكًا أو نبيًّا؛ لأنه قال لها في كتابه: ﴿أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ وهذا لا تُقْبَل فيه فدية ولا يؤخذ عنه هدية، وليس هذا من الباب الذي تَقَرَّر في الشريعة عن قَبول الهدية بسبيل، وإنما هي رشوة وبيع الحق بالباطل، وهي الرشوة التي لا تَحِل. (تفسير القرطبي) (١٣/ ١٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم عَلَّق[١] **على ذلك فقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (مكافأة)، يريد مكافأة له على ما لا يجب عليه أن يكافئه عليه مما يَلزمه أن يعتمده معه في مجاورته إياه، لا مكافأة له على هدية أهداها إليه؛ إذ لا ينبغي له أن يَقبل منه هدية؛ لأن مقصود الهدايا إنما هو التودد بها؛ لقول النبي ﷺ: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[٢] وتَذهب الشحناء. فإن أخطأ وقَبِل منه هديته وفاتت عنده، فالأحسن أن يثيبه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صَنَعه معه. وبالله التوفيق لا شريك له[٣].

(١) أي: ابن رُشد.

(٢) **حسن لشواهده**: وقد سبق تخريجه في مبحث أدلة مشروعية الهبة والهدية.

(٣) (البيان والتحصيل) (١٨/ ٤٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
حُكْم الإهداء إلى المشركين

ورد في هذه المسألة عدد من الأدلة يدل على جواز الهدية للمشرك، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ[(١)]، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «**نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ**»[(٢)].

٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[(٣)] عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[(٤)] مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ

---

(١) قيل: معناه: راغبة عن الإسلام وكارهة له. وقيل: معناه: طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه. (شرح مسلم) للنووي (٧/ ٨٩).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٣) هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ يُخَالِطُهُ حَرِيرٌ كَالسُّيُورِ. (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٢/ ٤٣٣)، و(لسان العرب) (٤/ ٣٩٠).

(٤) (عطارد): هو ابن حاجب، صاحب الحلة التي كانت تباع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ(١).

٤- عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ؟(٢).

وهذا يُقيَّد أيضًا: بأن تكون الهدية من باب الإحسان والبر، وليس من باب المودة والمحبة؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

❀

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٦٨).
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبًا وغيره. (شرح مسلم) (٧/ ٢٩٤).

(٢) رجاله ثقات، إلا أن في سماع مجاهد من ابن عمرو اختلافًا: أخرجه أبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، والبخاري في (الأدب المفرد) (١٠٥).

الباب السادس

هدايا المناسبات

وفيه ثلاثة مباحث

- ❑ المبحث الأول: العيدية في أعياد المسلمين.
- ❑ المبحث الثاني: تَبادُل الهدايا في أعياد المشركين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حُكْم إهداء المسلم للكفار في أعيادهم.

المطلب الثاني: هدية المسلم للمسلم في أعياد المشركين.

المطلب الثالث: حُكْم قَبول الهدية منهم في أعيادهم.

- ❑ البحث الثالث: النقوط.

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب السادس
هدايا المناسبات

المبحث الأول
العيدية في أعياد المسلمين

العيدية: هدية نقدية أو عينية، يعطيها الشخص لأرحامه أو للأطفال؛ بمناسبة حلول العيد- عيد الفطر أو عيد الأضحى- ليُدخِل الفرح والسرور على نفوس الأطفال، وليَكسب بذلك محبتهم ومحبة آبائهم[(١)].

والعيدية من باب البِر والصلة والإحسان والمروءة، ومن باب بذل المعروف للأقارب، ولا يخفى ما تثمره من تطييب لخواطرهم وتقوية لأواصر الرحم فيهم.

وقد سُئلتِ اللجنة الدائمة:

س: عندنا أطفال صغار، وتَعَوَّدْنا في بلادنا أن نعطيهم حَسَب يوم العيد، سواء الفطر أو الأضحى- ما يسمى بـ (العيدية) وهي نقود بسيطة؛ من أجل إدخال الفرح في قلوبهم. فهل هذه العيدية بدعة أم ليس فيها شيء؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا حرج في ذلك، بل هو من محاسن العادات، وإدخال السرور على المسلم، كبيرًا كان أو صغيرًا، وأَمْر رَغَّب فيه الشرع المُطهَّر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[(٢)].

---

(١) في عرف أهل مصر.

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة) (٢٦/ ٣٤٧) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

تَبادُل الهدايا في أعياد المشركين

كـ (عيد الغفران عند اليهود[١]، وعيد رأس السَّنة الميلادية عند النصارى).

المطلب الأول: حُكْم إهداء المسلم للكفار في أعيادهم

لا يَجوز أن يُهدِي المسلم للكافر في يوم عيد من أعياده؛ لأن ذلك يُعَد إقرارًا ومشاركة في الاحتفال بالعيد الباطل.

وقد نَقَل ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاق أهل العلم على عدم جواز تهنئتهم في أعيادهم، فقال: أما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: (عيد مبارك عليك)، أو (تهنأ بهذا العيد) ونحوه.

فهذا إن سَلِم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا- من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

وكثير ممن لا قَدْر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يَدري قُبْح ما فَعَل! فمَن هَنَّأَ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كُفْر، فقد تَعرَّضَ لمقت الله وسخطه[٢].

---

(١) اليوم الكبير عند اليهود، وهو عيد التوبة عندهم، يُحتفل به بعد رأس السنة اليهودية بعشرة أيام. ويقال له: يوم التكفير غفران كامل. في المسيحية: هو إعفاء جزئي أو كلي من عقوبة زمنية جزاء اقتراف الخطايا. وانظر (معجم اللغة العربية المعاصرة) (٢/ ١٦٢٩) مادة (غ ف ر).

(٢) (أحكام أهل الذمة) (١/ ٤٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا شك أن الهدية أعظم من مجرد التهنئة.

وإذا كانت الهدية مما يستعان به على الاحتفال، كالطعام والشموع ونحو ذلك، كان الأمر أعظم تحريمًا، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك يُعَد كفرًا.

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز. أي: الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كُفْر.

وقال أبو حفص الكبير رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن رجلًا عَبَد الله خمسين سنة، ثم جاء يوم النيروز وأهدى لبعض المشركين بيضة، يريد بها تعظيم ذلك اليوم، فقد كَفَر وحَبِط عمله[(١)].

- **ثانيًا- المالكية:**

قال المَوَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ: وكَرِه ابن القاسم أن يُهْدَى للنصراني في عيده مكافأة له، ونحوُه إعطاء اليهودي ورق النخيل لعيده[(٢)].

- **ثالثًا- الشافعية:**

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته، فقال: ومِن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبه

(١) (تبيين الحقائق) (٦/ ٢٢٨)، و(حاشية ابن عابدين) (٦/ ٧٥٤).
(٢) (التاج والإكليل) (٤/ ٣١٩)، و(المَدْخَل) لابن الحاج (٢/ ٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بأكلهم، والهدية لهم وقبول هديتهم فيه. وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون، وقد قال ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

بل قال ابن الحاج: لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانيًّا شيئًا من مصلحة عيده، لا لحمًا ولا أدمًا ولا ثوبًا، ولا يعارون شيئًا ولو دابة؛ إذ هو معاونة لهم على كفرهم، وعلى ولاة الأمر منع المسلمين من ذلك.

ومنها: اهتمامهم في النيروز بأكل الهريسة، واستعمال البخور في خميس العيدين سبع مرات، زاعمين أنه يَدفع الكسل والمرض. وصَبْغ البيض أصفر وأحمر وبيعه، والأدوية في السبت الذي يسمونه (سبت النور) وهو في الحقيقة سبت الظلام. ويشترون فيه الشبث ويقولون: إنه للبركة. ويَجمعون ورق الشجر ويلقونها ليلة السبت بماء يغتسلون به فيه لزوال السحر، ويكتحلون فيه لزيادة نور أعينهم، ويدهنون فيه بالكبريت والزيت، ويجلسون عرايا في الشمس لدفع الجرب والحكة، ويطبخون طعام اللبن ويأكلونه في الحمام ... إلى غير ذلك من البدع التي اخترعوها، ويجب منعهم من التظاهر بأعيادهم[(١)].

- **رابعًا- الحنابلة:**

قال الحَجَّاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَحرم شهود عيد اليهود والنصارى، وبيعه لهم فيه، ومهاداتهم لعيدهم[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما بيع المسلم لهم في أعيادهم ما يستعينون به على عيدهم، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم؛ فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم.

---

(١) (الفتاوى الفقهية الكبرى) (٤/ ٢٣٩).
(٢) (كشاف القناع) (٧/ ٢٥٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو مبني على أصل، وهو أنه لا يجوز أن يبيع الكفارَ عِنبًا أو عصيرًا يتخذونه خمرًا، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحًا يُقاتِلون به مسلمًا[١].

المطلب الثاني: هدية المسلم للمسلم في أعياد المشركين

لا يَجوز للمسلمين أن يتبادلوا الهدايا فيما بينهم في أعياد المشركين من أجل العيد.

قال علاء الدين الحَصْكَفِيّ الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أَهْدَى لمسلم ولم يُرِد تعظيم اليوم، بل جرى على عادة الناس؛ لا يَكفر، وينبغي أن يفعله قبله أو بعده نفيًا للشبهة[٢].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن أَهْدَى للمسلمين هدية في هذه الأعياد، مُخالِفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد، لم تُقبَل هديته، خصوصًا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخِر صومهم.

وكذلك أيضًا: لا يُهدِي لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه[٣].

---

(١) (اقتضاء الصراط المستقيم) (٢/ ١٥).

(٢) (الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين) (٦/ ٧٥٤)، وانظر (تبيين الحقائق) (٦/ ٢٢٨).

(٣) (اقتضاء الصراط المستقيم) (٢/ ١٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث: حُكْم قَبول الهدية منهم في أعيادهم

اختَلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول**: يجوز، ما لم يكن لحم ذبيحة ذُبحتْ لأجل العيد.

وممن قال بهذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، ونَقَله عن علي ، وعائشة، وأبي بَرْزَة، رضى الله عنهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قَبول الهدية منهم يوم عيدهم، فقد قَدَّمْنا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه أُتي بهدية النيروز فقَبِلها[(١)].

وروى ابن أبي شيبة أن امرأة سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إن لنا أظآرًا[(٢)] من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيُهدون لنا. فقالت: أما ما ذُبِح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم[(٣)].

---

(١) **إسناده حسن إن كان ابن سيرين سَمِع من علي**: فإن ابن سيرين وُلِد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان.

والأثر أخرجه البيهقي في (السُّنن الكبرى) (٩/ ٣٩٢) بسنده: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَدِيَّةِ النَّيْرُوزِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا يَوْمُ النَّيْرُوزِ. قَالَ: فَاصْنَعُوا كُلَّ يَوْمٍ فَيْرُوزَ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ- حماد بن أسامة بن زيد -: كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: نَيْرُوزَ.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا كَالْكَرَاهَةِ لِتَخْصِيصِ يَوْمٍ بِذَلِكَ، لَمْ يَجْعَلْهُ الشَّرْعُ مَخْصُوصًا بِهِ.

(٢) جَمْع ظِئْر، وهي المُرضِع.

(٣) **سنده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٦) ط/ عَوَّامة. وفيه قابوس، وهو: ابن أبي ظَبيان الجَنْبي الكوفي، ضعيف. وقد قال عنه جرير بن عبد الحميد: أتيناه بعد فساد. وجرير هو الذي روى عنه هذا الأثر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعن أبي بَرْزَة رضي الله عنه، أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يُهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فرُدُّوه[(١)].

فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قَبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم[(٢)].

وقد عَلَّق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله على كلام شيخ الإسلام بقوله: هذا غريب من الشيخ رحمه الله؛ لأن هدية الأعاجم تُشعِر بأنه رضا، ولكن في آثار الصحابة- رضوان الله عنهم- كانوا يَقبلون الهدية بقوة الإسلام في ذلك الوقت، وأن الناس لن ينخدعوا بذلك، وأن الكفار أنفسهم يَعلمون أن الإسلام أعلى.

لكن في الوقت الحاضر لو قَبِل المسلمون هدية الكفار، لفرحوا وقالوا: إن المسلمين وافقونا على أن هذا اليوم عيد.

فلهذا ينبغي أن نُفصِّل في هذه المسألة، ويقال: إذا خيف أن يترافع الكفار وأن يَستعرضوا، وأن يظنوا أن هذا موافقة منا على أعيادهم، فإنه لا يُقبَل، سواء كان مما يُشترَط فيه الذكاة أو لا[(٣)].

وذَكَر شيخ الإسلام رحمه الله في موطن آخر- أن ذبيحة الكتابي وإن كانت حلالًا، إلا أن ما ذبحوه لأجل عيدهم لا يجوز أكله.

قال رحمه الله: وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياع أو هدية أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٦٦) ط/ عَوَّامة. وفيه أُم الحسن بن حكيم، لم أقف لها على ترجمة.

(٢) (اقتضاء الصراط المستقيم) (٢/ ٥٢).

(٣) (شرح اقتضاء الصراط المستقيم) (ص: ٤٠٩).

(٤) (اقتضاء الصراط المستقيم) (٢/ ٥٢، ٥٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله، نظير ما يَذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل ما يَذبحون للمسيح والزهرة؛ فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه: أنه لا يباح أكله، وإن لم يُسَمَّ عليه غير الله تعالى... والرواية الثانية: أن ذلك مكروه غير مُحَرَّم.

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: فإِنْ سَمَّوْا غير الله في عيدهم أو غير عيدهم، حَرُم عند الجمهور[(١)].

○ **القول الثاني**: لا يَجوز أن يَقبل هديتهم في أعيادهم.

وهذا القول يُرْوَى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، وعمر بن عبد العزيز. وبه قالت اللجنة الدائمة.

فعن أيوب بن دينار، عن أبيه، أن عليًّا كان لا يَقبل هدية النيروز[(٢)].

وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: آمُرُكَ أَنْ تُطَرِّزَ أَرْضَهُمْ- يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ- وَآمُرُكَ أَنْ لَا تَأْخُذَ فِي الْخَرَاجِ إِلَّا وَزْنَ سَبْعَةٍ لَيْسَ لَهَا آسٌ، وَلَا أُجُورَ الضَّرَّابِينَ، وَلَا إِذَابَةَ الْفِضَّةَ، وَلَا هَدِيَّةَ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ[(٣)].

---

(١) السابق (٢/ ٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في (التاريخ الكبير) (١/ ١١٤). وفيه أيوب بن دينار، ذَكَره البخاري في (التاريخ) وابن أبي حاتم في (الجَرْح والتعديل) ولم يَذكرا فيه جَرْحًا ولا تعديلًا. وأبوه لم أقف له على ترجمة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/ ٤٢٨) ط/ عَوَّامة. وأبو عُبَيْد في (الأموال) (١٢٠)، وابن زنجويه في (الأموال) (١٨٠): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وسُئلتِ اللجنة الدائمة: هل يَجوز للمسلم أن يأكل من الأطعمة التي أعدها أهل الكتاب أو المشركون في أيام عيدهم، أو يَقبل عطية منهم لأجل عيدهم؟

ج: الحمد لله، لا يَجوز للمسلم أن يأكل مما يصنعه اليهود أو النصارى أو المشركون- من الأطعمة لأعيادهم.

ولا يَجوز أيضًا للمسلم أن يَقبل منهم هدية من أجل عيدهم؛ لِما في ذلك من تكريمهم والتعاون معهم في إظهار شعائرهم، وترويج بدعهم ومشاركتهم السرور أيام أعيادهم.

وقد يَجُر ذلك إلى اتخاذ أعيادهم أعيادًا لنا، أو إلى تبادل الدعوات إلى تناول الأطعمة أو الهدايا في أعيادنا وأعيادهم في الأقل، وهذا من الفتن والابتداع في الدين، وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(١). كما لا يَجوز أن يُهدَى إليهم شيء من أجل عيدهم(٢).

○ **القول الثالث:** التفصيل.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلف العلماء فيما إذا أهدى إليك أحد من غير المسلمين هدية بمناسبة أعيادهم، هل يَجوز لك قَبولها أو لا يَجوز؟

فمنهم مَن قال: لا يَجوز أن يَقبل هديتهم في أعيادهم؛ لأن ذلك عنوان الرضا بها.

=

وفيه داود بن سليمان، هو الجُعْفي، ذَكَره البخاري في (التاريخ الكبير) وابن أبي حاتم في (الجَرْح والتعديل) ولم يَذكرا فيه جَرْحًا ولا تعديلًا، وذَكَره ابن حِبان في (الثقات). ومحمد بن طلحة- وهو ابن مُصَرِّف- صدوق له أوهام.

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة) (٢٢/ ٣٩٨) السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومنهم مَن يقول: لا بأس به.

وعلى كل حال، إذا لم يكن في ذلك محظور شرعي، وهو أن يَعتقد المُهدِي إليك أنك راضٍ بما هم عليه، فإنه لا بأس بالقَبول، وإلا فعدم القَبول أَوْلَى[١].

❀

(١) (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين) (٣/ ٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

النقوط

النقوط- في عرفنا أهل مصر- هو: ما يُعطيه الناس من أموال أو متاع في المناسبات والحوادث التي تَحدث للإنسان، من عُرْس أو بناء منزل، أو إصابة بمرض، أو ولادة مولود، أو ذَهاب للحج... أو غير ذلك.

وأقرب صورة للنقوط في العهد النبوي- حديث أنس رضي الله عنه **قال:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْم: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً. فَقُلْتُ لَهَا: افْعَلِي. فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «**ضَعْهَا**»... الحديث[(١)].

وقد بَوَّب عليه البخاري رحمه الله: (باب الهدية للعروس).

قال العيني رحمه الله: وفيه فوائد: الأولى: كَوْنه أصلًا في هدية العروس. وكان الإهداء قديمًا، فأقره الإسلام[(٢)].

وقال القرطبي رحمه الله: وفيه أبواب من الفقه، منها: إدخال السرور على العروس بالإهداء إليه، والقيام عنه ببعض الكُلَف؛ لكَوْنه مشغولًا بغيرها[(٣)]. وقد رُوي عن رسول الله ﷺ قوله: «**تَهَادُوا تَحَابُّوا**»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري معلقًا (٥١٦٣)، ووصله مسلم (١٤٢٨).

(٢) (عمدة القاري) (٢٠/ ١٥١).

(٣) (المُفْهِم لما أَشْكَل من كتاب تلخيص مسلم) (٤/ ١١٨) الحديث رقم (١٤٢٨).

(٤) **حسن لشواهده:** وقد سبق تخريجه في مبحث أدلة مشروعية الهبة والهدية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والهدايا لا شك أنها من الأمور المستحبة؛ لأن الهدية توجب المحبة والألفة، ولا سيما إذا كانت العادة جارية بذلك، فإنها تُذهِب عن الإنسان عار البخل. هذا بالنسبة للمُهدِي، أما بالنسبة للمُهدَى إليه فإن قَبوله لهذه الهدية من هدي النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه ﷺ كان يَقبل الهدية ويُثيب عليها(١).

وإن كان الحامل على هذه المعاملة- الإهداء في الأعراس- هو مساعدة المسلم في حالة الاحتياج، وكان من باب المعونة والإرفاق، سواء كان ذلك في فرح أو في طرح؛ فقد جاء الشرع بهذا ونَدَب الناسَ إليه.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(٢).

❀

(١) **يصح لشواهده**: وقد سبق تخريجه في مبحث حُكْم قَبول الهدية.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٤٤٣)، ومسلم (٢٥٨٠).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه. ويَدخل في كشف الكربة وتفريجها مَن أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: هل يَأخذ النقوط حُكْم القرض أم حُكْم الهبة؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

○ **القول الأول**: النقوط قرض يجب رده. قال به بعض الشافعية.

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: و(النُّقُوطُ) أَفْتَى الْأَزْرَقِيُّ وَالنَّجْمُ الْبَالِسِيُّ[(١)] بِأَنَّهُ قَرْضٌ، فَيَرْجِعُ بِهِ دَافِعُهُ[(٢)].

وقال في (حاشية الجَمَل): ومِن القرض الحُكمي: أَمْر غَيْره بإعطاء ما له غرض فيه؛ كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير.

ومن ذلك: النقوط المعتاد في الأفراح، حيث اعتيد الرجوع به من قِبل الدافع والمدفوع له والمدفوع في تلك البلدة[(٣)].

وقال في (حاشية قليوبي): ومنه- أي: القرض الحُكْمي- نقوط الأفراح[(٤)].

وقال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة: قال الكمال الدميري في شرحه على (المنهاج) في النقوط المعتاد في الأفراح: قال النجم البَالِسي: إنه كالدَّين، لدافعه المطالبة به، ولا أثر للعُرف في ذلك؛ فإنه مضطرب، فكم يدفع النقوط ثم يستحق أن يطالب به. انتهى[(٥)].

---

(١) تَرْجَم له السُّبكي في (طبقات الشافعية الكبرى) (٩/ ٢٥٢) ط/ هَجَر.
(٢) (الفتاوي الكبرى) لابن حجر الهيتمي (٣/ ٣٦٥) ط/ المكتبة الإسلامية.
(٣) (حاشية الجمل) (٦/ ٢٢١).
(٤) (حاشية قليوبي) (٢/ ٣٢١).
(٥) (الإنصاف) (٨/ ٢٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومنهم- أي: القائلين بأنه قرض- مَن جَعَل النقوط كالقرض الفاسد[١]، نَقَله ابن حجر الهيتمي عن ابن العماد.

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي أَفْتَى بِهِ النَّجْمُ الْبَالِسِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّه- أَيْ: النُّقُوطَ الْمُعْتَادَ فِي الْأَفْرَاحِ- كَالْقَرْضِ، يَطْلُبُهُ هُوَ وَوَارِثُهُ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْبُلْقِينِيُّ.

وَاعْتَمَدَ ابْنُ الْعِمَادِ الْأَوَّلَ، فَقَالَ: لِأَنَّ الْأَمْرَ دَائِرٌ فِيهِ بَيْنَ الْهِبَةِ الْفَاسِدَةِ وَالْقَرْضِ الْفَاسِد. وَجَرَيَانُ الْعَادَةِ بِالْمُكَافَأَةِ يَجْعَلُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْضِ الْفَاسِدِ، وَأَبْعَدَ مِنَ الْهِبَةِ الْفَاسِدَةِ لِقَصْدِهِ الْعِوَضِيَّةِ[٢].

○ **القول الثاني**: النقوط هبة محضة لا رجوع فيها.

قال به بعض الشافعية، وبعض الحنابلة.

قال في (حاشية الجَمَل): فِي آخِرِ فَتَاوَى الْبُلْقِينِيِّ[٣] أَنَّ النُّقُوطَ لَا رُجُوعَ بِهِ[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي يَتَّجِهُ فِي النُّقُوطِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاحِ- أَنَّهُ هِبَةٌ[٥].

وقد ذَكَره الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ **في باب الهبة فقال**[٦]: ولا يجوز لواهب ولا يصح أن يَرجع في هبته، ولو صدقة وهدية ونِحلة، أو نقوطًا وحمولة في عرس ونحوه؛ لقوله ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[٧].

---

(١) القرض الفاسد المُحَرَّم: هو القرض المشروط فيه النفع للمُقْرِض.
(٢) (الفتاوى الكبرى) لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٧٩).
(٣) من شيوخ ابن حجر العسقلاني، له ترجمة في (شذرات الذهب) (٩/ ٨٠).
(٤) (حاشية الجَمَل) (٤/ ٢٧٧).
(٥) (تحفة المحتاج) (٥/ ٤٤)، و(نهاية المحتاج) (٤/ ٢٢٨، ٢٢٩).
(٦) (الإقناع) (٣/ ٣٥)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٤٩).
(٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

○ **القول الثالث**: النقوط هدية للثواب[(١)].

وهو قول المالكية.

قال القَرَافي رَحِمَهُ اللَّهُ: والعادة في هدية العرس والولائم للثواب، غير أنهم يختلفون في القيام، ومَن عُلِم أن مِثله لا يَطلب، لم يَكن له قيام ولا لورثته إن مات. وإن كان مثله يَطلب، فله ولورثته.

ومتى كانت العادة أن يثيب مثل الأول، جاز لشِبهه بالقرض. وإن كان القصد أن يثاب أكثر فسَدتْ ورُدتْ[(٢)].

وقال البَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِبَلَدِنَا مِنْ إِهْدَاءِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ الْكِبَاشَ وَغَيْرَهَا عِنْدَ النِّكَاحِ- هَذَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ الْعَطَّارِ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الثَّوَابِ[(٣)].

وفي فتاوى ابن عليش رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا قَوْلُكُمْ فِي رَجُلٍ صَنَعَ عُرْسًا، فَوَهَبَ لَهُ رَجُلٌ إِرْدَبَّ قَمْحٍ هِبَةَ ثَوَابٍ، ثُمَّ بَعْدَ سِنِينَ طَلَبَ الْوَاهِبُ الثَّوَابَ، فَهَلْ يُقْضَى عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ بِدَفْعِ الثَّوَابِ لِلْوَاهِبِ؟

فَأَجَبْتُ بِمَا نَصُّهُ: الْحَمْدُ لِلهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، نَعَمْ، يُقْضَى عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ بِدَفْعِ الثَّوَابِ لِلْوَاهِبِ، إِنْ شَرَطَ أَوِ اُعْتِيدَ. وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ الدَّفْعِ لَا يَوْمَ الطَّلَبِ[(٤)].

---

(١) سيأتي الحديث عن الهبة للثواب في الباب السابع.

(٢) (الذخيرة) (٦/ ٢٧٦).

(٣) (المُنتقَى شرح الموطأ) (٤/ ٥٩).

(٤) (فتاوى ابن عليش) (٢/ ٢٦٨)، و(أسهل المدارك) (٣/ ٩٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

○ **القول الرابع**: المرجع فيه العُرف والعادة ونية الدافع، فما اعتَبره العرف قرضًا فهو قرض، وما اعتَبره العرف هبة فهو هبة.

وبه قال الحنفية، وهو وَجْه عند الشافعية.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي (الفتاوى الخيرية) سُئل فيما يرسله الشخص إلى غيره في الأعراس ونحوها، هل يكون حكمه حكم القرض، فيَلزمه الوفاء به، أم لا؟

فأجاب: إن كان العُرف بأنهم يدفعونه على وجه البدل، يَلزم الوفاء به، إن مِثليًّا فبمثله وإن قيميًّا فبقيمته.

وإن كان العُرف خلاف ذلك، بأن كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك إلى إعطاء البدل، فحكمه حكم الهبة في سائر أحكامه، فلا رجوع فيه بعد الهلاك أو الاستهلاك. والأصل فيه أن المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.

قلت (ابن عابدين): وَالْعُرْفُ فِي بِلَادِنَا مُشْتَرَكٌ، نَعَمْ، فِي بَعْضِ الْقُرَى يَعُدُّونَهُ قَرْضًا، حَتَّى إِنَّهُمْ فِي كُلِّ وَلِيمَةٍ يُحْضِرُونَ الْخَطِيبَ يَكْتُبُ لَهُمْ مَا يُهْدَى، فَإِذَا جَعَلَ الْمُهْدِي وَلِيمَةً يُرَاجِعُ الْمُهْدَى الدَّفْتَرَ، فَيُهْدِي الْأَوَّلُ إِلَى الثَّانِي مِثْلَ مَا أَهْدَى إِلَيْهِ[1].

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي يَتَّجِهُ فِي النُّقُوطِ الْمُعْتَادِ فِي الْأَفْرَاحِ أَنَّهُ هِبَةٌ، وَلَا أَثَرَ لِلْعُرْفِ فِيهِ لِاضْطِرَابِه، مَا لَمْ يَقُلْ: خُذْهُ مِثْلًا وَيَنْوِي الْقَرْضَ، وَيُصَدَّقُ فِي نِيَّةِ ذَلِكَ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ.

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ جَمْعٍ أَنَّهُ قَرْضٌ، أَيْ: حُكْمًا.

---

(١) (حاشية ابن عابدين) (٥/ ٦٩٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ لَمَّا نَقَلَ قَوْلَ هَؤُلَاءِ وَقَوْلَ الْبُلْقِينِيِّ أَنَّهُ هِبَةٌ، قَالَ: وَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا اُعْتِيدَ الرُّجُوعُ بِهِ، وَالثَّانِي عَلَى مَا لَمْ يُعْتَدْ. قَالَ: لِاخْتِلَافِهِ بِأَحْوَالِ النَّاسِ وَالْبِلَادِ[١].

وقال ابن قاسم العَبَّادي رَحِمَهُ اللَّهُ: النُّقُوطُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ مَا يُسْتَهْلَكُ كَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهِ، وَمَدَارُ الرُّجُوعِ عَلَى عَادَةِ أَمْثَالِ الدَّافِعِ لِهَذَا الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، فَحَيْثُ جَرَتْ بِالرُّجُوعِ رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا[٢].

وفي (مجلة مَجْمَع الفقه الإسلامي): وينبغي أن ننبه إلى أن معظم التصرفات السائدة في مجتمعنا اليوم باعتباره من قبيل التبرعات، وتُعتبَر من وجوه التكافل في المجتمع المسلم؛ كالمساعدات في الأفراح بأنواعها والأتراح بأنواعها، إنما هي مبنية على معنى هبة الثواب – أي: تبرعات بعِوَض. وصحيح أن العِوَض ليس مشروطًا فيها، ولكنه معروف عُرفًا مستقرًّا. ونحن نَعلم أن المعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا[٣].

---

(١) (تحفة المحتاج) (٥/ ٤٤)، و(نهاية المحتاج) (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).

استَثنَى ابن حجر الهيتمي، وكذا الرملي للرجوع- ثلاث حالات إذا وَضَعه في يد صاحب الفرح:

١- أن يأتي بلفظ كـ (خذه) ونحوه.

٢- أن يَنوي الرجوع، ويُصدَّق هو ووارثه فيها.

٣- أن يعتاد الرجوع فيه.

وإذا وَضَعه في يد المُزيِّن ونحوه أو في الطاسة المعروفة، لا يَرجع إلا بشرطين: إِذْن صاحب الفرح. وشَرْط الرجوع. (حاشية البُجَيْرِمي على شرح المنهج) (٢/ ٣٥٠).

(٢) (حاشية ابن قاسم العَبَّادي على تحفة المحتاج) (٦/ ٣١٧).

(٣) (مجلة مجمع الفقه الإسلامي) (٢/ ٩٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا ما اختاره الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ اللَّهُ، **حيث قال**: النقوط الذي اعتاد الناس تقديمه بمناسبة الزواج- قال عنه علماء المذهب الشافعي: إنه من باب الإعارة، يَرجع به صاحبه، سواء أكان مأكولًا أم غير مأكول (حاشية عوض على الخطيب، في باب الهبة).

وعلى هذا الرأي، تكون الهدايا دَينًا يَلزم الوفاء به في حياة الإنسان وبعد مماته، ويُخْرَج ذلك من التركة قبل توزيعها، كما نص الله تعالى في آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

وبعض الناس يَحرصون على رده أو رد مِثله في مناسبة مماثلة، وقد يُسبِّب التقصير في ذلك مشكلات كثيرة.

والأعراف على كل حال تختلف، فيُرجَع إلى العُرف ليُحْكَم عليه بأنه هبة للمساعدة والمجاملة، لا يُنظَر إلى ردها، أو بأنه إعارة أو سُلفة لا بد من ردها أو رد مِثلها. والمعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا[(١)].

✍ **والراجح**: القول الرابع، أن الأمر في مسألة النقوط يَرجع إلى العادة والعُرف وأحوال الناس ونية الدافع، فيُنظَر إلى العُرف إن كان يَعتبِر هذه المعاملة قرضًا يجب رده، أم هبة محضة أم هبة للثواب؟

أما قول مَن قال: (إنه قرض) أو (إنه هبة) فهذا يُنزَّل على أماكن معينة وعلى أشخاص معينين. وهذا أقرب الأقوال عندي. والله أعلم.

---

(١) (فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة) (ص: ١٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تنبيهان:

الأول- في الأماكن التي يُعَد النقوط فيها قرضًا، لا يجوز اشتراط الزيادة على ما له عند المَدين[(١)].

أما إذا لم يَشترط شيئًا من الزيادة، وأراد المَدين أن يَرُد النقوط وفوقه زيادة بطِيب نفس منه، فهذا لا شيء فيه- ما لم يكن فيه توطئة على ذلك أو عُرْف معمول به- لفِعل النبي ﷺ ذلك، ولقوله ﷺ: «**خِيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[(٢)].

الثاني- في الأماكن التي يُعَد النقوط فيها دَينًا، إذا مات المَدين قبل السداد، فيُخْرَج النقوط قبل تقسيم التركة. والله أعلم.

(١) **قال ابن قُدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ فَهُوَ حَرَامٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. (المغني) (٦/ ٤٣٦).

وقَالَ ابْنُ الْمُنْذِر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ- أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًا. (الإجماع) (ص:١١٢) ط/ دار الآثار بالقاهرة. وانظر (المغني) (٦/ ٤٣٦).

وكذا نَقَل الإجماع ابن عبد البر في (الاستذكار) (٢١/ ٥٣) والقرطبي في (تفسيره) (٣/ ٢٤١).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض الفتاوى المعاصرة في مسألة النقوط

١- فتوى اللجنة الدائمة:

س: جَرَتْ عادة الناس في الزواج أن يَنفع المتزوج بما يستطيع من المال، ثم بعد مدة يَتزوج هذا الذي قد نفع أخاه سابقًا، فيضطر أن يعيد ما قَدَّمه له ويَزيد عليه مِثله أو أقل، الحُكْم أن يعيد ذلك وزيادة عليه.

مثال: أعطاني شخص خَمسمِائة ريال (٥٠٠) مساعدة في زواجي أو زواج ابني، وبعد شهر تَزوَّج هذا الشخص أو ابنه، وفي هذه الحالة لا بد أن أساعده، فأَرُد له الخَمسمِائة ريال، وأَزيد عليها خَمسمِائة أخرى أو أقل منها.

المهم، لا بد من الزيادة على ما قَدَّمه لي من مساعدة، ولا يمكن أن أعيد له مبلغه فقط، ولا بد من الزيادة عليه.

وإذا أعدتُ له مبلغه الذي أعطاني مساعدة دون الزيادة عليه، حَصَل في نفسه شيء، وقال: رَدَّ إليَّ حقي، ولم يساعدني بشيء!

وهذا شيء معروف عندنا في الجنوب، خاصة في الزواج والمساعدة في بناء البيوت.

وسؤالي: هل تَجوز هذه المساعدة التي فيها زيادة على ما ساعده به، أم أنه داخل في: (كل قرض جَرَّ نفعًا فهو ربا)؟ حيث إن الزيادة تكون شبه لازمة ولا بد منها ولو يستدينها، ويَرُد عليها مساعدته وزيادة.

وكذلك النساء، تُرسِل كل واحدة إلى الأخرى مبلغًا، وعند حفل الزواج يعاد هذا المبلغ وزيادة.

وهذه الزيادة شِبه شرط في إعادتها ومدة إعادتها، هذه المساعدة قد تختلف،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقد تَزوَّج هذا الشخص المُساعَد بهذا المبلغ، وفي الأسبوع الثاني تَزوَّج الذي قَدَّم له المساعدة، فيعيد مساعدته له، وهذه الزيادة بعد أسبوع، وقد تكون شهرًا أو سَنة، حَسَب الظروف.

أرجو توضيح حُكْم الشرع، والله يَحفظكم.

ج: يُشْرَع للمسلم الإهداء لأخيه، وبَذْل المعروف إليه، لا سيما عند وقت الحاجة، وينبغي له قَبولها وإثابته عليها؛ لأن النبي- ﷺ- كان يَقبل الهدية، ويثيب عليها[(١)] وجاء عنه- ﷺ- أنه كان يثيب المُهدِي بأكثر، ويقول: «**خَيْر الناس أحسنهم قضاء**»[(٢)].

وبالله التوفيق، وصَلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم[(٣)].

٢- سُئِل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ **:**

عندنا العادة عندما يريد شخص أن يتزوج، يُرسِل بطاقات إلى مَن يريد أن يَحضر من الناس إلى الزواج، فيأتي هذا المدعو إلى يوم الزواج، ثم يأكل من وليمة هذا المتزوج، ثم يعطيه مِائتي ريال، علمًا بأن هذا يسمى (الرِّفد) ثم يأتي زواج هذا الذي دُعِي ويَدفع مِائتي ريال، ثم يُرسِل له بطاقة كما أَرسَل له بطاقة حضور، ثم يأتي للزواج ويأكل من وليمة المتزوج، ثم يعطيه مِائتي ريال، كأن ذلك تبادل. هل يَجوز هذا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مما جرت به العادة في بعض البلاد، أن الرجل إذا تَزوَّج

---

(١) **يصح لشواهده**: وقد سبق تخريجه في مبحث حُكْم قَبول الهدية.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، ومسلم (١٦٠٠) بلفظ: «**خِيَارُ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

(٣) (فتاوى اللجنة الدائمة) (١٩/ ١٣٩)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٣٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَفَده أصحابه وأقاربه ومعارفه بما يتيسر، فإذا تَزوَّج الرافد رَفَده هذا المتزوج الأول بما يتيسر أيضًا، وهم لا يريدون بهذا المعاوضة؛ ولذلك لو لم يتزوج الرافد لم يأخذ من الزوج شيئًا.

فالمسألة مسألة مهاداة جرت بها العادة، وليست مسألة بيع وشراء.

فعلى هذا يكون جائزًا؛ لأن الأصل فيما يعتاده الناس الحِل حتى يقوم دليل على المنع.

والأصل في الأعيان الحِل حتى يقوم دليل على المنع.

والأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة.

فهذه القواعد الثلاث ينبغي لطالب العلم أن يحيط بها ويفهمها:

- الأصل في العادات الحِل حتى يقوم دليل على المنع.

- والأصل في الأعيان- أي: الأشياء- الحِل حتى يقوم دليل على المنع.

- والأصل في العبادات المنع حتى يقوم دليل على أنها مشروعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

وفي لفظ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

أما الأعيان، فالأصل فيها الحِل؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وأما العادات، فلأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»(٣).

---

(١) (صحيح مسلم) (١٧١٨).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومفهومه أن ما كان في كتاب الله، فليس بباطل.

وكذلك يُروَى عنه ﷺ أنه قال: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إلا شرطًا أَحَل حَرَامًا أو حَرَّمَ حَلَالًا**»(١).

والعادات نَوْع من الشروط، فهي أمور سار الناس عليها، واعتبروها سائرة بينهم وسائدة بينهم، فإذا لم يدل دليل على منعها فهي جائزة(٢).

٣- سُئِل الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما حُكْم الدِّين في المجاملات بين الناس في حالات الزواج وغيرها، بتبادل

---

(١) **طرقه فيها مقال، ولمَتْنه شواهد:** أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، بلفظ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والطحاوي (٤/ ٩٠)، والدارقطني (٣/ ٤٧)، والبيهقي (٦/ ١٧٩) وغيرهم، من عدة طرق عن كَثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جَده، مرفوعًا. وكَثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف جدًّا.

ورُوِيَ هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعًا عند العُقَيْلي (٧/ ٤٠٣). وفيه محمد بن الحارث الحارثي، ومحمد بن عبد الرحمن اليماني، وهما ضعيفان.

ورواه الطبراني (٤/ ٢٧٥) عن رافع بن خَديج مرفوعًا. والسند فيه حَكيم بن حُبير الأسدي، وجُبَارة بن المُغَلِّس الحِمَّاني، وهما ضعيفان.

ورواه البيهقي (٧/ ٢٤٩)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢/ ٤٩) عن أنس وعائشة، مرفوعًا. وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن الجَزَري، وخُصَيْف بن عبد الرحمن الجَزَري، وهما ضعيفان.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٨٦) عن عطاء مرسلًا.

ولكن يَشهد للحديث عمومات يصح بها كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. والله أعلم.

(٢) (فتاوى نور على الدرب) (٩/ ٢٨٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الهدايا والأموال، بما يسمى (النقطة) بغرض المساعدة، وكثيرًا ما يَنتظر الناس هداياهم وأموالهم، وقد يُطالِبون برَدِّها؟

وهل تُعَد هذه الهدايا والأموال دَينًا، إذا تُوفي الشخص المتلقي للهدايا والأموال، فيقوم أهله برَدِّها؟

فقال: النقوط الذي اعتاد الناس تقديمه بمناسبة الزواج- قال عنه علماء المذهب الشافعي: إنه من باب الإعارة، يَرجع به صاحبه، سواء أكان مأكولًا أم غير مأكول. (حاشية عوض على الخطيب، في باب الهبة).

وعلى هذا الرأي، تكون الهدايا دَينًا يَلزم الوفاء به في حياة الإنسان وبعد مماته، ويَخرج ذلك من التركة قبل توزيعها، كما نَصَّ الله تعالى في آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

وبعض الناس يَحرصون على رده أو رد مِثله في مناسبة مماثلة، وقد يُسبِّب التقصير في ذلك مشكلات كثيرة.

والأعراف على كل حال تختلف، فيُرجَع إلى العرف ليحْكم عليه بأنه هبة للمساعدة والمجاملة، لا يُنظَر إلى ردها. أو بأنه إعارة أو سُلفة لا بد من ردها أو رد مثلها؟ والمعروف عُرفًا كالمشروط شرطًا.

وأرجو أن يُدفَع بسخاء نفس ولا يُنظَر إلى رده؛ فقد تَحُول الظروف دون ذلك، وقد تختلف القوة الشرائية، فيكون الهمس والتعليق الذي يحز في النفس. إِنَّ قَصْد الهبة قَصْدٌ طَيِّب يحقق معنى التعاون على البر بصورة كبيرة، وأَجْرها عند الله عظيم، والأعمال بالنيات كما صح في الحديث[(١)].

(١) (فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة) (ص: ١٠٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: لو أن رجلًا صنَع وليمة للختان، فأَهْدَى إليه الناس فلمَن تكون الهدية؟

قال الحنفية والشافعية: إذا عَيَّن المُهدِي مَن قَصَده بالهدية، فهي لمَن قَصَده (الأب، أو الأم، أو الولد، أو الخاتن)[(١)].

أما إذا لم يَقصد أحدًا منهم، فقد اختَلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فيها:

أما الحنفية فاختلفوا على أربعة أقوال:

- **القول الأول:** هِيَ لِلْوَلَدِ، سَوَاءٌ قَالُوا: (هِيَ لِلصَّغِيرِ) أَوْ لَمْ يَقُولُوا، سَلَّمُوهَا إِلَى الْأَبِ أَوْ إِلَى الِابْنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اتَّخَذَ الْوَلِيمَةَ لِلْوَلَدِ.

- **القول الثاني:** هِيَ لِلْوَالِدَيْنِ.

- **القول الثالث:** إِذَا قَالُوا: (لِلْوَلَدِ) فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا فَهِيَ لِلْوَالِدِ.

- **القول الرابع:** إِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ مِمَّا يَصْلُحُ لِلصَّبِيِّ؛ مِثْلُ ثِيَابِ الصَّبِيِّ أَوْ شَيْءٍ يُسْتَعْمَلُ لِلصِّبْيَانِ، فَهِيَ لِلصَّبِيِّ.

وَإِنْ كَانَتِ الْهَدِيَّةُ لَا تَصْلُحُ لِلصَّبِيِّ عَادَةً؛ كَالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، يُنْظَرُ إِلَى الْمُهْدِي: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِ الْأَبِ أَوْ مَعَارِفِهِ، فَهِيَ لِلْأَبِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَقَارِبِ الْأُمِّ أَوْ مَعَارِفِهَا، فَهِيَ لِلْأُمِّ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكَ هُنَا مِنَ الْأُمِّ عُرْفًا، وَهُنَاكَ مِنَ الْأَبِ، فَكَانَ التَّعْوِيلُ عَلَى الْعُرْفِ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ سَبَبٌ أَوْ وَجْهٌ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا قُلْنَا، يُعْتَمَدُ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) (المحيط البرهاني) (٦/ ١٦٢)، و(تحفة المحتاج) (٦/ ٣١٦)، و(نهاية المحتاج) (٥/ ٤٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّخَذَ وَلِيمَةً لِزِفَافِ ابْنَتِهِ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، فَأَهْدَى أَقْرِبَاءُ الزَّوْجِ أَوْ أَقْرِبَاءُ المَرْأَةِ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَقُلِ المُهْدِي: أَهْدَيْتُ لِلْأَبِ أَوِ الأُمِّ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى، وَلِلزَّوْجِ أَوِ المَرْأَةِ فِي المَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ؛ بِأَنْ تَعَذَّرَ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِ المُهْدِي. أَمَّا إِذَا قَالَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ المُهْدِي لِأَنَّهُ هُوَ المُمَلِّكُ[١].

وأما الشافعية فقالوا: وَلَوْ خَتَنَ وَلَدَهُ، وَحُمِلَتْ لَهُ هَدَايَا، مَلَكَهَا الْأَبُ. وَقَالَ جَمْعٌ: لِلِابْنِ[٢].

✍ **والراجح**: أن هذا يَرجع إلى عُرف الناس والعادة، والحال والباعث على الهدية، ونوعها. والله أعلم.

(١) (المحيط البرهاني) (٦/ ١٦٢)، و(الفتاوى الهندية) (٤/ ٣٨٣).
(٢) (تحفة المحتاج) (٦/ ٣١٦)، و(نهاية المحتاج) (٥/ ٤٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: النقوط الذي يُدفَع لنحو الخاتن عند الختان، أو للطبالين، وغيرهم عند الأفراح أو غيرهم- هل يُرجَع بها أم لا؟

في (**فتاوى ابن عليش**): سُئِلَ عَمَّا يُدْفَعُ فِي الْأَفْرَاحِ لِنَحْوِ الطَّبَّالِينَ، هَلْ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَحِ؟

فَأَجَابَ: إنْ كَانَ الدَّفْعُ فِي مِثْلِ الكَبِرِ فِي نِكَاحٍ مِمَّا أُذِنَ فِيهِ شَرْعًا، وَعَلِمَ بِهِ صَاحِبُ الْفَرَحِ وَأَقَرَّهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَدْفُوعِ لَهُ.

وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمَنْهِيُّ عَنْهَا شَرْعًا، فَمَنْ دَفَعَ فِيهَا شَيْئًا فَهُوَ الَّذِي أَتْلَفَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ قَصْدُ صَاحِبِ الْفَرَحِ، وَلَا إِذْنُهُ مَعَ نَهْيِ الشَّارِعِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[(١)].

وقال الشافعية: إنْ قَصَدَ الدَّافِعُ الْمُزَيِّنَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ نُظَرَائِهِ الْمُعَاوِنِينَ لَهُ، عُمِلَ بِالْقَصْدِ. وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا رُجُوعَ عَلَى صَاحِبِ الفَرَحِ، وَإِنْ كَانَ الْإِعْطَاءُ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ لِأَجْلِهِ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ فِي مِلْكِهِ- لَا يَقْتَضِي رُجُوعًا عَلَيْهِ بِوَجْهٍ. قالوا: وَإِنْ أَطْلَقَ كَانَ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْفَرَحِ، يُعْطِيهِ لِمَنْ يَشَاءُ[(٢)].

✍ **والراجح**: أن الأمر أيضًا يَرجع إلى أعراف الناس. والله أعلم.

❀

(١) (فتاوى ابن عليش) (٥/ ٥١).

(٢) (تحفة المحتاج) (٦/ ٣١٧)، و(نهاية المحتاج) (٥/ ٤٢٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التنبيه على بعض المخالفات

١- في بعض الأفراح يأتي صاحب الفرح بالمغنين والمغنيات والراقصين والراقصات، فتجد بعض السفهاء يصعدون على المسرح، ويُلقون بالمال على رءوس الراقصات.

وما عَلِم هذا السفيه أنه سيُسأل عن هذا المال، قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة: ٧، ٨].

وتَرَى هذا الرجل يُلقي بهذا المال أو يَدفع النقوط (النقطة) وأولاده في أشد الحاجة إلى هذا المال.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»(٢).

ولكن هذه هي ضريبة المَظاهر الكاذبة.

٢- ما يدفعه بعض الأقارب والأصحاب من أموال في أثناء الاحتفال بالزفاف، ويقوم المغني أو المغنية أو الراقص أو الراقصة بإعلان هذا أمام الحاضرين؛ مما يَدفع البعض إلى المسارعة، أيهما يَدفع أكثر لِما في ذلك من المفاخرة والمباهاة، وحب العلو والظهور والتسميع.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهذا فيه كسر لقلوب الفقراء، والنظر إلى مَن يَدفع بسخاء بعين الازدراء والحقد والحسد.

والأَوْلَى إعطاء هذا المال أو الهدية إلى الزوجين سرًّا، ولا يُخبِر به أحدًا.

٣- أن صاحب الفرح أو المناسبة لا يُرسِل دعوة إلا لمَن عنده نقوط، وذلك في بعض الأماكن، بل لو أَرسَل دعوة لمن ليس عنده نقوط، فإن هذا يكون أمرًا مستغربًا، ويأتي المدعو ليَسأل: هل عليَّ نقوط أم لا؟!

٤- مماطلة مَن عليه نقوط في السداد مع الاستطاعة[١].

٥- إِنْ تَأَخَّر مَن عليه نقوط على صاحب المناسبة لعذرٍ- كأن يكون غير واجد- تَكلم مَن له النقوط في حقه وفي عِرضه.

٦- في بعض الأماكن يَشترطون الزيادة عند الرد- أو هبة جديدة للثواب؛ مثلًا: رجل أَعطَى زيدًا مِائة جنيه، فينتظرها عند الرد مِائتين، على أن المِائة الزائدة نقوط جديد صار دَينًا عليه. وإذا رَدَّ له المَدين مبلغه الذي أعطاه دون هذه الزيادة، حَصَل في نفسه شيء، وقال: رَد إليَّ حقي ولم يساعدني بشيء[٢].

❀

(١) أَعني بذلك: الأماكن التي يُعَد النقوط فيها دَينًا.
(٢) تُنظَر: الفتوى السابقة التي وردت لِلَّجْنة الدائمة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض الآداب الخاصة بالنقوط في المناسبات

١- على مُقدِّم النقوط أَلَّا يماري به الناس من أجل المباهاة والمفاخرة، فتنقلب حسنات البذل والعطاء إلى سيئات السمعة والرياء والمَنّ.

قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ...**»(١).

وقال ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»(٢).

٢- ينبغي أن تُعَد عادة النقوط عادة تواصل وتكاتف لمساعدة المتزوج في التكاليف، لا أن تُعَد إجبارًا اجتماعيًّا، وعدمه يعني القطع وعدم الوصال؛ فقد لا يتوفر للرجل تقديم النقوط لسبب من الأسباب.

٣- عدم تسخيف ما يُقدَّم من بعض الناس؛ فقد يكون هذا جُهْدهم، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وخاصة مع كثرة الأعراس وكثرة الناس، فتكون هذه العادة عبئًا ماديًّا على الناس(٣).

٤- أنه ينبغي للمسلم أن يكون مَقصِده مما يُقدِّمه لإخوانه في المناسبات وفي غيرها- هو إعانتهم ومساعدتهم على تَحمُّل أعباء ما قد يتكلفونه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) (صحيح مسلم) (١٠٦) عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) (أحكام الهدية في الفقه الإسلامي) (ص:١٣٠- ١٣٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- أنه ينبغي للمسلم أن يكون مَقصِده مما يُقدِّمه لإخوانه في المناسبات- إدخال السرور عليهم.

٦- مَن قُدِّم له نقوط على أنه دَين أو هبة للثواب عليه أن يُعجِّل بسداد هذا النقوط[١] وأن لا يتأخر في السداد ما دام يستطيع السداد، أو أن يوصى بسداده. فإن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ...**»[٢]. وقد قال الرسول ﷺ: «**يُغفَرُ للشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلَّا الدَّين**»[٣].

٧- مَن تَأخَّر له نقوط عند أحد يُذكَّر بقول الرسول ﷺ: «**مَن أَنْظَرَ مُعسِرًا أو وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»[٤].

❀

(١) أعني: في الوقت المُحدَّد له.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) (صحيح مسلم) (٤٨٦٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) (صحيح مسلم) (٣٠٠٦) عن أبي اليَسَر.

الباب السابع

الهبة للثواب

وفيه أربعة مباحث

- ❑ المبحث الأول: شرط العوض في الهبة.
- ❑ المبحث الثاني: حكم العوض المجهول في الهبة.
- ❑ المبحث الثالث: الهبة المطلقة.
- ❑ المبحث الرابع: تكييف الهبة بشرط العِوَض هل يُعتبَر بيعًا أم لا؟

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب السابع
الهبة للثواب

المبحث الأول
شرط العوض في الهبة

الأصل في الهبة أنها من عقود التبرعات، أي أن الموهوب له لا يَلزمه أن يُعوِّض الواهبَ شيئًا عما وَهَبه له.

إلا أنه لو صَدرتِ الهبة من الواهب مقترنة بشرط العِوَض مقابل الشيء الموهوب، كما لو قال الواهب: (وهبتُك هذا الشيء على أن تثيبني أو تعوضني) فهل يصح مثل هذا الشرط؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

○ **القول الأول**: يصح هذا الشرط.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية، والحنابلة، واستدلوا بأدلة، منها:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ اَلْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا[(١)].

٢- رُوِي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا**»[(٢)].

---

(١) **يصح لشواهده**: وقد سبق تخريجه في مبحث حُكْم قَبول الهدية.

(٢) هذا الحديث له أكثر من طريق عن رسول الله ﷺ، وكلها ضعيفة، فقد رُوِيَ من طريق =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَعَوَّضَهُ فَتَسَخَّطَهُ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**يُهْدِي أَحَدُهُمْ، فَأُعَوِّضُهُ بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَسْخَطُهُ، وَايْمُ اللهِ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ عَامِي هَذَا مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ**»(١).

=

أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر ﷺ:

فأما طريق أبي هريرة ﷺ: فأخرجه البخاري في (التاريخ) (١/ ٢٧١) ومن طريقه ابن ماجه (٢٣٨٧)، وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤٣). وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، وهو ضعيف.

وأما طريق ابن عباس ﷺ: فأخرجه الدارقطني (٣/ ٤٦٢). وفيه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، اتهمه البعض بالكذب. وفيه محمد بن عُبَيْد الله، ضَعَّفه أحمد وابن مَعِين وغيرهما. وأخرجه الطبراني في (الكبير) (١١/ ١٤٧). وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ضعيف.

وأما طريق ابن عمر ﷺ: فرواه الدارقطني (٣/ ٤٣)، والحاكم في (المُستدرَك) (٢/ ٥٢)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ١٨٠). وهو معلول فطرقه تَرجع إلى طرق حديث عمر الآتي. انظر كلام البيهقي في (السُّنن الكبرى) (٦/ ١٨٠)، والدارقطني في (العلل) (٢/ ٥٧).

(١) **صحيح بطرقه وشواهده**: أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) (٥٩٦) واللفظ له، والترمذي (٣٩٤٦)، وأبو داود (٣٥٣٩) وغيرهم. من عدة طرق عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (١٣/ ٢٩٦)، والحُمَيْدي (١٠٥١)، والنَّسَائي (٣٧٥٩) وغيرهم، من طرق عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة.

ورَجَّح الدارقطني (١٠/ ٣٩٣) رواية محمد بن إسحاق، عن سعيد المَقبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وله شاهد عند أحمد (٤/ ٤٢٤)، وأبي يعلى (١/ ٢٧١٢) وغيرهما، من طريق يونس ابن محمد، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- عن عمر رضي الله عنه قال: مَن وَهَب هبة أراد بها الثواب، فهو على هبته، يَرجع فيها ما لم يُرضَ منها[(١)].

=

وخَالَف حمادَ بن زيد سفيانُ بن عُيينة عند الحُمَيْدي (١٠٥٢)، والبزار (٢/ ١٦٢) فرواه عن عمرو بن دينار، عن طاوس، مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٩/ ١٠٥) عن مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن طاوس، مرسلًا.

وصَحَّح الإرسال البزار (١١/ ٣١)، والدارقطني (١١/ ٣٣).

(١) **صحيح موقوفًا على عمر، وقد رُوِي مرفوعًا ولا يصح**: أخرجه مالك في (الموطأ) (٢/ ٧٥٤) عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي غَطفان بن طَرِيف، عن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٢)، والطحاوي (٤/ ٨١) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٨١) من طريق ابن وهب. والطحاوي (١٣/ ٣٢) من طريق مكي ابن إبراهيم. كلاهما (ابن وهب ومكي) عن حنظلة بن سفيان، عن سالم، عن أبيه، عن عمر.

وخالفهما عُبَيْد الله بن موسى، فرواه عنه عليُّ بن سهل بن المغيرة، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن عمر مرفوعًا. وعُبَيْد الله بن موسى مُتكلَّم فيه.

وقد قال الدارقطني في (العلل) (٢/ ٥٧): واختُلف عن حنظلة: فحَدَّث به علي بن سهل بن المغيرة- وكان ثقة- عن عُبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ووَهِم فيه، وإنما هو عن ابن عمر عن عمر. ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

وأخرجه البخاري في (التاريخ) (١/ ٢٧١) ومن طريقه ابن ماجه (٢٣٨٧) عن وكيع.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٤٣) عن جعفر بن عون.

كلاهما (وكيع وجعفر) عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وخالفه سفيان بن عُيينة عند البيهقي (٦/ ١٨١) فرواه عن عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه، عن عمر قوله.

قال البخاري رحمه الله: وهذا أصح.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- عنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا(١).

٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ الثَّوَابِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّ(٢).

٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ فَضَالَةَ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَازٍ.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَهَبْتُ لَهُ بَازِيَ رَجَاءَ أَنْ يُثِيبَنِي، وَأَخَذَ بَازِيَ وَلَمْ يَثْبِنِي.

فَقَالَ لَهُ الآخَرُ: وَهَبَ لِي بَازَهُ، وما سَأَلْتُهُ وَلَا تَعَرَّضْتُ لَهُ.

فَقَالَ: رُدَّ عَلَيْهِ بَازَهُ أَوْ أَثِبْهُ؛ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْمَوَاهِبِ النِّسَاءُ وَأَشْرَارُ الأَقْوَامِ(٣).

=

وقال البيهقي: والمحفوظ: عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر.

(١) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٦)، والطحاوي (٤/ ٨٢)، والدارقطني (٣/ ٤٤). وفيه جابر الجُعْفي، وهو ضعيف.

(٢) **رُوِيَ عن ابن عمر بإسنادين، أحدهما صحيح، والآخَر ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٦)، ومن طريقه ابن حزم في (المُحَلَّى) (٩/ ١٢٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا. وعُبَيْد الله هو ابن عمر العُمَري، وهو ثقة ثَبْت.

وله سند آخَر عند ابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٦): عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ الثَّوَابِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرُدَّ.

وهذا سند ضعيف؛ لأن إبراهيم الراوي عن عمرو بن دينار إما إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع، وهو ضعيف. وإما إبراهيم بن يزيد الخُوزِيِّ، وهو متروك الحديث.

(٣) **مُتكلَّم فيه لأجل معاوية بن صالح**: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٣٥)، والطحاوي (١٣/ ٣٥) وغيرهما، من عدة طرق عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن عامر، عنه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ: الهبة بشرط العِوَض صحيحة[(١)].

- **ثانيًا- المالكية:**

قال الحَطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ **معلقًا على قول خليل: (وجاز شرط الثواب)**: يعني أن الهبة تَجُوز بشرط الثواب[(٢)].

وقال القَرَافي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا شَرَطَ الْوَاهِبُ الثَّوَابَ، أَوْ يَرَى أَنَّهُ أَرَادَهُ فَلَمْ يُثَبْ، فَلَهُ أَخْذُ هِبَتِهِ[(٣)].

- **ثالثًا- الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو وَهَب بشرط ثواب معلوم، فالأظهر صحة العقد، ويكون بيعًا على الصحيح. أو مجهولٍ، فالمذهب بطلانه[(٤)].

---

(١) (قُرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين) (٨/ ٤٢٠). وانظر: (المبسوط) (١٢/ ٧٥ وما بعدها)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١٣٠ وما بعدها).

(٢) (مواهب الجليل) (٦/ ٦٦)، و(شرح مختصر خليل) للخرشي (٧/ ١١٧)، و(القوانين الفقهية) (ص: ٢٤٢).

(٣) (الذخيرة) (٦/ ٢٧٣).

* **فائدة:**

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس في الدنانير والدراهم ثواب. وقال ابن القاسم: أَرَى له فيها الثواب إن اشترطه عَرْضًا أو طعامًا. (المُدوَّنة) (٤/ ٤١٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هبة الدنانير والدراهم لا ثواب فيها، ولا يُحْكَم لواهبها بالثواب منها، إلا أن يَشترط الثواب في وقت الهبة، فإنِ اشتَرط واهب العين الثواب حُكِم له فيها بقيمتها عَرْضًا لا عينًا، وَرِقًا ولا ذهبًا. (الكافي) (٢/ ١٠٠٧).

(٤) (منهاج الطالبين) (١/ ١٧٢)، وانظر (الأوسط) (١٢/ ٥١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **رابعًا- الحنابلة:**

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإِنْ شَرَط في الهبة ثوابًا معلومًا، صح، نَصَّ عليه أحمد؛ لأنه تمليك بعِوَض معلوم، فهو كالبيع، وحُكْمها حُكْم البيع[(١)].

وقال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَفَادَنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ صِحَّةَ شَرْطِ الْعِوَضِ فِيهَا (أَيْ: فِي الهِبَةِ) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ[(٢)].

○ **القول الثاني:** الهبة للثواب باطلة، ولا يصح هذا الشرط.

وهذا وَجْه مرجوح عند الشافعية، وقول في مذهب أحمد، وهو مذهب الظاهرية[(٣)]، واستدلوا بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد قيل في تفسيرها: هو الرجل يُعطِي غيره العطية ليثيب أكثر منها، فهذا جائز حلال، لكن لا يثاب عليه في القيامة، وهو معنى قوله وَجَلَّ: ﴿فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾[(٤)].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إذا أراده بقلبه. وأما إذا اشترطه فعَيْن الباطل والإثم.

ويجاب عنه بأن هذا لا يقتضي بطلانها؛ لأن عدم الثواب والأجر من الله في العمل لا يقتضي بطلانه، كسائر العقود التي لا يُقصَد بها الثواب.

---

(١) (المغني) (٨/ ٢٨٠).
(٢) (الإنصاف) (٧/ ١١٧).
(٣) (المُحَلَّى) (٩/ ١١٩)، و(الاستذكار) (٢٢/ ٣٠٩).
(٤) نَسَب هذا القول إلى أكثر المفسرين الإمامُ البغوي في (تفسيره).
وفي الآية أقوال أُخَر، انظرها إن شئتَ في (تفسير الطبري)، و(تفسير القرطبي) وغيرهما.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦] لا تُعطِ شيئًا لتُعطَى أكثر منه[(١)].

٣- موضوع الهبة التبرع[(٢)].

٤- أن الهبة صارت مِن قَبيل بيع الغَرَر[(٣)].

٥- أن شرط العِوَض في الهبة ليس في كتاب الله[(٤)].

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- وجه عند الشافعية:**

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ وَهَبَ شَخْصًا شَيْئًا بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ عَلَيْهِ، كَـ (وَهَبْتُكَ هَذَا عَلَى أَنْ تُثِيبَنِي كَذَا) فَالأَظْهَرُ صِحَّةُ هَذَا الْعَقْدِ؛ نَظَرًا لِلْمَعْنَى فَإِنَّهُ مُعَاوَضَةٌ بِمَالٍ مَعْلُومٍ، فَصَحَّ كَمَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ. وَالثَّانِي: بُطْلَانُهُ نَظَرًا إِلَى اللَّفْظِ لِتَنَاقُضِهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْهِبَةِ يَقْتَضِي التَّبَرُّعَ[(٥)].

---

(١) (أحكام القرآن) لابن العربي، وكذا للجَصَّاص. وفي تفسيرها أقوال أُخَر، انظرها في المصادر السابقة.

ومما قيل في هذه الآية أنها خاصة بالنبي ﷺ. (تفسير الطبري)، (وتفسير ابن كثير).

(٢) (مغني المحتاج) (٣/ ٥٧٣)، و(نهاية المحتاج) (٥/ ٤٢٤).

(٣) (المُحَلَّى) (٩/ ١١٩)، و(الاستذكار) (٢٢/ ٣٠٩).

(٤) (المُحَلَّى) (٩/ ١١٩).

(٥) (مغني المحتاج) (٣/ ٥٧٣)، و(نهاية المحتاج) (٥/ ٤٢٤)، وانظر (الأم) (٨/ ٢٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **ثانيًا- قول الحنابلة:**

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَفَادَنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ صِحَّةَ شَرْطِ الْعِوَضِ فِيهَا (أَيْ: فِي الهِبَةِ) وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا[١].

- **ثالثًا- قول الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسْأَلَةٌ: وَلا تَجُوزُ هِبَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهَا الثَّوَابُ أَصْلًا، وَهِيَ فَاسِدَةٌ مَرْدُودَةٌ؛ لأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهُوَ بَاطِلٌ[٢].

(١) (الإنصاف) (٧/ ١١٧).
(٢) (المُحَلَّى) (٩/ ١١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حكم العِوَض المجهول في الهبة

إذا كان العِوَض مجهولًا، فللعلماء ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول**: الجواز.

وهو قول المالكية في المعتمد عندهم، ورواية عن أحمد واختارها بعض أصحابه.

▪ **أولًا- المالكية:**

قال في (كفاية الطالب): هبة الثواب هي أن يُعطِي الرجل شيئًا من ماله لآخَر ليثيبه عليه. وهي عَقْد معاوضة بعِوَض مجهول، وحُكْمها الجواز[(١)].

وقال ابن عرفة الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فتعيينه- يعني الثواب- غير لازم، قياسًا على نكاح التفويض. وهذا هو المُعتمَد[(٢)].

▪ **ثانيًا- الرواية عن أحمد:**

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعنه أنه قال: يُرضيه بشيء فيصح. وذَكَرها الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر المذهب.

قال الحارثي: هذا المذهب. نَصَّ عليه من رواية ابن الحَكَم وإسماعيل بن

---

(١) (كفاية الطالب الرباني) (٢/ ٣٣٨)، و(الثمر الداني) (٥٥٤)، و(شرح مختصر خليل) للخرشي(٧/ ١١٧).

(٢) (حاشية الدسوقي) (٤/ ١١٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سعيد، وإليه ميل أبي الخَطَّاب.

وصحح هذه الرواية في (الرعاية الصغرى) فقال: فإِنْ شَرَطه مجهولًا، صحت في الأصح. قال في (الرعاية الكبرى): وهو أَوْلَى[١].

- **القول الثاني**: الجواز، والشرط باطل.

وهو قول الحنفية.

قال في (الدر المختار): وَقَيَّدَ الْعِوَضَ بِكَوْنِهِ مُعَيَّنًا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَجْهُولًا بَطَلَ اشْتِرَاطُهُ[٢].

- **القول الثالث**: البطلان.

وهو قول مرجوح عند المالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

- **أولًا- قول المالكية:**

قال ابن عرفة الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: إِنِ اشتَرَط العوض في عقدها، فلا بد من تعيينه قياسًا على البيع[٣].

- **ثانيًا- الشافعية:**

قال الشِّيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإِنْ شَرَط فيه ثوابًا مجهولًا، بَطَل قولًا واحدًا لأنه شَرَط العِوَض، ولأنه شَرَط عِوَضًا مجهولًا[٤].

---

(١) (الإنصاف) (٧/ ١١٧).

(٢) (الدر المختار مع حاشية ابن عابدين) (٥/ ٧٠٦). فالهبة لا تَبطل بالشروط الفاسدة عند الحنفية. وانظر (المبسوط) (١٢/ ٩٢).

(٣) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (٤/ ١١٤).

(٤) (المهذب) (٢/ ٣٣٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو وَهَب بشرط ثواب معلوم، فالأظهر صحة العقد ويكون بيعًا على الصحيح. أو مجهولٍ، فالمذهب بطلانه[١].

- **ثالثًا- الحنابلة:**

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وإِنْ شَرَط ثوابًا مجهولًا، لم تصح) يعني الهبة. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٢].

وقال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإِنْ شَرَط في الهبة ثوابًا مجهولًا، لم تصح الهبة؛ لأنه عِوض مجهول في معاوضة، فلم تصح كالبيع. وحُكْمها (أي: الهبة) بثواب مجهول حُكْم البيع الفاسد[٣].

(١) (منهاج الطالبين) (١/ ١٧٢)، وانظر (الأُم) (٥/ ٥).
(٢) (الإنصاف) (٧/ ١١٧).
(٣) (كشاف القناع) (١٠/ ١٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

الهبة المطلقة

الهبة المطلقة لا تقتضي ثوابًا ولا عوضًا.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما القسم الثاني وهي المُطْلَقة[١] فيُنْظَر: إِنْ وَهَب الأعلى للأدنى فلا ثواب. وفي عكسه قولان، أظهرهما عند الجمهور[٢]: لا ثواب[٣].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: والهبة المطلقة لا تقتضي ثوابًا، سواء كانت من الإنسان لمثله أو دونه أو أعلى منه؛ لأنها عطية على وجه التبرع، فلم تَقتضِ ذلك كالصدقة[٤].

(١) أي: الهبة المطلقة.
(٢) أي: جمهور الشافعية.
(٣) (روضة الطالبين) (٤/ ٤٤٦).
(٤) (المغني) (٨/ ٢٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسألة: إذا ادَّعَى الواهب أنه وَهَبها للثواب، يُرجَع في ذلك إلى العُرف

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن وَهَب هبة مُطْلَقة، ثم ادعى أنه وهبها للثواب، نُظِر في ذلك وحُمِل على العُرف فيه:

فإن كان مِثله يَطلب الثواب على هبته، فالقول قوله مع يمينه.

وإن لم يكن، فالقول قول الموهوب له مع يمينه.

فإنْ أَشْكَل ذلك واحتَمل الوجهين جميعًا، فالقول قول الواهب مع يمينه[(١)].

وقال ابن رُشْد رَحِمَهُ اللَّهُ: والهبة للثواب لا تخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يَهَب على ثواب يرجوه، ولا يسميه ولا يشترطه.

والثاني: أن يَهَب على ثواب يشترطه، ولا يسميه.

والثالث: أن يَهَب على ثواب يسميه، ولا يشترطه.

فأما الوجه الأول- وهو أن يَهَب على ثواب يرجوه، ولا يسميه ولا يشترطه- فهو على مذهب ابن القاسم كنكاح التفويض، يكون الموهوب له مُخيَّرًا ما كانت الهبة قائمة لم تَفُت، بين أن يثيبه ما يكون فيه وفاء بقيمة الهبة، أو يَرُدها عليه، ولا تجب عليه القيمة إلا بالفوت...[(٢)].

---

(١) (الكافي) (٢/ ١٠٠٦)، وانظر (القوانين الفقهية) (١/ ٣١٥).

(٢) (المُقدِّمات المُمهدات) (٢/ ٤٤٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

تكييف الهبة بشرط العِوَض هل يُعتبَر بيعًا أم لا؟

اختَلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول**: أن الهبة بشرط العِوَض بيعٌ ابتداءً وانتهاءً.

فتَثبت فيها أحكام البيع، فلا يَبطل بالشيوع، ويفيد المِلك بنفسه من غير شرط القبض، ولا يملكان الرجوع عن التصرف.

وهذا قول زُفَر من الحنفية، والمالكية، والشافعية في الصحيح، وهو المذهب عند الحنابلة.

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- قول زُفَر من الحنفية:**

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ زُفَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَقْدُهُ عَقْدُ بَيْعٍ، وَجَوَازُهُ جَوَازُ بَيْعٍ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَتَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ فَلَا يَبْطُلُ بِالشُّيُوعِ، وَيُفِيدُ الْمِلْكَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ شَرِيطَةِ الْقَبْضِ، وَلَا يَمْلِكَانِ الرُّجُوعَ[1].

وحُجة هذا القول عند زُفَر رَحِمَهُ اللَّهُ: أن معنى البيع موجود في هذا العقد؛ لأن البيع تمليك العين بعِوَض وقد وُجِد، إلا أنه اختَلفت العبارة، واختلافها لا يوجب اختلاف الحُكْم، كحصول البيع بلفظ التمليك.

---

(١) (بدائع الصنائع) (٦/ ١٣٢)، و(المبسوط) (١٢/ ٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **ثانيًا- قول المالكية:**

قال الحَطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَجَازَ شَرْطُ الثَّوَابِ): يَعْنِي أَنَّ الْهِبَةَ تَجُوزُ بِشَرْطِ الثَّوَابِ، وَسَوَاءٌ عَيَّنَ الْوَاهِبُ الثَّوَابَ الَّذِي يُرِيدُ أَمْ لَا، أَمَّا إِذَا عَيَّنَهُ فَقَالُوا: إِنَّهَا جَائِزَةٌ، وَهِيَ حِينَئِذٍ مِنَ الْبُيُوعِ[(١)].

وقال ابن جُزَيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وحُكْم هبة الثواب كحُكْم البيع، يَجُوز فيها ما يَجوز في البيوع، ويَمتنع فيها ما يَمتنع فيها من النَّسيئة وغير ذلك[(٢)].

■ **ثالثًا- قول الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو وَهَب بشرط ثواب معلوم، فالأظهر صحة العقد، ويكون بيعًا على الصحيح. أو مجهولٍ، فالمذهب بطلانه[(٣)].

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ لَفْظَ الْهِبَةِ يَقْتَضِي التَّبَرُّعَ، وَيَكُونُ بَيْعًا عَلَى الصَّحِيحِ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى، فَعَلَى هَذَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ مِنَ الشُّفْعَةِ وَالْخِيَارَيْنِ وَغَيْرِهِمَا[(٤)].

■ **رابعًا- قول الحنابلة:**

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإِنْ شَرَط في الهبة ثوابًا معلومًا، صح، نَصَّ عليه أحمد؛ لأنه تمليك بعِوَض معلوم، فهو كالبيع، وحُكْمها حُكْم البيع[(٥)].

---

(١) (مواهب الجليل) (٦/ ٦٦، ٦٧).
(٢) (القوانين الفقهية) (١/ ٣١٥).
(٣) (منهاج الطالبين) (١/ ١٧٢)، وانظر (الأم) (٥/ ٥)، و(الأوسط) (١٢/ ٥١).
(٤) (مغني المحتاج) (٣/ ٥٧٣).
(٥) (المغني) (٨/ ٢٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإِنْ شَرَط في الهبة ثوابًا مجهولًا، لم تصح الهبة؛ لأنه عِوَض مجهول في معاوضة، فلم تصح كالبيع. وحُكْمها (أي: الهبة) بثواب مجهول حُكْم البيع الفاسد[١].

○ **القول الثاني**: أن الهبة بشرط العوض عقد هبة ابتداءً بيعٌ انتهاءً، إذا حَصَل التقابض من الطرفين[٢].

وهذا قول الحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة.

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما) العِوَض المشروط في العقد، فإن قال: (وهبتُ لك هذا الشيء، على أن تعوضني هذا الثوب) فقد اختُلف في ماهية هذا العقد.

قال أصحابنا الثلاثة[٣]: إِنَّ عَقْده عَقْد هبة، وجوازه جواز بيع.

وربما عَبَّروا أنه هبة ابتداءً بيعٌ انتهاءً حتى لا يجوز في المُشاع الذي ينقسم، ولا يَثبت المِلك في كل واحد منهما ما قبل القبض. ولكل واحد منهما أن يَرجع في سلعته ما لم يَقبضا.

وكذا إذا قَبَض أحدهما ولم يَقبض الآخَر، فلكل واحد منهما أن يَرجع، القابض وغير القابض فيه سواء، حتى يتقابضا جميعًا.

---

(١) (كشاف القناع) (١٠/ ١٢٢).

(٢) وانظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٤٢/ ١٤١).

(٣) يعني: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو تقابضا كان ذلك بمنزلة البيع، يَرُد كل واحد منهما بالعيب وعدم الرؤية. ويَرجع في الاستحقاق، وتجب الشفعة إذا كان غير منقول[١].

وقال المَرْغِيناني رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا وَهَب بشرط العِوَض، اعتُبر التقابض في العوضين، وتَبطل بالشيوع؛ لأنه هبة ابتداء، فإن تقابضا صح العقد وصار في حُكْم البيع يُرَد بالعيب وخيار الرؤية، وتستحق فيه الشفعة؛ لأنه بيعٌ انتهاءً[٢].

- **ثانيًا- قول للشافعية:**

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ لَفْظَ الْهِبَةِ يَقْتَضِي التَّبَرُّعَ (وَيَكُونُ بَيْعًا عَلَى الصَّحِيحِ) نَظَرًا إلَى الْمَعْنَى، فَعَلَى هَذَا تَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ، مِنَ الشُّفْعَةِ وَالْخِيَارَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ فِي (التَّنْقِيحِ): بِلَا خِلَافٍ. وَغَلِطَ الْغَزَالِيُّ فِي إِشَارَتِهِ إلَى خِلَافٍ فِيهِ[٣].

- **ثالثًا- قول عند الحنابلة:**

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإِنْ شَرَط فيها عوضًا معلومًا، صارت بيعًا، حُكْمها حُكْم البيع في ثبوت الخيار والشفعة وغيرهما. هذا المذهب... وقيل: هي بيع مع التقابض[٤].

○ **القول الثالث:** أن الهبة بشرط العوض يُغَلَّب فيها حكم الهبة، فلا تَثبت فيها أحكام البيع الخاصة.

وهذا القول رواية عن أحمد، نَقَلها أبو الخَطَّاب، وانتَصر له الحارثي.

---

(١) (بدائع الصنائع) (٦/ ١٣٢).
(٢) (الهداية في شرح بداية المبتدي) (٣/ ٢٢٧).
(٣) (مغني المحتاج) (٣/ ٥٧٣).
(٤) (الإنصاف) (٧/ ١١٦)، و(الشرح الكبير على متن المقنع) (٦/ ٢٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَنْهُ يُغَلَّبُ فِيهَا حُكْمُ الْهِبَةِ. ذَكَرَهَا أَبُو الْخَطَّابِ. قَالَ الْحَارِثِيُّ: هَذَا الْمَذْهَبُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَتِينٌ جِدًّا. انْتَهَى.

قَالَ الْقَاضِي: لَيْسَتْ بَيْعًا. وَإِنَّمَا الْهِبَةُ تَارَةً تَكُونُ تَبَرُّعًا وَتَارَةً تَكُونُ بِعِوَضٍ، وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ، وَلَا يَخْرُجَانِ عَنْ مَوْضُوعِهِمَا[1].

(١) (الإنصاف) (٧/ ١١٦)، وانظر (الشرح الكبير على متن المقنع) (٦/ ٢٤٧).

الباب الثامن

الرجوع في الهبة

وفيه مبحثان

- المبحث الأول: حكم الرجوع في الهبة.
- المبحث الثاني: موانع الرجوع في الهبة.

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الثامن
الرجوع في الهبة

المبحث الأول

حكم الرجوع في الهبة

اختَلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول:** لا يَجوز الرجوع في الهبة ولا الهدية، إلا ما استُثني[(١)] كالأب فيما يَهب لولده[(٢)].

---

(١) كهبة الولد، أو ما كانت على عِوَض.

(٢) **واختلفوا فيمن يلحق بالأب:**

فالمالكية: على أنه يلحق بالأب: الأم في حياة الأب، أما بعد وفاته فإنها لا تلحق به. (عِقد الجواهر الثمينة) (٣/ ٧٠)، و(الكافي) (٢/ ١٠٠٤، ١٠٠٥).

وللشافعية في ذلك أربعة أوجه:

أحدها: يختص الرجوع بالأب.

والثاني: بالأبوين خاصة.

والثالث: اختصاصه بكل أصل تَثبت له الولاية.

والرابع -وهو أصحها-: شموله لكل أصل، فيَدخل الأب والأجداد والأُم والجَدات. أما غير الأصول فهم كالأجانب. (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٩)، و(الحاوي) (٧/ ٥٤٥).

وأما الحنابلة، فالمشهور من المذهب أنه يختص بالأب الأقرب دون غيره. وقيل: إن الأُم كالأب في ذلك. (الشرح الكبير على متن المقنع) (٦/ ٢٧٧) وانظر: (المغني) (٨/ ٢٧٧)، و(الإنصاف) (٧/ ١٤٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا قول الجمهور[١] من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، واستدلوا بأدلة، منها:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[٢].

وَجْه الدلالة: تشبيه العائد في هبته بالكلب العائد في قيئه، والتشبيه بالكلب يدل على التحريم، وهذا الحديث عامّ، يَشمل الأب وغيره.

وأجيب بأن فعل الكلب لا يوصف بالحرمة، وإنما يوصف بالقبح[٣].

ونوقش بأن رسول الله ﷺ قال في نفس الحديث: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»[٤] أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠].

ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم- مما لو قال مثلًا: لا تعودوا في الهبة[٥].

---

(١) (فتح الباري) (٦/ ٤٧٥).

قال ابن حجر رحمه الله: وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تُقبَض- ذَهَب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده؛ جمعًا بين هذا الحديث: «**العائد في هبته**» وحديث النُّعمان الماضي.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) (بدائع الصنائع) (٦/ ١٢٨).

(٤) (صحيح البخاري) (٢٦٢٢).

(٥) (فتح الباري) (٦/ ٤٧٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستثنوا الأب ونحوه بأدلة، منها:

١- ما رواه النُّعمان بن بَشير رضي الله عنه، أن أباه أَتَى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نَحَلْتُ ابني هذا غلامًا. فقال: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلتَه مِثْلَهُ؟**» قال: لا. قال: «**فَارْجِعْهُ**»(١).

وفي رواية: فرَجَع فرَدَّ عطيته(٢).

وَجْه الدلالة: أنه قد كان وَهَب لابنه، ثم أَمَره النبي ﷺ بالارتجاع. ولو لم يكن الارتجاع بهبته منه جائزًا، لَمَا أَمَره بذلك(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث رجوع الوالد فيما وَهَب للولد، وهي مسألة خلافية، وحديث الباب ظاهر في الجواز(٤).

وأُجيب بأن هذه الهبة لم تتنجز، وإنما جاء بَشير يستشير النبي ﷺ، فأشار عليه بأن لا يَفعل. وقوله ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**» أي: أَمسِك مالك، أو ارجع إلى مالك(٥).

ورُدّ بأن هذا الحَمْل يخالف ظاهر الحديث؛ لأنه ورد فيه: (إني نَحَلْتُ ابني غلامًا) وهذا يدل على أنه أعطاه إياه. وكذلك قوله: «**فَارْجِعْهُ**» يدل على أنه قد قبضه(٦).

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧).
(٣) (المُنتقَى شرح الموطأ) (٦/ ١١٦)، و(المبسوط) (١٢/ ٥٥).
(٤) (فتح الباري) (٦/ ٤٣٧).
(٥) (شرح معاني الآثار) (٤/ ٨٧).
(٦) السابق، و(المغني) (٨/ ٢٦٢)، و(فتح الباري) (٦/ ٤٤١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»(١).

وَجْه الدلالة: أن رسول الله ﷺ لم يُحِل لأحد أن يَرجع في هبته، إلا للوالد فيما يَهَب لابنه.

وأجيب بأنه محمول على نفي الحِل من حيث المروءة والخُلْف، لا من حيث الحُكْم؛ لأن نفي الحِل يحتمل ذلك(٢).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»(٣).

---

(١) **الصواب فيه الإرسال**: وقد تقدم في الباب الرابع، المبحث الثالث.

(٢) (المبسوط) (١٢/ ٥٥)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١٢٨)، و(شرح مشكل الآثار) (١٣/ ٦٦).

(٣) **في أسانيده مقال، وقد صححه بعض أهل العلم، ورَدَّه آخَرون**: أخرجه أحمد (٤٠/ ١٧٩)، وابن رَاهَوَيْهِ (٣/ ٨٤٨)، وسعيد بن منصور في (السُّنن) (٢/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٧)، وابن ماجه (٢١٣٧) وغيرهم. من عدة طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، مرفوعًا. وسنده صحيح.

غير أن جماعة رَوَوْه عن الأعمش، عن عُمارة، عن عمته، عن عائشة، مرفوعًا. كما عند أحمد (٤٢/ ٤٤٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٥٢٨)، والترمذي (١٣٥٨)، والطبراني في (الأوسط) (٤/ ٣٨٠) وغيرهم.

وأخرجه أحمد (٤٠/ ٣٤٠)، وأبو داود (٣٥٢٨)، والنَّسَائي (٧/ ٢٤٠) وغيرهم. من طرق عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة.

وقد قال الدارقطني: والصحيح حديث منصور، عن إبراهيم، عن عمارة، عن عمته، عن عائشة. (العلل) (١٤/ ٢٥٣).

وقال أبو حاتم كما في (العلل) لابنه (٤/ ٢٤٦): عَنْ عُمَارَةَ أَشْبَهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا صَحِيحَيْنِ.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجْه الدلالة: أنه مَيَّز الولد من غيره وجَعَله كسبًا لوالده، فكان ما كسبه الولد منه أَوْلى أن يكون من كسبه[(١)].

ويجاب عنه بأنه ليس في هذا الحديث- مع ما في سنده من كلام- ما يقاوم الحديث العامّ «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ**...».

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- المالكية:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس لأحد أن يرجع في هبته، إلا الأب وحده لولده.

وقد قيل: إنه ليس لأحد أن يَرجع ويَعتصر شيئًا وهبه، إلا الوالدان جميعًا خاصة، فإن لهما الرجوع فيما وهباه لولدهما ما لم يتداين أو يتزوج[(٢)].

- **ثانيًا- الشافعية:**

قال الشِّيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإِنْ وَهَب لغير الولد وولد الولد شيئًا وأقبضه، لم يَملك الرجوع[(٣)].

=

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عائِشَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَهَذَا الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارة، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
قلت (أبو صُهَيْب): عَمَّة عُمارة مجهولة. وله طرق أخرى لا تخلو من مقال.
وقد قال الأثرم: وسَمِعتُ أبا عبد الله ذَكَر حديث عائشة هذا، فقال: حديث مضطرب. انظر (العلل) للخَلَّال (١/ ٣٠٨).
وقال الترمذي (١٣٥٨): هذا حديث حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (٢/ ٥٧). وصححه الألباني كما في (الإرواء) (١٦٢٦).

(١) (الحاوي) (٧/ ٥٤٦).

(٢) (الكافي) (٢/ ١٠٠٤)، وانظر: (المُدوَّنة) (٤/ ٤١٤)، و(الفواكه الدواني) (٢/ ١٥٤)، و(بداية المجتهد) (٤/ ٢٠٣٣).

(٣) (المُهذَّب) (٢/ ٣٣٥)، و(البيان) للعمراني (٨/ ١٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ فَيَأْكُلُهُ**» هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما.

وهو محمول على هبة الأجنبي، أما إذا وَهَب لولده وإن سَفَل فله الرجوع فيه، كما صَرَّح به في حديث النُّعمان بن بَشير.

ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام.

هذا مذهب الشافعي، وبه قال مالك والأوزاعي...[(١)].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: للأب الرجوع في هبته لولده.

وعن ابن سُرَيْج: أنه إنما يَرجع إذا قَصَد بهبته استجلاب بِر أو دفع عقوق، فلم يَحصل. فإن أَطْلَق الهبة ولم يَقصد ذلك، فلا رجوع.

والصحيح الجواز مطلقًا.

وأما الأُم والأجداد، والجَدات من جهة الأب والأم، فالمذهب أنهم كالأب. وفي قول: لا رجوع لهم. وقيل: تَرجع الأم. وفي غيرها قولان. وقيل: يَرجع آباء الأب، وفي غيرهم قولان.

ولا رجوع لغير الأصول؛ كالإخوة والأعمام وغيرهم من الأقارب قطعًا...[(٢)].

- **ثالثًا- الحنابلة:**

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (ولا يَجوز لواهب أن يَرجع في هبته، إلا الأب)

---

(١) (شرح مسلم) (١١/ ٦٤).

(٢) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٩)، وانظر (الحاوي) للماوردي (٧/ ٥٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا المذهب، نَصَّ عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في (الرعاية الكبرى) قال الزركشي: هذا المشهور[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَختلف المذهب أن غير الأب والأم لا يجوز له الرجوع في الهبة والهدية[٢].

- **رابعًا- الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن وَهَب هبة صحيحة لم يَجُز له الرجوع فيها أصلًا مُذ يَلفِظ بها، إلا الوالد والأم فيما أعطيا أو أحدهما لولدهما، فلهما الرجوع فيه أبدًا، الصغير والكبير سواء.

وسواء تَزوَّج الولد أو الابنة على تلك العطية أو لم يتزوجا، داينا عليها أو لم يداينا.

فإن فات عينها فلا رجوع لهما بشيء، ولا رجوع لهما بالغَلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة.

فإن فات البعض وبقي البعض، كان لهما الرجوع فيما بقي فقط. وهو قول الشافعي وأبي سليمان، وأصحابهما[٣].

- **القول الثاني**: أن الأصل صحة الرجوع مع الكراهة التحريمية، وقيل: التنزيهية[٤] إما بالقضاء أو بالرضا، إلا لذي الرحم المَحْرَم فلا يصح.

وهذا مذهب الحنفية، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(١) (الإنصاف) (٧/ ١٤٥)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٤٩).
(٢) (الشرح الكبير على متن المقنع) (٦/ ٢٧٧)، وانظر (المغني) (٨/ ٢٧٧).
(٣) (المُحَلَّى) (٨/ ٧١).
(٤) (حاشية ابن عابدين) (٥/ ٦٩٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

قالوا: التحية وإن كانت تُستعمل في معانٍ من السلام والثناء والهدية بالمال، لكن الثالث تفسير مراد بقرينة من نفس الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وذا لا يُتصور في الأعراض، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل[(١)].

ويجاب عن هذا بما قاله ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أَجْمَع العلماء والمفسرون أن المراد ها هنا بالتحية: السلام، حتى ادعى هذا القائل تأويله هذا، ونَزَع بما لا دليل عليه. وإن العرب عَبَّرتْ بالتحية عن الهدية فإن ذلك لمجاز؛ لأنها تَجلب التحية كما يَجلبها السلام، والسلام أول أسباب التحية. ومنه قوله ﷺ: «**أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[(٢)].

فعلى هذا، يصح أن تُسمَّى الهدية بها مجازًا كأنها حياة للمحبة، ولا يصح حمل اللفظ على المجاز وإسقاط الحقيقة بغير دليل[(٣)].

٢- ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا**»[(٤)].

وأُجيب بأن الحديث لا يَثبت مرفوعًا، وإنما الصواب أنه عن ابن عمر عن عمر موقوفًا.

---

(١) (المبسوط) (١٢/ ٥٣)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤).

(٣) (أحكام القرآن) لابن العربي (١/ ٥٨٨).

(٤) **أسانيده ضعيفة**: وقد سبق قريبًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- آثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم، منها:

أ- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: مَن وَهَب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يَرجع فيها. ومَن وَهَب هبة يَرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يَرجع فيها إذا لم يَرْضَ منها[(١)].

وَجْه الدلالة: نَهْي عمر رضي الله عنه عن الرجوع في الهبة إذا كانت لصلة رحم.

ب- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا**»[(٢)].

ج- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: الْمَوَاهِبُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ وَهَبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَوْهَبَ، فَهِيَ كَسَبِيلِ الصَّدَقَةِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ. وَرَجُلٌ اسْتُوهِبَ فَوَهَبَ فَلَهُ الثَّوَابُ، فَإِنْ قَبِلَ عَلَى مَوْهِبَتِهِ ثَوَابًا فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ. وَرَجُلٌ وَهَبَ وَاشْتَرَطَ الثَّوَابَ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى صَاحِبِهَا فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ[(٣)].

ونوقشت هذه الآثار بأنها مُعارِضة للأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى النبي ﷺ، والعبرة بالمرفوع.

---

(١) **صحيح عن عمر** رضي الله عنه: وقد سبق في الباب الرابع، المبحث الثاني.

(٢) **إسناده ضعيف**: سبق في الباب السابع .

(٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١٣/ ٣٥)، و(شرح معاني الآثار) (٤/ ٨٢) عَنْ فَهْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وراشد بن سعد هو المَقْرَائِيُّ، وهو ثقة، لكنه كثير الإرسال، وفي روايته عن أبي الدرداء نظر، قاله ابن حجر في (التهذيب).

وعبد الله بن صالح قال عنه الحافظ في (التقريب): صدوق كثير الغلط، ثَبْت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- **ولهم أدلة من النظر**، من أهمها[١] أن المقصود بالهبة للأجانب هو التعويض والمكافأة، وقد دل على ذلك العُرف، فتَثبت ولاية الفسخ عند فوات هذا المقصود. وبِناء على هذا، فإن حق الرجوع ليس ثابتًا بالعقد، وإنما لحصول خلل في مقصود العقد[٢].

ونوقش بأن اعتبار الهدايا بالمقاصد فيه نظر؛ لأن المقاصد بالهبات مختلفة، فقد يكون مكافأة الموهوب على إحسانه، وقد يكون مجرد المحبة، أو النفع بالبدن أو الجاه. فليس القصد منحصرًا في التعويض بالمال[٣].

وأجيب بأن المقصود الغالب هو التعويض المالي في العادة؛ ولهذا يقال: (الأيادي قروض) وقد تأيدت بالشرع، والمعروف كالمشروط[٤].

ويمكن أن يُرَد بأنه يُنازَع في إثبات أن هذا الغالب، وإن وقع في بعض الصور، لكن المقاصد الأخرى تُساوِي هذا القصد، ثم إن هذا التعليل مُقابَل بالنص الذي يَمنع من الرجوع، والتعليلات إذا كانت في مُقابَلة النص فهي فاسدة الاعتبار.

وأما مَنْع ذي الرحم من الرجوع، فاستدلوا له بالأثر السابق عن عمر رضي الله عنه في قوله: مَن وَهَب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة، فإنه لا يَرجع فيها.

قالوا: فعمر رضي الله عنه إمامنا في المسألتين[٥].

---

(١) (مجلة البحوث الإسلامية) (٧٣/ ٨١) بحث في تأثير الالتزام في عقد الهبة، للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

(٢) (المبسوط) (١٢/ ٥٣)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١٢٨).

(٣) (البناية) (١٠/ ١٨٨)، و(فتح القدير) (٩/ ٣٩).

(٤) (البناية) (١٠/ ١٨٩).

(٥) (المبسوط) (١٢/ ٥٥). أي: جواز رجوع الأجنبي، ومَنْع ذي الرحم من الرجوع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويُناقَش بأنه مُعارَض بقول غيره، ثم هو منقوض بهبة الوالد التي ورد النص فيها صريحًا كما سبق.

واستدلوا أيضًا بأنها هبة يَحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يَجُز الرجوع فيها. ولأن في الرجوع معنى قطيعة الرحم، وهذا موجود في حق الوالد مع ولده؛ لأنه بالرجوع يحمله على العقوق[(١)].

ويمكن أن تُناقَش هذه الاستدلالات من وجهين:

الأول- أنه مُعارَض بما ثَبَت في حق الوالد، ويَرِد فيه ما أورد فيه، وقد وَرَد النص بجوازه.

الثاني- أن الثواب الأخروي والبدل الدنيوي إنما يَحصل لمن لم يَرجع، ومَن رجع لم يَثبت في حقه شيء حتى يقال: إنه أثيب فلا يَرجع.

ثم إِنَّ طَرْد هذا يشمل الهبة للأجنبي أيضًا؛ لأنه يتحقق بها من المودة والمحبة والتواصل ما هو من المقاصد الظاهرة، وتَزيد هبة ذي الرحم بثواب الصلة.

فإذا مُنِع من الرجوع لهذه العلة، فإنها تَطَّرِد فيما يهبه الأجنبي؛ لأنه يثاب على المعاني التي أشرتُ إليها[(٢)].

بعض أقوال أهل العلم:

قال السَّرْخَسي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وَهَب لأجنبي شيئًا، فله أن يَرجع في الهبة عندنا،

---

(١) السابق (١٢/ ٥٥).

(٢) (مجلة البحوث الإسلامية) (٧٣/ ٨١) بحث في تأثير الالتزام في عقد الهبة، للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ما لم يُعوَّض منها في الحُكْم. وإن كان لا يُستحَب له ذلك بطريق الديانة[١].

وقال أيضًا: إذا وَهَب الوالد لولده، فليس له أن يَرجع فيه عندنا[٢].

وقال ابن الْهُمَام رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وَهَب هبة لأجنبي، أو لذي رحم ليس بمَحْرَم أو لذي مَحْرَم ليس برحم، وسَلَّمها إليه، ولم يَقترن بها ما يَمنع الرجوع من الزوجية والعِوض والزيادة وغيرها حالة عقد الهبة، فله الرجوع فيها إما بالقضاء أو بالرضا، من غير استحباب بل هو مكروه[٣].

وقال مُلَّا علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: وشرطنا في صحة الرجوع تراضيهما أو حُكْم القاضي؛ لأنه لو استردها بغير ذلك كان غاصبًا، حتى لو هَلكتْ في يده يَضمن قيمتها للموهوب له[٤].

○ **القول الثالث**: لا يَجوز الرجوع في الهبة أو الهدية مطلقًا، سواء كانت الهبة من الأب لابنه أو غيره من القرابة.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها جَمْع من أصحابه[٥]، ونَسَبه ابن رشد لأهل الظاهر[٦]، واستدلوا بأدلة، منها:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[٧].

---

(١) (المبسوط) (١٢/ ٥٣).

(٢) (المبسوط) (١٢/ ٥٢)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١٢٨).

(٣) (فتح القدير) (٩/ ٣٩)، وانظر: (حاشية ابن عابدين) (٥/ ٦٩٨).

(٤) (فتح باب العناية بشرح النقاية) (٤/ ٢٢٦).

(٥) (المغني) (٨/ ٢٦٣)، و(الإنصاف) (٧/ ١٤٥).

(٦) (بداية المجتهد) (٤/ ٢٠٣٣). وقد نَقَل ابن حزم خلافَ ذلك عن الظاهرية كما سبق.

(٧) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد سبق في أدلة الفريق الأول، وسبقت الاعتراضات عليه هناك.

٢- أنها هبة يَحصل بها الأجر من الله تعالى، فلم يَجُز الرجوع فيها كصدقة التطوع[١].

فعن عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألتُ عن ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «**لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[٢].

ويمكن أن يجاب بأن هذا تعليل في مقابلة النص الذي دل على جواز الرجوع، وأن الهبة تختلف عن الصدقة فيَجُوز الرجوع[٣].

٣- أن المقصود من الهبة فيما يتعلق بهبة الوالد صلة الرحم، وفي الرجوع قطيعة رحم، والولادة أقوى من القرابة المتأبدة بالمَحْرَمية[٤].

---

(١) (المغني) (٨/ ٢٦٢). وقد نَقَل غير واحد إجماع أهل العلم على عدم جواز الرجوع في الصدقة.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم خلافًا بين العلماء أن الصدقة لا رجوع فيها للمُتصدِّق بها. (الاستذكار) (٢٢/ ٣١٢).

وقال ابن رُشْد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الهبة التي يراد بها الصدقة- أي: وَجْه الله- أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها. (بداية المجتهد) (٤/ ٢٠٣٣).

وقال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا أن الصدقة لا رجوع فيها، كانت لذي رحم مَحْرَم أو لغير ذي رحم مَحْرَم. (الإقناع) (٢/ ١٩٠).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠).

(٣) (مجلة البحوث الإسلامية) (٧٣/ ٨١) بحث في تأثير الالتزام في عقد الهبة، للدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

(٤) (المبسوط) (١٢/ ٤٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويمكن أن يجاب بأن هذا أيضًا مُعارَض بالأحاديث الدالة على جواز الرجوع عند وجود سببه.

بعض أقوال أهل العلم:

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعنه: ليس له الرجوع. قَدَّمه في (الرعايتين)[١].

وقال ابن رُشْد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أحمد وأهل الظاهر: لا يجوز لأحد أن يَعتصر[٢] ما وهبه[٣].

(١) (الإنصاف) (٧/ ١٤٥). وانظر: (كشاف القناع) (١٠/ ١٤٩)، و(مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله) (١١٦٥).

(٢) يعني: يَرتجِع. (لسان العرب) (٤/ ٥٧٩).

(٣) (بداية المجتهد) (٤/ ٢٠٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

موانع الرجوع في الهبة

اختَلف أهل العلم في ذلك على التفصيل التالي[(١)]:

- **أولًا- عند الحنفية**[(٢)]:

مَنَع الحنفية الرجوع في الهبة في الأحوال الآتية:

١- **هلاك الموهوب أو استهلاكه:** وذلك لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الشيء الهالك.

٢- **خروج الموهوب عن مِلك الموهوب له،** بأي سبب كان، كالبيع والهبة والموت ونحوها؛ وذلك لأن المِلك يَختلف بهذه الأمور؛ إذ إن مِلك الموهوب سيكون للمشتري أو الموهوب له الثاني أو الوارث.

٣- **الزيادة المتصلة إذا حدثت في الموهوب،** سواء كانت بفعل الموهوب له أو بفعل غيره، وسواء كانت متولدة من الموهوب أم ليست متولدة منه.

نحو ما إذا كان الموهوب دارًا، فبَنَى الموهوب له زيادة فيها. أو كانت أرضًا، فغَرَس فيها أشجارًا. أو طرأ سِمَن على الشيء الموهوب.

ففي كل هذه الأحوال اختَلط الموهوب بغيره، فلا يصح الرجوع.

---

(١) انظر (الموسوعة الفقهية الكويتية) (٤٢/ ١٤٩وما بعدها).

(٢) (المبسوط) (١٢/ ٥٦)، و(بدائع الصنائع) (٦/ ١٢٩)، و(حاشية ابن عابدين) (٥/ ٧٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما الزيادة المنفصلة، فإنها لا تَمنع الرجوع، سواء كانت متولدة من الموهوب كاللبن والثمر، أو غير متولدة منه كالكسب والغَلة؛ لأن هذه الزوائد لا يَرِد عليها العقد، وكذلك لا يَرِد عليها الفسخ، كما أنه يمكن فسخ العقد دون الزيادة المنفصلة، بخلاف الزيادة المتصلة.

وأما نقصان الموهوب، فلا يَمنع الرجوع؛ لأنه ما دام للواهب حق الرجوع في كل الموهوب، كان له الرجوع في بعضه مع بقائه، فكذا عند نقصانه.

٤- **وجود العِوَض**، إذا كانت الهبة بعِوَض وقَبَضه الواهب، لم يَجُز له الرجوع؛ لأن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العِوَض، فإذا وصل إليه فقد حَصَل مقصوده فيَمتنع الرجوع. ولا فَرْق بين أن يكون العِوض قليلًا أو كثيرًا.

٥- **إذا كان في الهبة ما هو في معنى العِوَض**، ويتحقق ذلك في الأحوال التالية:

أ- **الهبة لصلة الرحم**: لأن المقصود منها مع القريب المَحْرَم صلة الرحم وقد حَصَل. وفي الرجوع قطعها فلا يَرجع.

ب- **الزوجية**: لا يَرجع أيٌّ من الزوجين فيما وَهَب لصاحبه، والعبرة بقيام الزوجية وقت الهبة؛ لأن صلة الزوجية تَجري مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل تعلق التوارث بها في جميع الأحوال.

ج- **الثواب أو الصدقة**: إذا كانت الهبة إلى فقير، فهي صدقة يَطلب بها ثواب الله، وهو بمعنى العِوَض، وليس كذلك الهبة للأغنياء.

٦- **موت أحد المُتعاقدَين**، فإذا مات أحدهما بعد التسليم يَمتنع الرجوع؛ لأنه بموت الموهوب له يَنتقل المِلك إلى الورثة، كما إذا انتَقل في حال حياته.

وإذا مات الواهب فوارثه أجنبي عن العقد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- **تَغيُّر الموهوب**، كأن كان حِنطة فطَحَنها، أو دقيقًا فخَبَزه، فيَمتنع الرجوع.

- **ثانيًا- عند المالكية**[(١)]:

ذَهَب المالكية إلى سقوط حق الأب أو الأم في اعتصار الهبة (أي: الرجوع فيها) حين يَهَب لولده- بوجود أحد الموانع الآتية:

١- **أن يَزيد الموهوب أو يَنقص في ذاته**، كأن يَكبُر الصغير أو يَسْمَن الهزيل أو يَهْزُل السمين.

أما إذا تغيرت قيمة الموهوب بسبب تغير الأسواق، فإن ذلك لا يَمنع الرجوع؛ لأن الهبة على حالها، وزيادة القيمة أو نقصانها لا تَعلُّق لها بالموهوب، كاختلاف السعر من مكان إلى مكان.

٢- **أن يَقصد الناس مُدايَنة الولد أو تزويجه لأجل الهبة**؛ لكَوْنه أصبح بالهبة مُوسِرًا، فمَن عَقَد زواج الذَّكَر أو الأنثى لأجل يُسْرِهما بالهبة، أو أَعْطَى أحدهما دَينًا لأجل ذلك، أو اشتريا شيئًا في الذمة، فإنه لا يَجُوز للأب الرجوع في هبته.

٣- **أن يَمرض الولد الموهوب له مرض الموت**؛ وذلك لتَعلُّق حق ورثته بالهبة، فيَمتنع الرجوع.

وكذلك الحُكْم إذا مَرِض الواهب ذلك المرض، فإن مرضه هذا يمنعه من الرجوع فيما وَهَب لولده؛ لأن رجوعه يكون لغيره، أي: يموت فتكون الهبة التي رجع فيها لغير الولد، كزوجة الأب مثلًا.

---

(١) (شرح مختصر خليل) للخرشي (٧/ ١١٤)، و(بداية المجتهد) (٤/ ٢٠٣٣) و(القوانين الفقهية) (ص: ٣١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أما إذا وَهَب الوالد ولده المتزوج أو المَدين أو المريض، أو كان الوالد مريضًا وقت الهبة؛ فإنه لا يَمنع الرجوع.

٤- **أن تَفُوت الهبة عند الموهوب له بما يُخْرِجها عن مِلكه**، من بيع أو هبة أو نحوهما، أو تَفُوت بصفة فيها مما يُغيِّرها عن حالها؛ كجَعْل الدنانير حُليًّا.

- **ثالثًا- عند الشافعية**[١]:

يَمتنع الرجوع للأب وسائر الأصول عند الشافعية، إذا خرج الموهوب عن سلطنة الولد. ويتحقق الخروج ببيع الموهوب كله أو وقفه أو هبته لآخَر، مع قبض الموهوب له.

أما غَصْب الموهوب، أو رَهْنه، أو هبته قبل القبض، أو إجارته على المذهب؛ فكل ذلك لا يزيل سلطنة الولد، فيجوز للأب الرجوع.

ولو باع الولدُ الموهوبَ له من أبيه، ثم عاد إليه ذلك الموهوب بشراء أو إرث؛ لم يكن للأب الرجوع في الأصح؛ لأن عَوْد السلطنة هنا كان بسبب جديد.

ولا تَمنع الزيادة المتصلة الرجوعَ، أما الزيادة المنفصلة فهي للولد؛ ولأنها حَصَلت في مِلكه ويرجع الوالد بالموهوب.

- **رابعًا- عند الحنابلة**[٢]:

١- **إذا خرج الموهوب عن مِلك الموهوب له بأي سبب**؛ كبيع أو هبة أو وَقْف أو إرث أو غير ذلك، لم يكن للوالد الرجوع؛ لأنه إبطال لمِلْكِ غير الموهوب له.

---

(١) (المهذب) (٢/ ٣٣٥)، و(مغني المحتاج) (٣/ ٥٦٨).
(٢) (المغني) (٨/ ٢٦٤)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن عاد المِلك بسبب جديد، لم يَملك الأب الرجوع. وأما إن عاد إليه بفسخ البيع لعيب أو إقالة أو فَلَس المشتري، ففي جواز رجوع الأب وجهان.

٢- **عدم بقاء الموهوب في تصرف الولد**، بحيث يَملك التصرف في رقبته. فإنْ رَهَنه أو أفلس أو حُجِر عليه، لم يَملك الأب الرجوع فيه؛ لأن في ذلك إبطالًا لحَقّ غَيْر الولد. فإذا زال المانع من التصرف جاز الرجوع.

٣- **إذا تَعلَّق بالموهوب رغبة لغير الولد**، مثل أن يَهَب الوالد لولده شيئًا، فيَرغب الناس في معاملته ومداينته، أو رغبوا في تزويجه فزَوَّجوه، ذَكَرًا كان أو أنثى.

فعن أحمد في جواز الرجوع روايتان:

الأولى- ليس له الرجوع؛ لأنه غَر الناسَ بما وهبه لولده حتى وَثِقوا به، فأقدموا على مُداينته أو تزويجه، فإذا رجع كان ذلك إضرارًا بهم. ولأن في هذا الصنيع تحايلًا على إلحاق الضرر بالناس، وهو غير جائز.

الثانية- له الرجوع؛ لعموم الخبر عن النبي ﷺ في رجوع الأب فيما وهب لولده. ولأن حق الدائن والمتزوج لم يتعلق بعين الموهوب، فلم يَمنع من الرجوع.

٤- **إذا زاد الشيء الموهوب زيادة متصلة**؛ كالسِّمَن والكِبَر وتَعلُّم الصنعة.

فإن زادت فعن أحمد في جواز الرجوع روايتان:

الأولى- يَمتنع الرجوع؛ لأن الزيادة للموهوب له لكَوْنها نماء مِلكه، ولم تنتقل إليه من جهة والده. وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل أيضًا.

الثانية- لا يَمتنع الرجوع؛ لأنها زيادة في الموهوب، فلم تَمنع الرجوع، كالزيادة قبل القبض وكالزيادة المنفصلة، فإنها لا تَمنع.

الباب التاسع

العُمْرَى والرُّقْبَى

وفيه مبحثان

❑ المبحث الأول: العُمْرَى.

❑ المبحث الثاني: الرُّقْبَى.

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب التاسع
العُمْرَى والرُقبَى

المبحث الأول
العُمْرَى

❑ تعريف العُمْرَى:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: العُمْرَى: قوله: أعمرتُك هذه الدار مثلًا، أو جعلتُها لك عُمْرَك أو حياتَك، أو ما عشتَ أو حييتَ أو بقيتَ، أو ما يفيد هذا المعنى[(١)].

❑ حُكْم العُمْرَى:

ذهب أكثر أهل العلم[(٢)] إلى أن العُمْرَى جائزة في الجملة.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: العُمْرَى والرُّقْبَى نوعان من الهبة... وكلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم[(٣)]. واستدلوا بأدلة، منها:

١- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَضَى النبي ﷺ بِالعُمْرَى، أنها لمَن وُهِبَتْ له[(٤)].

---

(١) (شرح مسلم) (١١/ ٧٠)، و(البناية) (١٠/ ٢١٤)، و(المغني) (٨/ ٢٨١)، و(فتح الباري) (٦/ ٤٧٩)، وانظر: (مختار الصحاح) مادة (عمر) (ص:٢١٨) و(لسان العرب) (٤/ ٦٠٣).

(٢) (المغني) (٨/ ٢٨٢)، و(فتح الباري) (٦/ ٤٧٩)، و(المُحَلَّى) (٩/ ١٦٤).

(٣) (المغني) (٨/ ٢٨٢)، و(الإنصاف) (٧/ ١٣٤).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**العُمْرَى جَائِزَةٌ**»[١].

٣- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**»[٢].

والمراد من هذا الحديث إعلامهم أن العُمْرَى هبة صحيحة ماضية، يَملكها الموهوب له مِلكًا تامًّا، لا يعود إلى الواهب أبدًا[٣].

❑ صور العُمْرَى:

تأتي العُمْرَى على ثلاث صور:

❀ **الصورة الأولى**: أن تكون بلفظ يُشْعِر بالتأبيد، كأن يقول: أعمرتُك هذه الدار، ولعَقِبك مِن بعدك.

فهذه الصورة صحيحة عند أكثر أهل العلم.

قال النووي رحمه الله: قال أصحابنا: العُمْرَى ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: (أعمرتُك هذه الدار، فإذا مِتَّ فهي لورثتك أو لعَقِبك) فتصح بلا خلاف[٤].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: إذا شَرَط في العُمْرَى أنها للمُعْمَر عقبه، فهذا تأكيد لحكمها، وتكون للمُعْمَر وورثته. وهذا قول جميع القائلين بها[٥].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦).
(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٥).
(٣) (البيان) (٨/ ١٣٨)، و(الحاوي الكبير) (٧/ ١٣٥٢)، و(المغني) (٨/ ٢٨٢).
(٤) (شرح مسلم) (١١/ ٧٠).
(٥) (المغني) (٨/ ٢٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإنما الخلاف: هل يَملك الرقبة أو المنفعة؟ على قولين لأهل العلم:

○ **القول الأول:** أن لها حُكْم الهبة، وتفيد مِلك الرقبة والمنفعة، وإذا مات كانت لورثته، وإن لم يكن له ورثة فهي لبيت مال المسلمين، ولا تَرجع إلى الواهب مطلقًا. وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واستدلوا بأدلة منها:

١- عن جابر رضي الله عنه قال: قَضَى النبي ﷺ بِالعُمْرَى، أنها لمَن وُهِبَتْ له[(١)].

٢- عن جابر أيضًا رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**»[(٢)].

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال الكاساني رحمه الله: فإن قال: (أَعمرتُك هذه الدار) أو صَرَّح فقال: (جَعَلْتُ

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٥) من طرق عن الليث بن سعد، وابن جُريج، ومَعْمَر، وابن أبي ذئب، عن الزُّهْري، عن أبي سلمة، عن جابر.

والخلاف بينهم على الزُّهْري إنما هو في ذكر التعليل؛ لأنه أَعْطَى عطاء وَقَعتْ فيه المواريث.

أما الليث بن سعد وابن جُريج، فقد ذَكَرا التعليل.

وأما مَعْمَر، فلم يَذكره.

وأما ابن أبي ذئب فقد ذَكَر التعليل، ولكنه أَظْهَر أنه مُدْرَج من قول أبي سلمة.

وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: بَيَّن مِن طريق ابن أبي ذئب، عن الزُّهْري أن التعليل من قول أبي سلمة. وقد أوضحتُه في كتاب المدرج في (الفتح) (٦/ ٤٨٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذه الدار لك عمري) أو قال: (جعلتُها لك عمرك) أو قال: (هي لك عمرك- أو: حياتك- فإذا متَّ أنت فهي رد عليَّ) أو قال: (جعلتُها عمري أو حياتي، فإذا متَّ أنا فهي رد على ورثتي) فهذا كله هبة، وهي للمُعْمَر له في حياته ولورثته بعد وفاته، والتوقيت باطل[١].

- **ثانيًا- الشافعية:**

قال الشِّيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: العُمْرَى هي أن يقول: (أَعمرتُك هذه الدار) أو: (جَعلتُها لك عمرك).

وفيها ثلاث مسائل: إحداها: أن يقول: (أَعمرتُك هذه الدار حياتك ولعَقِبك بعدك) فهذه عطية صحيحة، تصح بالإيجاب والقَبول، ويَملك فيها بالقبض[٢].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما العُمْرَى فقوله: (أَعمرتُك هذه الدار) مثلًا، أو: (جَعلتُها لك عمرك، أو حياتك، أو ما عشتَ، أو حَيِيتَ، أو بَقِيتَ) وما يفيد هذا المعنى.

ثم له أحوال: أحدها: أن يقول مع ذلك: (فإذا متَّ، فهي لورثتك أو لعقبك) وهي الهبة بعينها، لكنه طَوَّل العبارة.

فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكونوا فلبيت المال، ولا يعود إلى الواهب بحال[٣].

---

(١) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٦)، و(المبسوط) (١٢/ ٩٤).
(٢) (المهذب) (٢/ ٣٣٦).
(٣) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **ثالثًا- الحنابلة:**

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شَرَط في العُمْرَى أنها للمُعْمَر وعقبه، فهذا تأكيد لحكمها، وتكون للمُعْمَر وورثته. وهذا قول جميع القائلين به[(١)].

○ **القول الثاني**: أن له منفعتها ولعَقِبه من بعده، فإذا هَلَك عَقِبه رجعت إلى الواهب أو إلى ورثته.

وهذا مذهب المالكية[(٢)]، واستدلوا بأدلة، منها:

١- أن الإعمار عند العرب والإسكان والمنحة والعارية والإعراء- إنما هو تمليك المنافع لا تمليك الرقاب، وللإنسان أن يَنقل منفعة الشيء الذي يَملكه إلى غيره مدة معلومة ومجهولة، إذا كان ذلك على غير عِوَض؛ لأن ذلك فِعل خير ومعروف، ولا يَجُوز أن يَخرج شيء عن مِلك مالكه إلا بيقين ودليل على صحته[(٣)].

وأجيب بأن كَوْنها عند العرب تمليك المنافع لا يَضر إذا نقلها الشرع إلى تمليك الرقبة، كما نَقَل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المنظومة، ونَقَل الظِّهار والإيلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة[(٤)].

٢- أن هذا ما عليه الناس.

فعن عبد الرحمن بن القاسم، أنه سَمِع مكحولًا الدِّمَشقي يَسأل القاسم بن

---

(١) (المغني) (٨/ ٢٨٥)، وانظر (الإنصاف) (٧/ ١٣٤).
(٢) (المُدوَّنة) (٤/ ٣٩٣)، و(القوانين الفقهية) (١/ ٢٤٥)، و(مواهب الجليل) (٦/ ٦٢)، و(بداية المجتهد) (٤/ ٢٠٣١).
(٣) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٧/ ١٤٣).
(٤) (المغني) (٨/ ٢٨٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

محمد عن العُمْرَى وما يقول الناس فيها، فقال القاسم: ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أَعْطَوْا. والقاسم قد أَدْرَك جماعة من الصحابة وكبار التابعين[١].

وأجيب بأن قول القاسم لا يُقبَل في مخالفة هذه الأحاديث، ولا يصح أن يُدَّعَى إجماع أهل المدينة لكثرة مَن قال بها منهم، وقَضَى بها طارق[٢] بالمدينة بأمر عبد الملك بن مَرْوان[٣].

٣- أن حديث العُمْرَى منسوخ، ولم يصحبه العمل. وقال بعضهم: لعل حامله وهم[٤].

وأجيب بأن مثل هذا من القول لا يُعترَض به الأحاديث الثابتة عند أحد من العلماء، إلا بأن يتبين النسخ بما لا مدفع فيه. قاله ابن عبد البر[٥].

٤- ما رواه ابن القاسم وغيره عن مالك، قال: رأيت محمدًا وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فسمعتُ عبد الله يعاتب محمدًا- ومحمد يومئذٍ قاضٍ- فيقول له: ما لَك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العُمْرَى، حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر؟! فيقول له محمد: يا أخي، لم أجد الناس على هذا، وأباه الناس. فهو يكلمه ومحمد يأباه، قال مالك: ليس عليه العمل ولوددت أني محي[٦].

---

(١) (التمهيد) (٧/ ١١٤).

(٢) هو طارق بن عمرو المكي، الأموى، مولى عثمان بن عفان، أمير المدينة لعبد الملك، وقاضيها، ويقال: (قاضي مكة).

(٣) (المغني) (٨/ ٢٨٤)، وقصة طارق عند الإمام مسلم (١٦٢٥).

(٤) (التمهيد) (٧/ ١١٤).

(٥) السابق (٧/ ١١٥).

(٦) السابق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- قالوا: مِلك المُعْمِر المُعطِي ثابت بإجماع قبل أن يُحْدِث العُمْرَى، فلما أحدثها اختَلف العلماء، فقال بعضهم: قد أزال لفظه ذلك مِلكه عن رقبة ما أعمره. وقال بعضهم: لم يَزُل مِلكه عن رقبة ماله بهذا اللفظ، والواجب بحق النظر أن لا يزول مِلكه إلا بيقين وهو الإجماع؛ لأن الاختلاف لا يَثبت به يقين، وقد ثَبَت أن الأعمال بالنيات، وهذا الرجل لم يَنْوِ بلفظه ذلك إخراج شيء عن ملكه، وقد اشتَرط فيه شرطًا فهو على شرطه؛ لقول رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُروطِهِمْ**»[(١)].

بعض أقوال أهل العلم:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يَملك بلفظ العُمْرَى عندهم الا المنافع دون الرقاب، كالسكنى سواء، وهي على مِلك صاحبها، تنصرف إليه إذا مات الذي يُعطاها، وسواء قال: (أَعمرتُك وعقبتك) أو (أَعمرتُك فقط) إذا انقرض المُعْمَر وانقرض عقبه، رَجَعَتْ إلى ربها إن كان حيًّا، وإلا إلى ورثته؛ لأن الرقبة على ملكه موروثة عنه[(٢)].

وقال ابن جُزَيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العُمْرَى جائزة إجماعًا، وهي أن يقول: أعمرتُك داري وضيعتي، أو أسكنتُك، أو وهبتُ لك سكناها، أو استغلالها.

فهو قد وَهَب له منفعتها، فيَنتفع بها حياته، فإذا مات رَجَعَتْ إلى ربها.

وإن قال: (لك ولعَقِبك) فإذا انقرض عَقِبه، رَجعتْ إلى ربها أو إلى ورثته[(٣)].

---

(١) **طرقه فيها مقال، ولمَتْنه شواهد.** وقد سبق في الباب السادس، المبحث الثالث. انظر: (التمهيد) (٧/ ١١٦).

(٢) (الكافي) (٢/ ١٠٢١)، و(الذخيرة) (٦/ ٢١٦).

(٣) (القوانين الفقهية) (١/ ٢٤٥)، و(مواهب الجليل) (٦/ ٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❀ **الصورة الثانية: العُمْرَى المُطْلَقة.**

أن يقول: (أَعمرتُك هذه الدار)، أو (هذه الدار لك عُمْرَى)، ويُطْلِق، ولا يَشترط أن ترجع إليه بعد موته.

والقول فيها كالقول في الصورة السابقة.

❀ **الصورة الثالثة: العُمْرَى المؤقتة.**

أن يقول: (أَعمرتُك هذه الدار، فإذا متَّ رَجَعَتْ إليَّ إن كنتُ حيًّا، أو إلى ورثتي إن كنتُ ميتًا)[١].

اختَلف أهل العلم في هذه الصورة على قولين:

○ **القول الأول:** تصح الهبة ويَبطل الشرط.

وبه قول الحنفية، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وابن حزم من الظاهرية، واستدلوا بأدلة، منها:

١- عن جابر ﷺ قال: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ[٢].

٢- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**»[٣].

٣- أن الهبة لا يَجوز فيها التأقيت.

---

(١) (عمدة القاري) (١٣/ ١٧٨)، و(الحاوي الكبير) (٧/ ٥٤٠).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال: (أَعمرتُك هذه الدار) أو صَرَّح فقال: (جَعلتُ هذه الدار لك عُمْرى) أو قال: (جَعلتُها لك عُمْرَك) أو قال: (هي لك عُمْرَك- أو: حياتك- فإذا مِتَّ أنت فهي رَدٌّ عليَّ) أو قال: (جَعلتُها عُمْرِي أو حياتي، فإذا متُّ أنا فهي رَدٌّ على ورثتي). فهذا كله هبة، وهي للمُعْمَر له في حياته ولورثته بعد وفاته، والتوقيت باطل[(١)].

- **ثانيًا- الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يقول: (جعلتُها لك عُمْرك، فإذا متَّ عادت إليَّ، أو إلى ورثتي إن كنتُ متُّ).

فإن قلنا بالبطلان في الحال الثاني، فهنا أَوْلَى. وإن قلنا بالصحة والعَوْد إلى الواهب، فكذا هنا. وإن قلنا بالجديد، فوجهان: أحدهما: البطلان. والصحيح: الصحة، وبه قَطَع الأكثرون، وسَوَّوْا بينه وبين حالة الإطلاق، وكأنهم أخذوا بإطلاق الأحاديث الصحيحة، وعَدَلُوا به عن قياس الشروط الفاسدة[(٢)].

- **ثالثًا- الحنابلة:**

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإِنْ شَرَط أنك إذا متَّ فهي لي. فعن أحمد روايتان... والرواية الثانية: أنها تَكُون للمُعْمَر ولورثته، ويَسقط الشرط. وهذا قول الشافعي الجديد، وقول أبي حنيفة، وهو ظاهر المذهب[(٣)].

---

(١) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٦). وانظر: (تبيين الحقائق) (٥/ ١٠٤)، و(حاشية ابن عابدين) (٥/ ٧٠٧).

(٢) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٠). وانظر (البيان) للعمراني (٨/ ١٣٧).

(٣) (المغني) (٨/ ٢٨٥)، و(الإنصاف) (٧/ ١٣٤)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **رابعًا- الظاهرية:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: العُمْرَى والرُّقْبَى هبة صحيحة تامة، يَملكها المُعْمَر والمُرْقَب، كسائر ماله، يبيعها إن شاء وتُورَث عنه، ولا تَرجع إلى المُعْمِر ولا إلى ورثته، سواء اشتَرط أن ترجع إليه أو لم يَشترط، وشَرْطه لذلك ليس بشيء[(١)].

○ **القول الثاني**: أن الشرط صحيح، وترجع إليه بعد موته.

وهذا مذهب المالكية[(٢)]، ووَجْه ضعيف عند الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام وبعض الحنابلة، واستدلوا بأدلة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

٢- قول رسول الله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[(٣)].

٣- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنما العُمْرَى التي أجاز رسول الله ﷺ- أن يقول: (هي لك ولعَقِبك) فأما إذا قال: (هي لك ما عشتَ) فإنها ترجع إلى صاحبها. قال مَعْمَر: وكان الزُّهْري يُفتي به[(٤)].

وأجيب بأنه موقوف على جابر نفسه. وأما لفظ النبي ﷺ، فهو: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ**»[(٥)].

---

(١) (المُحَلَّى) (٩/ ١٦٤).

(٢) (الذخيرة) (٦/ ٢١٦)، و(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (٤/ ١٠٨)، و(منح الجليل) (٨/ ٢٠٢). فعندهم أن الرقبى تَرجع إلي المُعمِر بشرط وبلا شرط.

(٣) **طرقه فيها مقال، ولمَتْنه شواهد**: وقد سبق في الباب السادس، المبحث الثالث.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- وقال القاسم بن محمد: ما أدركتُ الناس إلا على شروطهم في أموالهم[١].

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- وَجْه عند الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن يقول: (جعلتُها لك عمرك، فإذا متَّ عادت إليَّ، أو إلى ورثتي إن كنتُ متُّ).

فإن قلنا بالبطلان في الحال الثاني، فهنا أَوْلَى. وإن قلنا بالصحة والعَوْد إلى الواهب، فكذا هنا. وإن قلنا بالجديد، فوجهان. أحدهما: البطلان...[٢].

- **ثانيًا- الحنابلة:**

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإِنْ شَرَط أنك إذا متَّ فهي لي. فعن أحمد روايتان: إحداهما: صحة العقد والشرط، ومتى مات المُعْمَر رجعت إلى المُعْمِر[٣].

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وتصح العُمْرَى، ويكون للمُعْمَر ولورثته، إلا أن يَشترط المُعْمِر عَوْدها إليه، فيصح الشرط. وهو قول طائفة من العلماء، ورواية عن أحمد[٤].

---

(١) (المغني) (٨/ ٢٨٥).

(٢) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٠). وانظر (البيان) للعمراني (٨/ ١٣٧).

(٣) (المغني) (٨/ ٢٨٥).

(٤) (الاختيارات) (٢٤٩) وانظر: (الإنصاف) (٧/ ١٣٤)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
الرُّقْبَى

❑ تعريف الرُّقْبَى:

عَرَّفها جمهور الفقهاء (الحنفية، والشافعية، والحنابلة) بأنها: أن يقول الشخص: (أَرقبتُك الدار) مثلًا. أو: (هي لك رُقْبَى مدة حياتك، على أنك إن متَّ قبلي عادت إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك ولعَقِبك)[١].

وعَرَّفها المالكية بأنها: أن يقول الرجل للآخَر: إن متَّ قبلي فدَارُك لي، وإن متُّ قبلك فداري لك[٢].

❑ حُكْم الرُّقْبَى:

اختَلف العلماء في ذلك على قولين:

○ **القول الأول:** أن الرُّقْبَى باطلة، وتُعَد عارية.

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، والإمام مالك، وهو القول القديم للشافعي[٣]، وهو قول في مذهب الحنابلة، وبه قال داود الظاهري[٤].

---

(١) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٧)، و(حاشية ابن عابدين) (٥/ ٧٠٧)، و(البيان) للعمراني (٨/ ١٤٠)، و(المغني) (٨/ ٢٨٦).

(٢) (القوانين الفقهية) (ص: ٢٤٥)، و(مِنَح الجليل) (٨/ ٢٠٣)، و(التاج والإكليل) (٦/ ٦١).

(٣) (البيان) (٨/ ١٤١)، و(الشرح الكبير) للرافعي (٦/ ٣١١).

(٤) (الحاوي الكبير) (٧/ ٥٣٩).

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا بأدلة، منها:

١- عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا شَيْئًا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ**»(١).

=

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلف الفقهاء في الرُّقْبَى والعُمْرَى، فذهب داود وأهل الظاهر وطائفة من أصحاب الحديث- إلى بطلانها استدلالًا بعموم النهي.

(١) **اختُلف في إسناده ومتنه:**

اختُلف فيه على طاوس، فرواه عمرو بن دينار، عن طاوس عن حجر الْمَدَرِيُّ، عن زيد، به.

واختُلف على عمرو بن دينار في متنه، فرواه عنه شِبْل بن عَبَّاد، كما عند أحمد (٢١٦٩٤)، والطبراني في (الكبير) (٤٩٤٨) ومَعْقِل بن عُبيد الله الجَزَري، كما عند أبي داود (٣٥٥٩)، والنَّسَائي (٣٧٢٣)، والطبراني في (الكبير) (٤٩٨٨) بلفظ: «**مَنْ أعمر شيئًا فهو لمُعْمِره حياتَه ومماتَه، ولا تُرْقِبوا؛ فمَن أَرْقَب شيئًا فهو سبيله**».

بينما رواه سفيان بن عُيينة كما عند أحمد (٢١٥٨٦)، والنَّسَائي (٦٥١٧)، وابن ماجه (٢٣٨١) ومَعْمَر كما عند أحمد (٢١٦٤٨)، والنَّسَائي (٣٧١٩) وابن جُريج ورَوْح بن القاسم، كما عند أحمد (٢١٦٤٩) وجماعة، كما عند الطبراني في (الكبير) (٤٩٤٣)، و(٤٩٤٦)، و(٤٩٤٧) عن ابن دينار بسنده مختصرًا، على العُمْرَى دون الرُّقْبَى.

ورواه شُعبة كما عند النَّسَائي (٣٧٢٠)، و(٣٧٢١)، عن عمرو بن دينار عن طاووس عن زيد به. فأسقط حجرًا الْمَدَرِيُّ . مختصرًا على العُمْرَى دون الرُّقْبَى.

ورواه ابن أبي نَجيح عن طاوس، واختُلف على ابن أبي نَجيح، فرواه مَعْمَر كما عند عبد الرزاق في (المُصنَّف) (١٦٩١٣) عن ابن أبي نَجيح، عن طاوس، مرسلًا.

ورواه سفيان الثوري عن ابن أبي نَجيح، واختُلف عليه، فرواه عنه وكيع كما عند ابن أبي شيبة (٢٢٦٢٠)، والنَّسَائي (٣٧١٥) عن ابن أبي نَجيح عن طاوس عن زيد، مختصرًا على العُمْرَى.

بينما رواه عبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد (٢٦١٢٦). وعبد الرزاق كما عند أحمد (٢١٦٤٥). ومحمد بن يوسف الفِريابي كما عند النَّسَائي (٦٥٠٢) عن سفيان

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأجيب بأن النهي إنما ورد على سبيل الإعلام لهم: إنكم إن أعمرتم أو أرقبتم، يَعُد للمُعْمَر والمُرْقَب، ولم يَعُد إليكم منه شيء.

وسياق الحديث يدل عليه؛ فإنه قال: «**فمَن أَعْمَر عُمْرَى، فَهِي لِمَنْ أَعْمَرَهَا حَيًّا ومَيتًا وعَقِبه**»(١).

٢- أن قوله: (إن متُّ قبلك فهو لك، وإن متَّ قبلي رَجعتْ إليَّ) تَملُّك مُعلَّق بخطر، ولا يجوز تعليق التملك بالخطر.

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- الحنفية:**

قال السَّرْخَسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو قال: (داري هذه لك رُقْبَى) فهو باطل في قول أبي حنيفة ومحمد، رحمهما الله(٢).

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قال: (جَعلتُ هذه الدار لك رُقْبَى) أو قال: (هذه الدار لك رُقْبَى) ودَفَعها إليه، فهي عارية في يده، له أن يأخذها منه متى شاء. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد(٣).

= عن ابن أبي نَجيح، عن طاوس، عن رجل- لم يُسَمَّ- عن زيد.
ورواه عبد الله بن طاوس كما عند عبد الرزاق (١٦٩١٣)، وحنظلة بن سفيان كما عند ابن أبي شيبة (٢٢٦٣٦)، والنَّسَائي (٦٥٠٩)، ومكحول الشامي كما عند النَّسَائي (٣٧٢٦) عن طاوس مرسلًا.

(١) (الحاوي الكبير) (٧/ ٥٣٩)، و(المغني) (٨/ ٢٨٢).

(٢) (المبسوط) (١٢/ ٨٩).

(٣) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٧). وانظر (تبيين الحقائق) (٥/ ١٠٤)، و(حاشية ابن عابدين) (٥/ ٧٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **ثانيًا- المالكية:**

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس عند مالك الرُّقْبَى بشيء. وهي عند أصحابه كالعارية(١).

وقال الدَّرْدِير- بعد ذكره للعُمْرَى وأنها جائزة-: لا (الرُّقْبَى) بضم الراء وسكون القاف وبالباء الموحدة، فلا تَجوز في حبس ولا مِلك، وهي من المراقبة، كأن كل واحد منهما يَرْقُب موت صاحبه(٢).

○ **القول الثاني**: أن الرُّقْبَى كالعُمْرَى جائزة لمن أَرْقَبَها، ولا تَرجع إلى المُرْقِب، ويلغو الشرط.

وهذا قول أبي يوسف من الحنفية(٣)، ومذهب الشافعية والحنابلة(٤)، واستدلوا بأدلة، منها:

١- عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن أَعْمَر شيئًا فهو لمُعْمِره حياتَه ومماتَه، ولا تُرْقِبوا فمَن أَرْقَبَ شيئًا فهو سبيله**»(٥).

٢- عن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**العُمْرَى جائزة لمَن أَعْمَرها،**

---

(١) (الكافي) (٢/ ١٠٢٢)، و(القوانين الفقهية) (٢٤٥).

(٢) (الشرح الكبير على مختصر خليل) (٤/ ١٠٩). وانظر (منح الجليل) (٨/ ٢٠٣)، و(أسهل المدارك) (٣/ ٩٨).

(٣) (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٧)، وانظر (تبيين الحقائق) (٥/ ١٠٤).
وقَوَّاه من الحنفية: البدر العيني في (البناية شرح الهداية) (١٠/ ٢١٤)، وابن الهُمَام في (فتح القدير) (٩/ ٥٥).

(٤) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٠)، و(المغني) (٨/ ٢٨٢)، و(الإنصاف) (٧/ ١٣٤).

(٥) سبق في أدلة الفريق الأول.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والرُّقْبَى جائزة لمَن أَرْقَبَها»[١].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا عُمْرَى ولا رُقْبَى؛ فمَن أَعْمَرَ شيئًا أو أَرْقَبَه فهو له حياتَه ومماتَه**»[٢].

---

(١) **شاذ بذكر الرُّقْبَى:**

رواه أبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، وابن ماجه (٢٣٨٣)، وأبو يعلى (٢٢١٤)، وأبو عَوَانة (٥٧١٩) وغيرهم، من طرق عن داود بن أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: «**العُمْرَى جائزة لمن أَعْمَرها، والرُّقْبَى جائزة لمن أَرْقَبها**».

بينما رواه

١- أبو خيثمة زهير بن معاوية، كما عند مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٥١٣٦)

٢- وابن جُريج، كما عند مسلم (١٦٢٥)، والنَّسَائي (٣٧٣٥).

٣- وهشام الدَّستوائي، كما عند أحمد (١٥٠١٧)، والنَّسَائي (٣٧٣٧).

٤- وسفيان، كما عند مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٤٢٣٠)، وأبي عَوَانة (٥٧١٢).

٥- وأيوب السَّختياني، كما عند مسلم (١٦٢٥).

٦- والحَجاج الصواف، كما عند مسلم (١٦٢٥)، وأحمد (١٤٤٠٧)، والنَّسَائي (٣٧٣٦).

ستتهم عن أبي الزبير، عن جابر، بذكر العُمْرَى فقط، ولم يَذكر أحدٌ الرُّقْبَى عن أبي الزبير إلا داود بن أبي هند.

وقد قال أبو عوانة في (مستخرجه) (٥٧١٩)- بعد إيراده الحديث من طريق داود بن أبي هند-: هذه الكلمة (الرقبى جائزة) لم يقله أحد من أصحاب أبي الزبير أعلمه، وفيه نظر.

وقد رَوَى الحديث عن جابر أبو سلمة بن عبد الرحمن، بدون ذكر الرُّقْبَى، كما عند مسلم(١٦٢٥)، وأبي داود(٣٥٥٣)، والترمذي (١٣٥٠) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٤٨٠١)، (٥٤٢٢)، والنَّسَائي في أكثر من موطن، منها (٣٧٣٢)، و(٣٧٣٣)، وابن ماجه (٢٣٨٢)، وغيرهم. وفيه حَبيب بن أبي ثابت، لم يَسمع من ابن عمر.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- أنها تشتمل على شرط رد الدار بعد الموت، فيكون بمنزلة العُمْرَى.

بعض أقوال أهل العلم:

- **أولًا- قول أبي يوسف من الحنفية:**

قال السَّرْخَسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: هي هبة صحيحة إذا قَبَضها[(١)].

- **ثانيًا- الشافعية:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الرُّقْبَى فهو أن يقول: (وَهبتُ لك هذه الدار عُمْرك، على أنك إن متَّ قبلي عادت إليَّ. وإن متُّ قبلك استَقرتْ لك) أو: (جَعلتُ هذه الدار لك رُقْبَى) أو: (أَرقبتُها لك).

وحُكْمها حُكْم الحال الثالث من العُمْرَى، وحاصله طريقان: أحدهما: القطع بالبطلان. وأصحهما: قولان، الجديد الأظهر صحته، ويلغو الشرط[(٢)].

- **ثالثًا- الحنابلة:**

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: العُمْرَى والرُّقْبَى نوعان من الهبة، يَفتقران إلى ما يَفتقر إليه سائر الهبات، من الإيجاب والقَبول والقبض، أو ما يقوم مَقام ذلك عند مَن اعتبره... وكلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم[(٣)].

=

وعند عبد الرزاق في (المُصنَّف) (حديث: ١٦٩٢٠) قال حَبيب: لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئًا.

وقد أَعَل الدارقطني الحديث بالوقف. انظر (العلل) (١٢/ ٤٣٠).

(١) (المبسوط) (١٢/ ٨٩)، وانظر (بدائع الصنائع) (٦/ ١١٧)، و(تبيين الحقائق) (٥/ ١٠٤)، و(حاشية ابن عابدين) (٥/ ٧٠٧).

(٢) (روضة الطالبين) (٥/ ٣٧٠).

(٣) (المغني) (٨/ ٢٨٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ : أن يقول: أعمرتُك هذه الدار، أو أرقبتُكها، أو جعلتُها لك عمرك، أو حياتك. وكذا قوله: أعطيتُكها) أو جعلتُها لك عُمْرَى، أو رُقْبَى أو ما بقيت. فإنه يصح، وتكون للمُعْمَر بفتح الميم (ولورثته من بعده) . هذه العُمْرَى والرُّقْبَى. وهي صحيحة بهذه الألفاظ. وتكون للمُعْمَر ولورثته من بعده. وهذا المذهب وعليه الأصحاب [١] .

(١) (الإنصاف) (٧/ ١٣٤).

الباب العاشر

هدايا العمال والموظفين وأصحاب الولايات

وفيه خمسة مباحث

- ❑ المبحث الأول: تعريف العامل أو الموظف.
- ❑ المبحث الثاني: حُكْم قَبول العامل أو الموظف الهدية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الهدية للعامل أو الموظف ممن له حاجة تتعلق بعمله أو وظيفته، ولم يكن يُهْدَى إليه من قبل.

المطلب الثاني: الهدية للعامل أو الموظف ممن كان يُهْدِي له قبل توليه هذا العمل أو الوظيفة.

- ❑ المبحث الثالث: قَبول العامل الهدية إذا أَذِنتْ له جهة عمله.
- ❑ المبحث الرابع: الإهداء للعامل لدفع ظلمه أو لجلب الحق.
- ❑ المبحث الخامس: الفرق بين الهدية والرشوة.

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب العاشر
هدايا العمال والموظفين وأصحاب الولايات

المبحث الأول
تعريف العامل أو الموظف

❑ تعريف العامل لغة:

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: والعامل: هو الذي يَتولى أمور الرجل في ماله ومِلكه وعَمَله[(١)].

واصطلاحًا: هو الذي يَتولى أمرًا من أمور المسلمين[(٢)] سواء كان هذا الأمر عامًّا أو خاصًّا. أو: هو مَن يَستحق أجرًا أو نصيبًا من الربح أو الغَلة، مقابل عمل يقوم به.

ويَرِد هذا اللفظ على ألسنة الفقهاء في المُزارَعة والمُساقَاة والمُضارَبة طرفًا في العقد، مُقابِل صاحب الأرض أو صاحب الشجر أو صاحب رأس المال.

وفي الزكاة بمعنى متولي جمع الصدقات من الأموال الظاهرة.

وفي الأحكام السلطانية بمعنى الوالي أو حاكم الإقليم ونحو ذلك[(٣)].

---

(١) (النهاية في غريب الحديث) (٣/ ٣٠٠)، و(لسان العرب) (١١/ ٤٧٤).
(٢) (حاشية ابن عابدين) (٥/ ٣٧٣)، و(عمدة القاري) (٢٤/ ٢٥٢).
(٣) (معجم المصطلحات المالية) (٣٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والخلاصة: أن المقصود بالعامل هو مَن يتولى مسئولية أو وظيفة لغيره[١] في دولة، أو شركة، أو مؤسسة، أو فرد في محل تجارة، أو مزرعة، أو مصنع، أو ورشة، أو نحو ذلك، مقابل أجر.

والموظف: مَنْ يُسْنَد إليه عمل ليؤديه حَسَب اختصاصه في إحدى المصالح الحكومية أو غيرها[٢].

(١) حتى لا يدخل صاحب العمل لنفسه، وإن كان يسمى عاملًا؛ فالهدية إليه جائزة لا شيء فيها.

(٢) (معجم اللغة العربية المعاصرة) (٣/ ٢٤٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

حُكْم قَبول العامل أو الموظف الهدية

المطلب الأول: الهدية للعامل أو الموظف ممن له حاجة تتعلق بعمله أو وظيفته، ولم يكن يُهْدِي إليه من قبل.

مَن تَوَلَّى مسئولية أو وظيفة عامة أو خاصة، وجاءته هدية أو مكافأة بحكم مسئوليته تلك أو وظيفته، سواء أُعطيتْ له ليُفضِّل المُهدِي على غيره، أو لمراعاة العميل على حساب مصالح العمل... أو ما شابه ذلك، فإنه يَحرم عليه قَبول هذه الهدية أو المكافأة؛ لأنها سُحْت وغُلول وحرام فهي كالرشوة بالنسبة له، فإنها لم تؤتَ إليه إلا باعتبار أنه موظف، وليس باعتبار شخصيته العادية.

قال الخَطَّابي رَحِمَهُ اللَّهُ: هدايا العمال سُحْت وليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحة، وإنما يُهْدَى إليه للمحاباة وليُخفِّف عن المُهدِي ويُسوِّغ له بعض الواجب عليه. وهو خيانة منه وبَخْس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله[(١)].
فهي بهذا بمنزلة الرشوة، وقد نُقِل الإجماع على تحريم الرشوة.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الرشوة في الحُكْم ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف[(٢)].

والقرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف بين السلف أن أخذ الرشوة على إبطال حق أو ما لا يَجوز- سُحْت حرام[(٣)].

---

(١) (معالم السُّنن) (٣/ ٨).
(٢) (المغني) (١٤/ ٥٩).
(٣) (تفسير القرطبي) (٦/ ١٨٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويدل على الحرمة أدلة، منها:

١- عن أبي حُمَيْد الساعدي ﷺ قال: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟!**».

ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟ وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ...**»[(١)].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢).

والرُّغَاء: صوت البعير. **والخُوَار**: صوت البقرة. واليُعَار: صوت الشاة.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: بَيَّن له النبي ﷺ أن الحقوق التي عَمِل لأجلها- هي السبب في الإهداء له، وأنه لو أقام في منزله لم يُهْدَ له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وَصلتْ إليه على طريق الهدية؛ فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له. (فتح الباري) (١٦/ ٢٧٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام؛ ولهذا ذَكَر في الحديث عقوبته وحَمْله ما أُهْدِي إليه يوم القيامة. وقد بَيَّن ﷺ في نفس الحديث السببَ في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة. (شرح مسلم) (١٢/ ٢١٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث أبي حُمَيْد الساعدي في قصة ابن اللُّتْبِيَّة- ما يدل على أن العامل لا يجوز له أن يستأثر بهدية أُهديتْ إليه بسبب ولايته؛ لأنها للمسلمين(١).

وقال ابن الهُمَام رَحِمَهُ اللَّهُ: وتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سَبَبُها الولاية(٢).

٢- ما رُوِي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**هَدَايَا العُمَّالِ غُلُولٌ**»(٣).

---

(١) (التمهيد) (٢/ ٧).

(٢) (فتح القدير) (٧/ ٢٧٢).

(٣) **في كل طرقه مقال، ويُحَسَّن لطرقه وشواهده:** أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، والبَزَّار (٩/ ١٧٣)، وأبو القاسم البغوي في (الصحابة) (١٨٩٦)، وأبو عَوَانة (٤/ ٤٣٧)، وابن عَدِي (١/ ٢٩٥)، وأبو نُعَيْم في (الصحابة) (٦٧٤٣)، والبيهقي في (الكبرى) (١٠/ ٢٢٣) وغيرهم، من طرق عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حُمَيْد به، مرفوعًا.

قال البَزَّار رَحِمَهُ اللَّهُ: رواه ابن عياش فاختصره وأخطأ فيه، إنما هو عن الزُّهْري عن عروة عن أبي حُميد، أن النبي ﷺ بَعَث رجلًا على الصدقة.

وقال ابن عَدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يُحَدِّث بهذا الحديث عن يحيى غير ابن عياش.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها، وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللُّتْبِيَّة المذكورة ثاني حديثي الباب.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر، ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة. (الفتح) (٦/ ٤٥٢).

وله شاهد من حديث جابر وأبي هريرة وابن عباس:

*** أما حديث جابر، فرواه عنه أبو نضرة، والحسن، وعطاء:**

١- أبو نَضْرة، واختُلف عليه:

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

=

فرواه أبو قَزَعة سُوَيْد بن حُجَيْر الباهلي، كما عند ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠٠)، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غُلول. قوله. وإسناده صحيح موقوفًا على أبي سعيد.

وخالفه أبان بن أبي عياش، فرواه عن أبي نَضْرة عن جابر مرفوعًا، كما عند عبد الرزاق (٨/ ١٤٧)، وأبي إسحاق الفَزَاري في (السير) (١/ ٢٣٦)، ومن طريقه أبو نُعَيْم في (الحِلية) (٧/ ١١٠)، وإسناده ضعيف جدًّا. وأبان بن أبي عياش متروك الحديث.

٢- الحسن البصري، عن جابر:

أخرجه ابن عبد البر في (التمهيد) (٢/ ١٠)، وابن عَدي في (الكامل) (١/ ٢٨١) عن إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن البصري، عن جابر. وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف.

٣- عطاء، عن جابر:

أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٥/ ١٦٨) من طريق أُسَيْد بن زيدٍ الجَمَّال، عن قيس بن الربيع، عن ليث بن أبي سُليم، عن عطاء، عن جابر مرفوعًا: «**هدايا الأمراء غُلول**».

وأُسَيْد بن زيد وليث بن أبي سُليم ضعيفان. وقيس بن الربيع: الأكثرون على تضعيفه.

وأخرجه الطبري في (تهذيب الآثار) في مُسنَد علي (٣/ ٢٠٨) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عمي عبد الله بن وهب، عن ابن لَهيعة وعمر بن مالك، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن عطاء، به. وأحمد بن عبد الرحمن صدوق، اختَلط بأخرة. وابن لَهيعة ضُعِّف، لكن تابعه عمر بن مالك الشَّرْعَبيّ وهو صدوق.

*** وأما حديث أبي هريرة:**

فأخرجه الطبراني في (الأوسط) (٨/ ٢٥)، وابن عَدي في (الكامل) (١/ ٢٨٣) من طريق أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي، ثنا النضر بن شُمَيْل، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «**هدايا الأمراء غُلول**».

قال الطبراني: لم يَروه عن ابن عون إلا النضر، تَفرَّد به أحمد بن معاوية.

وقال ابن عَدي: وهذا من حديث أحمد بن معاوية بهذا الإسناد باطل، ولم يَرْوِ هذا الحديث عن النضر غير أحمد هذا. والنضر ثقة.

وقال أيضًا: أحمد بن معاوية حَدَّث عن الثقات بالبواطيل، ويَسرق الحديث.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الهدية للعامل أو الموظف ممن كان يُهْدِي له قبل توليه هذا العمل أو الوظيفة[١].

يَجوز للعامل أن يَقبل الهدية ممن كان يُهدِي له قبل توليه هذا العمل، ما لم يكن لهذا المُهْدِي حاجة تتعلق بالعمل، ولم تَزد الهدية عن العادة، وإِنْ تَنزَّه عنها فهو أَوْلَى، والله أعلم.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا إِنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، جَازَ قَبُولُهَا مِنْهُ بَعْدَ الْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَجْلِ الْوِلَايَةِ لِوُجُودِ سَبَبِهَا قَبْلَ الْوِلَايَةِ، بِدَلِيلِ وُجُودِهَا قَبْلَهَا. قَالَ الْقَاضِي: وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّنَزُّهُ عَنْهَا[٢].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن المُنَيِّر: يؤخذ من قوله: «**هَلَّا جلس في بيت أبيه وأمه؟**» جواز قَبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك. كذا قال، ولا يَخفى أن محل ذلك إذا لم يَزد على العادة[٣].

أما إن زادت الهدية على المعتاد، فلأهل العلم في ذلك قولان:

- **القول الأول:** يَحرم قَبول الهدية كلها.

---

* **وأما حديث ابن عباس:**

فأخرجه الطبراني في (الكبير) (١١/ ١٩٩)، و(الأوسط) (٧/ ٧٧).

وفيه يمان بن سعيد المِصِّيصي، ذَكَره ابن حِبان في (الثقات) وقال: ربما خالف. وقال الذهبي في (الميزان): ضَعَّفه الدارقطني وغيره، ولم يُترَك.

(١) وكذا إن لم يكن قد أُهْدِيَ له قبل ذلك، لكن طرأ السبب، كصداقة أو قرابة. كأن يُصاهِر مثلًا بعد تولية الوظيفة، فيُهدِي إليه صِهره، فلا يَظهر أنه يُمنع من ذلك لأن السبب لم يكن موجودًا من قبل. والله أعلم.

(٢) (المغني) (١٤/ ٥٩).

(٣) (فتح الباري) (١٦/ ٧٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال ابن الهُمَام رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد ذكره حديث ابن اللُّتْبِيَّة**: هذا دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية؛ ولهذا لو زاد المُهدِي على المعتاد أو كانت له خصومة، كُرِه عندنا[١].

وقال ابن عرفة الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي جواز قَبول القاضي لهدية مِن شخص معتاد بالإهداء إليه قبل توليه للقضاء، وعدم جواز قَبولها بل يُكْرَه- قولان.

ومحل الخلاف إذا كانت الهدية التي أُهديتْ له بعد تولي القضاء مثل المعتادة قبله، قَدْرًا وصفة وجنسًا لا أَزْيَد، وإلا حَرُم قَبولها اتفاقًا.

والظاهر حرمة قَبولها كلها لا الزائدة فقط، قياسًا على صفقةٍ جَمَعَتْ حلالًا وحرامًا[٢].

○ **القول الثاني**: التفصيل في قَبول الهدية.

فتَحرم الهدية كلها إن كانت الزيادة في الوصف، وكذا إذا كانت من غير جنس هداياه المتقدمة. وأما إن كانت الزيادة في القَدْر، فتَحرم الزيادة فقط.

في الحاشية لابن عابدين: فَلَوْ زَادَ، لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ.

وَذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ: إلَّا أَنْ يَكُونَ مَالُ الْمُهْدِي قَدْ زَادَ، فَبِقَدْرِ مَا زَادَ مَالُهُ إذَا زَادَ فِي الْهَدِيَّةِ، لَا بَأْسَ بِقَبُولِهَا. فَتْحٌ[٣].

قَالَ فِي (الْأَشْبَاهِ): وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ زَادَ فِي الْقَدْرِ، فَلَوْ فِي الْمَعْنَى، كَأَنْ كَانَتْ عَادَتُهُ إهْدَاءَ ثَوْبِ كَتَّانٍ، فَأَهْدَى ثَوْبًا حَرِيرًا، لَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا، وَيَنْبَغِي

---

(١) (فتح القدير) (٧/ ٢٧٢).
(٢) (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) (٤/ ١٤٠).
(٣) أي: (فتح القدير) (٧/ ٢٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وُجُوبُ رَدِّ الْكُلِّ لَا بِقَدْرِ مَا زَادَ فِي قِيمَتِهِ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهَا. وَنَظَرَ فِيهِ فِي حَوَاشِي الْأَشْبَاهِ[١].

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَتْ[٢] مِنْ غَيْرِ جِنْسِ هَدَايَاهُ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُهَادِيهِ بِالطَّعَامِ، فَصَارَ يُهَادِيهِ بِالثِّيَابِ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْبَلَهَا لِأَنَّ الزِّيَادَةَ هَدِيَّةٌ بِالْوِلَايَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسِ مَا يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ، فَفِي جَوَازِ قَبُولِهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا لِخُرُوجِهَا عَنْ سَبَبِ الْوِلَايَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا؛ لِجَوَازِ أَنْ تَحْدُثَ لَهُ مُحَاكَمَةٌ يُنْسَبُ بِهَا إِلَى الْمُمَايَلَةِ[٣].

وقال الرَّمْلِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَيَحْرُمُ قَبُولُ الْجَمِيعِ إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْوَصْفِ؛ كَأَنِ اعْتَادَ إِهْدَاءَ كَتَّانٍ فَأَهْدَى حَرِيرًا. فَإِنْ كَانَ فِي الْقَدْرِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، فَكَذَلِكَ. وَإِلَّا حَرُمَ الزَّائِدُ فَقَطْ[٤].

(١) (حاشية ابن عابدين) (٥/ ٣٧٤)، وانظر (الأشباه والنظائر) لابن نُجَيْم.
قال ابن نُجَيْم: وَمِنْهَا- الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ-: قَبُولُ الْهَدِيَّةِ لِلْقَاضِي مِمَّنْ لَهُ عَادَةٌ بِالْإِهْدَاءِ لَهُ قَبْلَ تَوْلِيَتِهِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا رَدَّ الزَّائِدَ.
(٢) أي الزيادة.
(٣) (الحاوي) (١٦/ ٢٨٧).
(٤) (نهاية المحتاج) (٨/ ٢٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

قَبول العامل الهدية إذا أَذِنتْ له جهة عمله

قد استَثنى بعض العلماء من المنع الهدايا التي أَذِنتْ فيها جهة العمل، واستدلوا بأدلة، منها:

١- عن معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سِرتُ أَرسَل في أثري، فرَدَدْتُ فقال: «**أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ** ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] **لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ**»(١).

٢- عن شَقيق قال: قَدِم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ادفعهم إلى أبي بكر. قال: ولِمَ أدفع إليه رَقِيقِي؟!

قال: فانصَرَف إلى منزله ولم يدفعهم، فبات ليلته ثم أصبح من الغد، فدفعهم إلى أبي بكر.

فقال له عمر: ما بدا لك؟

قال: رأيتني فيما يَرى النائم كأني إلى نار أَهوِي إليها، فأَخَذَتْ بحُجْزتي فمنَعتْني من دخولها، فظننتُ أنهم هؤلاء الرقيق.

فقال أبو بكر: هم لك.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الترمذي (١٣٣٥)، والبزار (٧/ ١١٨)، والطبراني في (الكبير) (٢٠/ ١٢٨) و(الأوسط) (٥/ ٢٥٣)، وابن عَدي في (الكامل) (٣/ ٩٤٨). وفيه داود ابن يزيد الأَوْدي، ضعيف. وانظر (العلل الكبير) للترمذي (ح ٣٥٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلما انصرف إلى منزله قام يصلي، فرآهم يصلون خلفه، فقال: لمَن تُصَلون؟ فقالوا: لله. فقال: اذهبوا، أنتم لله[(١)].

قال ابن بَطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي حديث ابن اللُّتْبِيَّة أن هدايا العمال يجب أن تُجعَل في بيت المال، وأنه ليس لهم منها شيء إلا أن يَستأذنوا الإمام في ذلك، كما جاء

---

(١) **قصة معاذ هذه رويت من طريقين:**

- **الطريق الأول: عن شقيق بن سلمة عن معاذ.**

أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٠١) ط/ عَوَّامة. عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: (قَدِم معاذ من اليمن...) وفيه انقطاع؛ فشقيق لم يَسمع من أبي بكر. قاله أبو زُرْعَة.

وقد وصله الحاكم (٣/ ٢٧٢) عن الحسن بن محمد السَّكُوني، عن عُبيد بن غَنَّام بن حفص بن غِيَاث النَّخَعي، عن أبيه، عن جَده، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله. وصححه، ووافقه الذهبي. والحسن ضَعَّفه الدارقطني ووثقه الحاكم. وعُبَيْد بن غَنَّام ابن حفص لم أقف على مَن وَثَّقه.

- **الطريق الثاني: عن مَعْمَر عن الزُّهْري عن ابن كعب بن مالك.**

رواه عنه عبد الرزاق، واختُلف عليه، فرواه عنه أحمد عند الطبراني (٣/ ٣٠٦)، وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ. (إتحاف المهرة) (٣/ ٣٤٨) مرسلًا.

وتابع عبد الرزاق على الإرسال عبدُ الله بن المبارك. (إتحاف المهرة) (٧/ ٣٩٥).

ووَصَله يحيى بن مَعِين عن عبد الرزاق. (الاستيعاب) لابن عبد البر (٣/ ٣٠٦) فقال: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

ورواه موصولًا كذلك هشام بن يوسف. عند الحاكم في (المستدرك) (٣/ ٣٠٦)، والبيهقي (٦/ ٤٨).

ورَجَّح الإرسال عدد من العلماء.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عبد الحق: المُرسَل أصح من المتصل. (التلخيص) (٣/ ٣٧).

وقال ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمشهور في الحديث الإرسال. (التنقيح) (٣/ ٢٠٢).

وصَوَّبه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في (الإرواء) (٥/ ٢٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في قصة معاذ، أن النبي عليه السلام طَيَّب له الهدية، فأنفذها له أبو بكر الصِّديق بعد النبي ﷺ؛ لِما كان دخل عليه في ماله من الفَلَس[١].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ **عند كلامه عن حديث ابن اللتبية:** وفي الحديث من الفوائد- وذَكَر منها مَنْع العمال من قَبول الهدية- ومحل ذلك إذا لم يَأذن له الإمام في ذلك؛ لِما أخرجه الترمذي من رواية قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «**لا تصيبن شيئًا بغير إذني؛ فإنه غُلول**»[٢].

وقال المُهَلَّب رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنها إذا أُخِذْتْ تُجعَل في بيت المال، ولا يختص العامل منها إلا بما أَذِن له فيه الإمام، وهو مبني على أن ابن اللُّتْبِية أَخَذ منه ما ذَكَر أنه أُهدِيَ له، وهو ظاهر السياق[٣].

(١) (شرح البخاري) (٧/ ١١٢).
(٢) **إسناده ضعيف**: وقد سبق قريبًا.
(٣) (فتح الباري) (١٦/ ٧٠١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الرابع

الإهداء للعامل لدفع ظلمه أو لجلب الحق

إذا لم يتمكن الشخص من الوصول إلى حقه إلا بدفع مال أو هدية إلى العامل أو الموظف، جاز للشخص الدفع[(١)] ويَحرم على الموظف القَبول. والله أعلم.

وقد نَصَّ على ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وبينوا أن مَن بَذَل شيئًا للوصول إلى حقه، فليس عليه شيء.

بعض أقوال أهل العلم.

قال الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره حديث أن النبي ﷺ لَعَنَ الراشي والمُرتشِي[(٢)]-: ولم يَدخل في ذلك عندنا- والله أعلم- مَن مَنَع حقًّا فرَشَا ليصل

---

(١) وهذا ما لم يكن هناك تَعَدٍّ على حقوق الآخَرين.

(٢) **في كل طرقه مقال**: أخرجه أحمد (١٥/ ٨)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن حِبان (١١/ ٤٦٧)، والحاكم (٤/ ١١٥)، وغيرهم، عن أبي عَوَانة الوَضَّاح بن عبد الله اليَشْكُري، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا.
وخالف عمرَ بن أبي سلمة الحسينُ بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف عند البزار (٣/ ٢٤٧) فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه. والحسين بن عثمان ضعيف.
وخالفه أيضًا الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، فرواه عن أبي سلمة، عن عبد اللهِ بن عمرو، عن النبي ﷺ. أخرجه بذلك أحمد (١١/ ٨٧)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٣٤)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).
قال الدارقطني في (العلل) (٤/ ٢٧٤) عن طريق ابن أبي ذئب: وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.
وانظر (السُّنن) للترمذي (١٣٣٦).

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إلى حقه، فذلك غير داخل في الذم؛ لأنه طَلَب الوصول إلى حقه. وآخِذ الرشوة منه التي لولا أَخْذه إياها لَمَا وَصَل إلى حقه لمَنْعه إياه- داخل في اللعن المذكور في هذه الأحاديث[١].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما باذل الرشوة، فإِنْ بَذَلها ليُحْكَم له بغير الحق أو بُتْرَك الحكم بحق، حَرُم عليه البذل. وإن كان ليصل إلى حقه فلا يَحرم؛ كفداء الأسير[٢].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ويَجُوز للمُهدِي أن يَبذل في ذلك ما يَتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه. هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار ...[٣].

وقال أيضًا: فأما إذا أَهْدَى له هدية ليَكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب، كانت هذه الهدية حرامًا على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه[٤].

=

وله شاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه البزار (٢/ ١٢٥)، وأبو يعلى (٨/ ٧٤)، وابن أبي حاتم في (العلل) (٤/ ٣٣٧)، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة قال: حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عَمْرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، ضعيف.

وآخَر عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه الطبراني في (الكبير) (٢٣/ ٣٩٨)، والطحاوي في (شرح المشكل) (١٤/ ٣٣٥) عن ابن أبي فُدَيْك، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعي، عن عمته قُرَيْبَة بنت عبد الله بن وهب بن زَمْعة، عن أبيها قال: (أخبرتني أم سلمة...). وقُرَيْبَة بنت عبد الله بن وهب مقبولة.

وآخَر عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه اضطراب.

(١) (شرح مشكل الآثار) (١٤/ ٣٣٥)، انظر (حاشية ابن عابدين) (٥/ ٣٦٢)، و(المحيط البرهاني) (٨/ ٤٥٣).

(٢) (روضة الطالبين) (٤/ ١٣١)، و(نهاية المحتاج) (٨/ ٢٥٥).

(٣) (مجموع الفتاوى) (٣١/ ١٨٧).

(٤) السابق (٣١/ ٢٨٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال البُهُوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإِنْ رَشَاه ليَدفع ظلمه ويُجْرِيه على واجبه، فلا بأس به في حقه[(١)].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا تَحِل الرشوة، وهي ما أعطاه المرء ليُحْكَم له بباطل، أو ليُولَّى ولاية، أو ليُظلَم له إنسان. فهذا يأثم المُعطِي والآخذ. فأما مَن مُنِع من حقه فأَعْطَى ليَدفع عن نفسه الظلم، فذلك مباح للمُعطِي، وأما الآخذ فآثم[(٢)].

دَفْع إشكال قد يَرِد على ما سَبَق، وهو أن النبي ﷺ قد قَبِل الهدية

قال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: **فإن قيل**: قَبِل رسول الله ﷺ الهدايا من المسلمين، وغيرهم من ملوك الأقطار، وقال: «**لو أُهْدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ**»[(٣)].

قيل عنه ثلاثة أجوبة:

أحدها: أن الله تعالى قد ميزه عن الخَلْق، فقال سبحانه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٦] وفي بعض القراءات: (وهو أب لهم) فصار في اختصاصه كالأب، فبَايَن مَن عَدَاه.

والثاني: أنه ﷺ كان يكافئ على الهدايا، وكان أكثر مَن يهاديه طالبًا لفضل الجزاء؛ ولذلك لما أَهْدَى إليه الأعرابي ناقة، لم يَزَل يكافئه حتى رضي[(٤)].

---

(١) (كشاف القناع) (١٥/ ٨١). وانظر (المغني) (١٤/ ٦٠).
(٢) (المُحَلَّى) (٩/ ١٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).
(٤) وقد سبق في الباب السابع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والثالث: أنه ﷺ بعيد عن الميل، مُنزَّه عن الظِّنة، ظاهر العصمة، فامتنع أن يقاس بغيره[(١)].

وأيضًا من الأجوبة على ذلك:

- أن الهدية للنبي ﷺ ليست كغيره.

- أن النبي ﷺ لم يَقبل من أحد هدية عند الخصومة.

وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة[(٢)].

(١) (الحاوي الكبير) (١٦/ ٢٨٢). وانظر كلامًا نحو هذا لابن عبد البر في (الاستذكار) (١٤/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) **عَلَّقه البخاري** رَحِمَهُ اللَّهُ **مختصرًا، فقال**: باب مَن لم يَقبل الهدية لعِلة. ثم ذَكَره. ووَصَله ابن عبد البر في (التمهيد) (٢/ ١٨)، وابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٥/ ٣٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الخامس

الفرق بين الهدية والرشوة

ثبت أن هناك عددًا من الفروق بين الرشوة والهدية، منها:

١- الهدية مستحبة. والرشوة من كبائر الذنوب كما سبق.

٢- القصد من الهدية استجلاب المودة. وأما الرشوة فالقصد منها التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الفرق بين الهدية والرشوة- وإن اشتبها في الصورة- القصد.

فإن الراشي قَصْده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ.

فإِنْ رَشَا لدفع الظلم عن نفسه، اختَص المرتشي وحده باللعنة.

وأما المُهْدِي فقَصْده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان. فإِنْ قَصَد المكافأة فهو مُعاوِض. وإن قَصَد الربح فهو مُستكثِر[(١)].

٣- أن الهدية لا شرط معها. وأما الرشوة فيعطيه بشرط أن يُعِينه[(٢)].

---

(١) (الرُّوح) (٢٤٠).
(٢) (البحر الرائق) (٦/ ٤٤٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- الهدية: ظاهرة معلنة، ومبنية على الجود والكرم والسماحة وطِيب نفس، وُيمدَح باذلها وآخِذها، فيُبارَك فيها.

وأما الرشوة فمُخفاة، ومبنية على المُشاحَّة والمِنَّة، وغالبًا على عدم طِيب نفس، ويعاب باذلها وآخِذها، فتُمحَق بركتها[١].

❀

(١) (الرشوة) لعطية سالم (١٤٤).

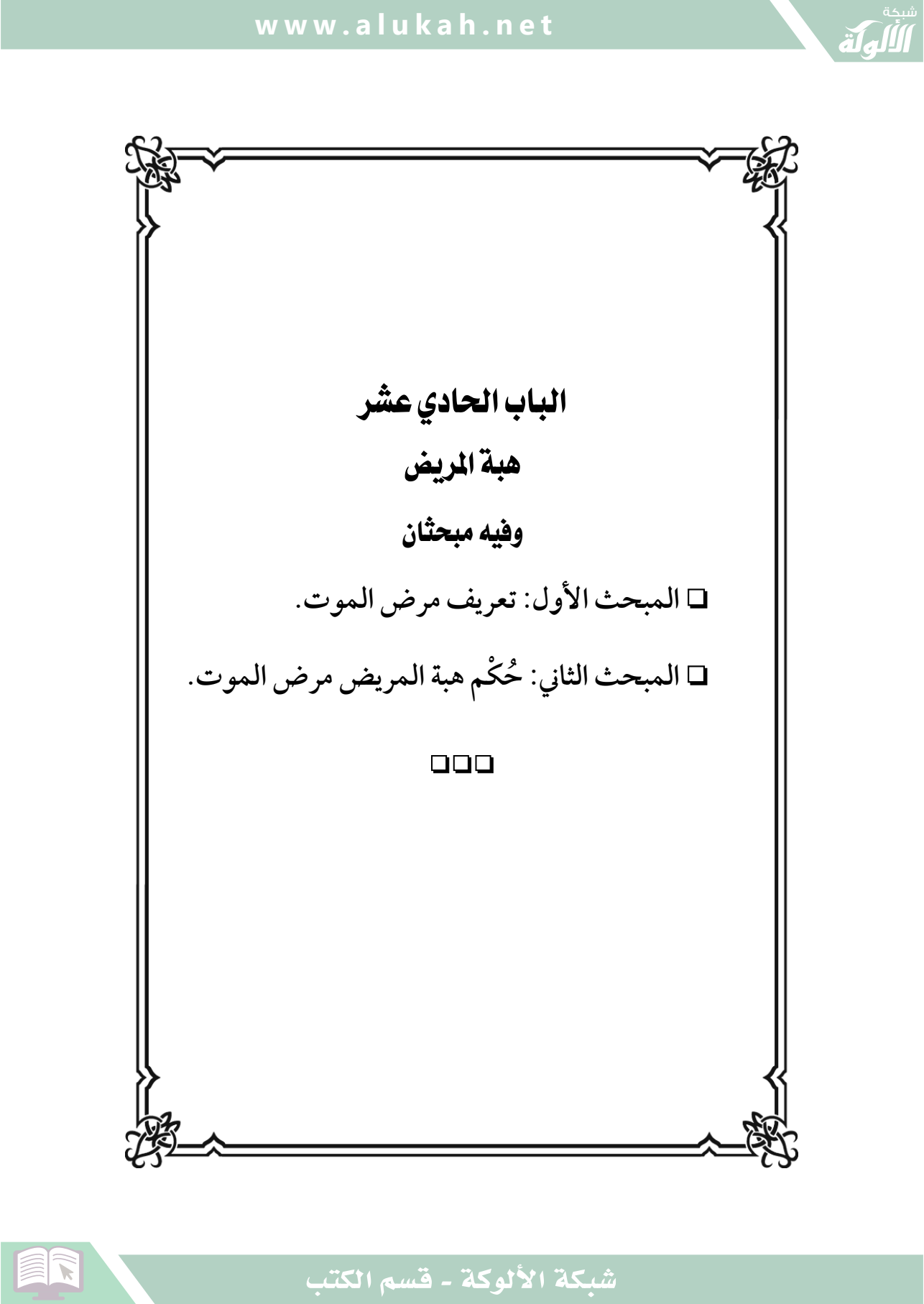

الباب الحادي عشر

هبة المريض

وفيه مبحثان

- ❑ المبحث الأول: تعريف مرض الموت.
- ❑ المبحث الثاني: حُكْم هبة المريض مرض الموت.

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الحادي عشر
هبة المريض

المبحث الأول
تعريف مرض الموت

اختَلف أهل العلم في تعريف مرض الموت أو المرض المَخُوف- على أقوال.

- **القول الأول: كل مرض يكون الغالب منه الموت.**

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

- **أولًا- الحنفية:**

جاء في (الفتاوى الهندية): المريض مرض الموت: مَن لا يَخرج إلى حوائج نفسه. وهو الأصح، كذا في (خزانة المفتين) حد مرض الموت تكلموا فيه، والمختار للفتوى أنه إذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن[(١)].

- **ثانيًا- المالكية:**

قال القَرَافي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمَخُوف: كل ما لا يُؤْمَن فيه الموت[(٢)].

---

(١) (الفتاوى الهندية) (٤/ ١٧٦)، وانظر: (بدائع الصنائع) (٣/ ٢٢٤)، و(حاشية ابن عابدين) (٣/ ٣٨٤)، و(مَجْمَع الأنهر) (٢/ ٧٣).

(٢) (الذخيرة) (٧/ ١٣٧)، وانظر (شرح الخرشي) (٥/ ٣٠٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **ثالثًا- الشافعية:**

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَرَضُ مَرَضَانِ:

فَكُلُّ مَرَضٍ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنَّ الْمَوْتَ مَخُوفٌ مِنْهُ، فَعَطِيَّةُ الْمَرِيضِ فِيهِ إِنْ مَاتَ فِي حُكْمِ الْوَصَايَا.

وَكُلُّ مَرَضٍ كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْهُ أَنَّهُ غَيْرُ مَخُوفٍ، فَعَطِيَّةُ الْمَرِيضِ فِيهِ كَعَطِيَّةِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ مَاتَ مِنْهُ[(١)].

○ **القول الثاني**: كل مرضٍ يَكثر حصول الموت منه، وإن لم يكن غالبًا.

وهذا تعريف الحنابلة[(٢)]، واختاره شيخ الإسلام[(٣)].

وعَرَّفه بعضهم بأنه: كل مرض اتصل بالموت، وكان مَخُوفًا[(٤)].

وعَرَّفه بعضهم بأنه: كل مرض أَقْعَد صاحبه عن الدخول والخروج. وهو قول الإمام مالك[(٥)].

وقيل في تعريفه أقوال أُخَر[(٦)].

---

(١) (الأم) (٥/ ٢٣١)، وانظر (الحاوي الكبير) (٨/ ٣١٩)، و(روضة الطالبين) (٣/ ٢٨٢).

(٢) (كشاف القناع) (١٠/ ١٧٣).

(٣) (الاختيارات الفقهية) (ص:٢٥٧).

(٤) (الكافي) (٢/ ٤٨٥)، و(الإقناع) (٣/ ٤١)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٧٧).

(٥) (التاج والإكليل) (٥/ ٧٨).

(٦) (بدائع الصنائع) (٣/ ٢٤٤)، و(المنتقى) للباجي (٦/ ١٧٦)، و(الشرح الكبير) للرافعي (٧/ ٤٢)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٧٧ وما بعدها).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد مَثَّل العلماء للمرض المَخُوف ببعض الأمراض؛ كالطاعون[١]، والبرسام[٢]، والرُّعاف الدائم[٣]، وذات الجَنْب[٤]، والقولنج[٥]، وما أشبه هذا[٦].

وبالنظر إلى هذه الأمراض وبعض الأمراض الموجودة والشائعة في زماننا- نجد بعضها أشد خطورة مما ذكروه، كالسرطان ونحوه.

ومِن ثَم فإن الأَوْلَى أن يقال: إن المرجع في معرفة كون المرض مَخُوفًا أو غير مَخُوف- إلى أهل الخبرة وأهل العلم به.

وهذا قد يستفاد من كلام أهل العلم في مسألة المرض إذا أَشْكَل، هل هو مَخُوف أم لا؟ والله أعلم.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا أَشْكَلَ مِنْ هَذَا أَنْ يُخَلَّصَ بَيْنَ مَخُوفِهِ وَغَيْرِ مَخُوفِهِ- سُئِلَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ، فَإِنْ قَالُوا: (هُوَ مَخُوفٌ) لَمْ تَجُزْ عَطِيَّتُهُ إِذَا مَاتَ

---

(١) **الطاعون**: الْمَرَضُ الْعَامُّ وَالوَبَاءُ الَّذِي يَفْسُد لَهُ الْهَوَاءُ، فَتَفْسُدُ بِهِ الأَمْزِجَةُ وَالأَبْدَانُ. (لسان العرب) (١٣/ ٢٦٧).

(٢) **البرسام**: ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويَهذي. (المُطْلِع على أبواب المُقْنِع) للبَعْلي (ص: ٢٩٢).

(٣) **الرعاف**: دَمٌ يَسبق من الأنف. (لسان العرب) (٩/ ١٢٣).

(٤) **ذات الجَنْب**: قَرْحَةٌ تُصِيبُ الإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ، وَهِيَ عِلَّةٌ صَعْبَةٌ تَأْخُذُ فِي الجَنْبِ. (لسان العرب) (١/ ٢٨١).

(٥) **القولنج**: أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء، ولا يَنزل عنه. (المُطْلِع) للبعلي (ص:٢٩٢).

(٦) (الأُم) (٥/ ٢٣١)، و(الأوسط) لابن المنذر (٨/ ١٣٥)، و(المغني) (٨/ ٤٩٠) و(كشاف القناع) (١٠/ ١٧٧ وما بعدها).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِلَّا مِنْ ثُلُثِهِ. وَإِنْ قَالُوا: (لَا يَكُونُ مَخُوفًا) جَازَتْ عَطِيَّتُهُ جَوَازَ عَطِيَّةِ الصَّحِيحِ[١]

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أَشْكَل مرض فلم يُدْرَ أمَخُوف هو أم لا، فالرجوع فيه إلى أهل الخبرة والعلم بالطب[٢].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أَشْكَل أمره من الأمراض رُجِع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة[٣].

(١) (الأم) (٥/ ٢٣٢).
(٢) (روضة الطالبين) (٦/ ١٢٨).
(٣) (المغني) (٨/ ٤٩٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني
حُكْم هبة المريض مرض الموت

أولًا- اتَّفَق العلماء على أن المريض إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة[١].

ثانيًا- هبة المريض في غير مرض الموت أو في غير مرض مَخُوف[٢] كهبة الصحيح[٣].

ثالثًا- هبة المريض مرض الموت، ولها حالتان:

الحالة الأولى: أن تقع مقبوضة، فحُكْمها حُكْم الوصايا[٤].

وهذا قول جمهور أهل العلم، خلافًا للظاهرية.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَع كل مَن أحفظ عنه من أهل العلم على أن حُكْم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب- حُكْم الوصايا، ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة. وهذا على مذهب المَديني والشافعي والكوفي[٥].

---

(١) (بداية المجتهد) (٤/ ٢٠٢٣)، وانظر (الأُم) (٥/ ٢٣١)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٧٢).

(٢) المرض غير المَخُوف مِثل الزكام، ووجع الضرس، والرمد، والصُّداع... وما شابه ذلك.

(٣) (المغني) (٨/ ٤٨٩)، و(الكافي) (٢/ ٤٨٥)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٧٢).

(٤) فتكون في الثلث فأقل، ولا تكون لوارث إلا بإجازة الورثة.

(٥) (الأوسط) (١٢/ ٥٣)، وانظر (الإقناع) لابن القطان (٢/ ١٨٦)، و(المغني) (٨/ ٢٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، أَنَّ هِبَاتِ الْمَرِيضِ وَصَدَقَاتِهِ وَسَائِرَ عَطَايَاهُ إِذَا كَانَتْ حَالُهُ مَا وَصَفْنَا، لَا يَنْفُذُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَمَلَ ثُلُثُهُ[١].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: العطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية، في أنها تُعتبَر من الثلث إذا كانت لأجنبي، إجماعًا، فكذلك لا تَنفذ في حق الوارث[٢].

واستُدل على هذا بحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا[٣].

فجَعَل العِتاق في المرض من الثلث، فكذلك الهبات والصدقات لأنها كلها سواء في تفويت المال[٤].

وقد خالف في هذا ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، **فقال**: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا[٥] فَكُلُّ مَا أَنَفَذُوا فِي أَمْوَالِهِمْ مِنْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُحَابَاةٍ فِي بَيْعٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ إقْرَارٍ، كَانَ كُلُّ ذَلِكَ لِوَارِثٍ أَوْ لِغَيْرِ وَارِثٍ، أَوْ إقْرَارٍ بِوَارِثٍ أَوْ عِتْقٍ، أَوْ قَضَاءِ بَعْضِ غَرَائِمِهِ دُونَ بَعْضٍ، كَانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فَكُلُّهُ نَافِذٌ مِنْ رُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْأَصِحَّاءِ الْآمِنِينَ الْمُقِيمِينَ. وَلَا فَرْقَ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، وَوَصَايَاهُمْ كَوَصَايَا الْأَصِحَّاءِ وَلَا فَرْقَ.

---

(١) (الاستذكار) (٧/ ٢٨٢).

(٢) (المغني) (٨/ ٢٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٤) (شرح صحيح البخاري) لابن بَطَّال (٨/ ١٤٦).

(٥) كتاب: فِعل المريض مرضًا يموت منه، أو الموقوف للقتل، أو الحامل، أو المسافر- في أموالهم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] وَحَضُّهُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِحْلَالُهُ الْبَيْعَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَلَمْ يَخُصَّ ﷻ صَحِيحًا مِنْ مَرِيضٍ، وَلَا حَامِلًا مِنْ حَائِلٍ، وَلَا آمِنًا مِنْ خَائِفٍ، وَلَا مُقِيمًا مِنْ مُسَافِرٍ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤](١).

الحالة الثانية: أن تقع غير مقبوضة.

إذا وهب المريض شيئًا من ماله، ولم يَقبض الموهوب له العين الموهوبة حتى مات الواهب، فقد اختَلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

○ **القول الأول**: أنها تَبطل؛ لموت الواهب قبل القبض.

وهذا قول الحنفية والشافعية.

وعَلَّلوا البطلان بأن الواهب أراد التمليك في الحال لا بعد الموت؛ إذ الهبة من العقود التي تقتضي التملك المنجز في الحياة. وقالوا: لا تنقلب الهبة إلى وصية؛ لأن الهبة صلة، والصلات يُبطلها الموت كالنفقات.

▪ **أولًا- الحنفية:**

قال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يجوز هبة المريض ولا صدقته إلا مقبوضة، فإذا قُبِضتْ جازت من الثلث. وإذا مات قبل التسليم، بَطَلتْ(٢).

وقال أيضًا: وَهَب في مرضه ولم يُسَلِّم حتى مات، بَطَلتِ الهبة؛ لأنه وإن كان وصية حتى اعتُبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة، فيَحتاج إلى القبض(٣).

---

(١) (المُحَلَّى) (٨/ ٤٠٣).

(٢) (المبسوط) (١٢/ ١٠٢)، و(شرح معاني الآثار) (٤/ ٣٨٠)، و(قُرة عيون الأخيار) (٨/ ٤٧٠).

(٣) (قُرة عيون الأخيار) (٨/ ٤٧٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ **ثانيًا- الشافعية:**

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا وَهَب الرجل في مرضه هبة، فلم يقبضها الموهوب له حتى مات، لم يكن للموهوب له شيء، وكانت الهبة للورثة[١].

○ **القول الثاني**: أن الهبة صحيحة ولا تَبطل، وتأخذ حُكْم الوصية في الخروج من الثلث.

وهذا قول المالكية[٢].

ففي (المدونة): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ كُلَّ هِبَةٍ أَوْ عَطِيَّةٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي الْمَرَضِ كَانَتْ، فَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ وَلَا الْمُعْطَى وَلَا الْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، أَتَكُونُ هَذِهِ وَصِيَّةً؟ أَمْ تَكُونُ هِبَةً أَوْ صَدَقَةً أَوْ عَطِيَّةً لَمْ يَقْبِضْهَا صَاحِبُهَا حَتَّى مَاتَ الْوَاهِبُ، فَتَبْطُلُ وَتَصِيرُ لِوَرَثَةِ الْوَاهِبِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: هِيَ وَصِيَّةٌ. قَالَ مَالِكٍ: وَكُلُّ مَا كَانَ مِثْلَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ فِي الْمَرَضِ، فَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ مِنَ الثُّلُثِ[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: هبة المريض موقوفة؛ ليُعْلَم هل تَخرج من ثلثه أم لا، إلا أن يكون له أموال مأمونة، فتكون الهبة إذا عُلِم بخروجها من الثلث نافذة لمن وُهِبَتْ له إذا قَبَضها. وإنْ قُبِضَتِ الهبة، وصح الواهب، كانت في رأس ماله.

وما تَبِعه من الهبات في مرضه ثم مات منه، كانت في ثلثه، قُبِضَتْ أو لم تُقبَض إن احتملها الثلث، وإلا فما حَمَله الثلث منها. وإن صح نفذت كلها من رأس ماله.

---

(١) (الأُم) (٥/ ٢٣٢).

(٢) (مواهب الجليل) (٦/ ٣٨١)، و(المُدوَّنة) (٤/ ٤٢٨).

(٣) (المُدوَّنة) (٤/ ٤٢٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولو وُهِبَتْ في صحته، فتأخر إقباضه إياها حتى مات أو مرض، رجعت ميراثًا بين ورثته، ولم تكن في ثلث ولا في غيره، سواء كانت لوارث أو لأجنبي[١].

○ **القول الثالث**: إن مات الواهب قبل لزوم الهبة بالقبض، قام وارثه مَقامه؛ وذلك لشبهها بالوصية.

وهذا قول الحنابلة.

قال المَرْدَاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله[٢]: (وإن مات الواهب، قام وارثه مَقامه في الإذن والرجوع) هذا المذهب. جَزَم به في (الهداية) و(المذهب) و(الخلاصة) و(الوجيز) وغيرهم. واختاره صاحب (التلخيص) وغيره. وقَدَّمه في (المُحرَّر) و(الرعايتين) و(الحاوي الصغير) و(الفروع) وغيرهم[٣].

فائدة: ذَكَر الحنابلة بعض الأشياء التي يَتفق فيها حكم العطية في مرض الموت مع حكم الوصية، والأشياء التي تخالف فيها الوصية[٤].

حُكْم العطية في مرض الموت حُكْم الوصية في أشياء:

١- أنها يقف نفوذها على خروجها من الثلث أو إجازة الورثة.

٢- أنها لا تصح لوارث إلا بإجازة الورثة.

٣- أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة.

---

(١) (الكافي) (٢/ ١٠٠٣).

(٢) يعني: ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) (الإنصاف) (٧/ ١٢٤)، و(المغني) (٨/ ٢٤٣).

(٤) (المغني) (٨/ ٤٧٤)، و(كشاف القناع) (١٠/ ١٨٤)، و(مَطالب أُولِي النُّهَى) (٤/ ٤٢٨)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ**»[(١)].

٤- أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دُفعة واحدة، كتزاحم الوصايا.

٥- أن خروجها من الثلث يُعتبَر حال الموت، لا قبله ولا بعده.

وتُفارِق العطية في المرض الوصيةَ في أربعة أحكام:

١- أن العطية يُبدأ فيها بالأول فالأول منها إذا ضاق الثلث عن جميعها.

والوصية يُسَوَّى بين الأول منها والآخِر، ويَدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته.

وكذلك الحُكْم في العطايا إذا وقعت دفعة واحدة.

٢- أن العطية تقع لازمة لا يَملك المُعطِي الرجوع فيها[(٢)]. والوصية له الرجوع فيها متى شاء.

٣- أن العطية يُعتبَر قَبولها ورَدُّها حين وجودها كعطية الصحيح. والوصية لا يُعتبَر قَبولها ولا رَدُّها إلا بعد موت المُوصِي.

٤- ويَثبت المِلك في العطية مراعى من حينها. والوصية بخلاف ذلك[(٣)].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢).

(٢) سَبَق الخلاف في مسألة الرجوع في الهبة بعد القبض في الباب الثامن.

(٣) (كشاف القناع) (١٠/ ١٨٤)، و(مَطالب أُولي النُّهَى) (٤/ ٤٢٨).

الباب الثاني عشر

وفيه ست مسائل

❑ المسألة الأولى: بمَن يُبدأ بالهدية.

❑ المسألة الثانية: مَن أَهْدَى إلى صاحبه، وتَحَرَّى بعض نسائه دون بعض.

❑ المسألة الثالثة: مَن أُهديَ له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق بها.

❑ المسألة الرابعة: هبة جماعة لشخص، وهبة شخص لجماعة وهبة جماعة لجماعة.

❑ المسألة الخامسة: هدية ما لا يَجوز لبسه.

❑ المسألة السادسة: قول كثير من الناس: (الهدية لا تُهْدَى ولا تُباع).

❑❑❑

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الثانى عشر
وفيه ست مسائل

المسألة الأولى
بمَن يُبدأ بالهدية؟

يُبدأ بالأقارب لأنهم أَوْلَى من غيرهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَعَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[(١)].

وَعَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَخ**[(١)]، **ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[(٢)].

ثم الجيران ويُقَدَّم أقربهم بابًا، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**»[(٣)].

وقيل: الحكمة من ذلك أن الجار يَنظر إلى ما يَدخل دار جاره وما يَخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه. ولأنه أَسرعُ إجابة لجاره عند النوائب العارضة له في أوقات الغفلة؛ فلذلك بُدئ به على مَن بَعُد[(٤)].

وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

---

(١) (**بخ**): كلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩٥).

(٤) (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) (٤/ ١٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية

مَن أَهْدَى إلى صاحبه، وتَحَرَّى بعض نسائه دون بعض

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[١].

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه لا حرج على المرء في إيثار بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة. كذا قرره ابن بَطَّال عن المُهَلَّب.

وتَعقَّبه ابن المُنيِّر بأن النبي ﷺ لم يَفعل ذلك، وإنما فعله الذين أَهْدَوْا له، وهم باختيارهم في ذلك. وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يَتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك؛ لِما فيه من التعرض لطلب الهدية.

وأيضًا: فالذي يُهدِي لأجل عائشة كأنه مَلَّك الهدية بشرط، والتمليك يُتَّبَع فيه تحجير المالك.

مع أن الذي يَظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكَوْن العطية تصل إليهن من بيت عائشة[٢].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤١).

(٢) (فتح الباري) (٦/ ٤٣١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة

مَن أُهديَ له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق بها

وصورة ذلك: لو أن جماعة في مجلس، وأُهديَ إلى أحدهم هدية، فهو أحق بها، وليس لأحدهم فيها شيء.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه أَخَذ سِنًّا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فقالوا له فقال: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا**»، ثم قَضَاه أفضل من سنه، وقال: «**أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**»(١).

قال ابن حجر رحمه الله: وَجْه الدلالة منه أن النبي ﷺ وَهَب لصاحب السِّن القَدْر الزائد على حقه، ولم يشاركه فيه غيره(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان على بَكْر لعمر صعب، فكان يَتقدم النبيَّ ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبيَّ ﷺ أحد! فقال له النبي ﷺ: «**بِعْنِيهِ**» فقال عمر: هو لك. فاشتراه، ثم قال: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ**»(٣).

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري(٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١).
(٢) (فتح الباري) (٦/ ٤٦٣).
(٣) أخرجه البخاري (٢٦١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما حديث: «مَنْ أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا» فهو حديث ضعيف، ضَعَّفه غير واحد من أهل العلم(١).

---

(١) **أسانيده ضعيفة**: رُوِيَ من حديث ابن عباس، والحسن بن علي، وعائشة، ﷺ. وكل طرقه ضعيفة.

*** فأما حديث ابن عباس:**

فأخرجه عبد بن حُميد (٧٠٤)، وابن قدامة في (المُنتخَب من العلل) (ص:٢٠)، والطبراني في (الكبير) (١١١٨٣)، و(الأوسط) (٢٤٧١)، والبيهقي (٦/ ١٨٣)، وابن الجوزي في (الموضوعات) (٣/ ٩٢). وفيه مَنْدَل بن علي العَنَزي، وهو ضعيف.

قال أحمد بن حنبل: حديث منكر. (المُنتخَب من العلل) لابن قُدامة (ص:٧٤).

وقال العُقَيْلي (٣/ ٦٧): لا يصح في هذا الباب شيء.

وضَعّف الحديثَ: البخاريُّ في (صحيحه)، باب مَن أُهْديَ له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق بها. والحافظ في (فتح الباري) (٦/ ٤٦٣).

وأخرجه العُقَيْلي (٣/ ٦٧)، وابن الجوزي (٣/ ٩٢). وفيه عبد السلام بن عبد القدوس، قال فيه أبو حاتم وغيره: ضعيف.

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٨٣)، وابن أبي حاتم في (العلل) (٥/ ٥٩٩) عن ابن عباس موقوفًا. ورَجَّح وقفه البيهقي ، وابن حجر، وغيرهما.

*** وأما حديث الحسن بن علي:**

فأخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده (٩٠٠)، والطبراني في الكبير (٢٧٦٢). وفيه يحيى ابن العلاء البَجَلي، متهم بالكذب. وفي السند أكثر من ضعيف.

*** وأما حديث عائشة:**

فأخرجه العُقَيْلي (٤/ ٣٢٨) ومن طريقه ابن الجوزي (٣/ ٩٢، ٩٣). وفي إسناده الوَضَّاح بن خَيثمة.

قال العُقيلي: الوَضَّاح لا يُتابَع عليه، ولا يصح في هذا المتن حديث.

وقال ابن حِبان في (الضعفاء) (٣/ ٨٥): منكر الحديث، يَروي عن الثقات الأشياء المقلوبات، التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لسوء حفظه، وإنِ اعتبَر مُعتبِر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الرابعة
يجوز هبة جماعة لشخص
وهبة شخص لجماعة، وهبة جماعة لجماعة

عن عروة، أن مَرْوان بن الحَكَم والمِسْوَر بن مَخْرَمة أخبراه، أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هَوازن مسلمين، فسألوه أن يَرُد إليهم أموالهم وسَبْيهم، فقال لهم: «**مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ**»(١).

وكان النبي ﷺ انتظرهم بضع عَشْرة ليلة، حين قَفَل من الطائف، فلما تَبيَّنَ لهم أن النبي ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سَبْينا.

فقام في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**».

فقال الناس: طَيَّبْنا يا رسول الله لهم. فقال لهم: «**إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**».

فرجع الناس، فكَلَّمَهم عُرفاؤهم، ثم رجعوا إلى النبي ﷺ، فأخبروه أنهم طَيَّبوا وأَذِنوا.

---

(١) **قال ابن حجر** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى (استأنيتُ): استنظرتُ، أي: أَخَّرْتُ قَسْم السبي لتَحضروا، فأبطأتم. وكان تَرَك السبي بغير قسمة، وتَوجَّه إلى الطائف فحاصرها. (فتح الباري) (٩/ ٤٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا الذي بَلَغَنَا من سبي هَوازن. هذا آخِر قول الزَّهْري، يعني فهذا الذي بَلَغَنَا[١].

وَجْه الدلالة: أنه كان للنبي ﷺ سهم معين، وهو سهم الصَّفِيّ، فوَهَبه لهم. أو أنه ﷺ استَوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له، فوَهَبها هو لهم. وأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غَنِموها منهم، وهم قوم هَوازن[٢].

❀

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٧).
(٢) (فتح الباري) (٦/ ٤٦١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الخامسة
هدية ما لا يَجوز لبسه

هدية ما لا يَجوز لبسه جائزة؛ فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يَجوز له لبسه كالنساء.

فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: رأى عمر بن الخطاب حُلة سِيَراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَها، فلبستَها يوم الجمعة وللوفد! قال: «**إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ**».

ثم جاءت حُلَل، فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حُلة، وقال: أكسوتَنيها، وقلتَ في حُلة عُطارد ما قلتَ؟! فقال: «**إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا**» فكساها عمر أخًا له بمكة مشركًا[(١)].

وعنه ﷺ أيضًا قال: أتى النبيُّ ﷺ بيت فاطمة، فلم يَدخل عليها، وجاء عليٌّ فذَكَرَتْ له ذلك، فذَكَره للنبي ﷺ، فقال: «**إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًا**» فقال: «**مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟!**» فأتاها عليٌّ، فذَكَر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء. قال: تُرسِل به إلى فلان. أهل بيت بهم حاجة[(٢)].

وعن علي ﷺ قال: أَهْدَى إليَّ النبي ﷺ حُلةً سِيَراء، فلبستُها، فرأيتُ الغضب في وجهه، فشققتها بين نسائي[(٣)].

وَجْه الدلالة: في قوله: (فرأيتُ الغضب في وجهه...) فإنه دال على أنه كَرِه له لبسها مع كونه أهداها له[(٤)].

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٣).
(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١).
(٤) (فتح الباري) (٦/ ٤٦٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السادسة

قول كثير من الناس: (الهدية لا تُهْدَى ولا تُباع)

هذه المقولة اشتهرت عند كثير من الناس، وهي مقولة غير صحيحة ومُخالِفة للشرع، بل مَن تَمَلَّك هدية بطريق شرعي فإن له الحق في التصرف بها بيعًا وإجارة وإهداءً ووَقْفًا، ونحو ذلك من التصرفات، ولا حرج عليه في ذلك. ومَن مَنَع شيئًا من ذلك لم يُصِب، ما لم تكن وقفًا؛ فإن الوقف لا يُهْدَى ولا يباع؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(١)].

ومما يدل على جواز تصرف المُهْدَى إليه في الهدية بجميع أنواع التصرفات الشرعية- أن الأصل هو الجواز حتى يأتي دليل صحيح يمنع من ذلك، ولا نَعلم شيئًا يدل على المنع.

وثَم أحاديث تدل على جواز التصرف في الهدية، منها:

١- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا فَقَالَ: «**شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ**»[(٢)].

---

(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢)

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٤٧٢)، ومسلم (٢٠٧١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ففي الحديث أن النبي ﷺ أَهْدَى ما أُهدِيَ إليه.

٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**».

فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قُلْتَ: «**إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ**» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ**»(١).

وفي الحديث نصٌّ على جواز بيع الهدية، حيث قال النبي ﷺ لعمر في الهدية التي أهداه إياها: «**تبيعها**...».

٣- وَعَنْهُ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «**بِعْنِيهِ**». قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**بِعْنِيهِ**» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**»(٢).

وجه الدلالة: قول الرسول ﷺ لعبد الله بن عمر: «**هُوَ لَكَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ**» يدل على أن مَن أُهْدِيَ إليه شيء فقد صار مِلكًا له، يَتصرف فيه كما يشاء، بالبيع أو الهدية أو غير ذلك.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٩٠٦)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- عن سهل ﷺ، أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببُرْدَة منسوجة، فيها حاشيتها، أتدرون ما البُرْدَة؟ قالوا: الشَّمْلة. قال: نعم. قالت: نسجتُها بيدي فجئت لأكسوكها. فأَخَذها النبي ﷺ محتاجًا إليها، فخَرَج إلينا وإنها إزاره، فحَسَّنها فلان، فقال: اكسنيها، ما أَحْسَنَها! قال القوم: ما أحسنتَ، لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها، ثم سألتَه، وعَلِمْتَ أنه لا يَرُد! قال: إني والله، ما سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه[1].

فهذه البردة وُهِبَتْ للنبي ﷺ، ثم وَهَبها الرجلَ.

مع أدلة أخرى تدل على المراد، وفيما ذُكِر كفاية. والله أعلم.

❀

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

أسأل الله حُسنها

باسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

■ **وبعد،** فأسأل الله العلي الأعلى أن أكون قد وُفِّقْتُ في عرض مسائل هذا البحث عرضًا شافيًا وافيًا نافعًا مفيدًا، وأن يَجعل هذا العمل صالحًا ولوجهه خالصًا، إنه سميع مجيب.

في الختام أشير إلى أهم نتائج البحث، وهي كما يلي:

١- اتَّفَق العلماء على أن الإيجاب ركن من أركان الهبة، واختَلفوا في غيره من الأركان.

٢- الهبة والهدية تنعقدان بكل ما يدل عليهما؛ لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ.

٣- لصحة الهبة شروط، منها: أن يكون الواهب أهلًا للتبرع، وأن يكون الواهب مالكًا للهبة مِلكًا صحيحًا.

٤- كل ما يباح الانتفاع به فهبته صحيحة؛ لأن الهبة من باب التبرع لا من باب المعاوضة، وعقود التبرع أوسع من عقود المعاوضة.

٥- تَجُوز هبة المجهول؛ إذ الجهالة لا تؤثر في عقود التبرعات. وهو مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦- الهبة لا تَلزم إلا بالقبض، أما قبل القبض فهي عقد جائز عند الجمهور.

٧- قَبول الهدية مندوب ومستحب، ما لم يكن مصحوبًا بسؤال أو استشراف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- سؤال الهبة أو الهدية جائز إذا عَلِم طِيب خاطر مَن يستوهبه، وأنه يُسَر بهديته.

٩- مَن رَدَّ هبة أو هدية، فليَذكرعذره في عدم قَبولها؛ تطييبًا لخاطر المردودة عليه.

١٠- لا يَجُوز تفضيل بعض الأبناء على بعض في الهبات ونحوها، على الصحيح من قولَي أهل العلم.

١١- إذا فَضَّل بعض أبنائه على بعض، فعليه أن يَعدل بينهم بأحد أمرين:

الأول- أن يعطي الآخَرين مثلما أَعطى الأول.

الثاني- أن يَرجع في عطيته التي فَضَّل بها أحدهم.

١٢- العدل في النفقة بين الأبناء أن يعطي كل واحد منهم ما يَحتاج إليه.

١٣- يَجُوز تخصيص بعض الأبناء إذا كان هناك مُسوِّغ شرعي، كأن يكون أحدهم فقيرًا أو مريضًا أو أعمى... أو نحو ذلك.

١٤- يَجُوز تفضيل بعض الأبناء برضا الآخَرين، أو لانقطاعه لأعمال أبيه. وأيضًا في العطايا إذا كانت يسيرة تافهة.

١٥- يَجُوز تفضيل بعض الأولاد في المحبة، ما لم يُصاحِب ذلك ظلم وتجاوز، أو بَخْس لحقوق الآخَرين.

١٦- إذا فَضَّل الأب بعض الأبناء، وخصه بعطية دون الآخرين من غير مُسوِّغ شرعي، ثم مات قبل أن يَعدل؛ فجمهور أهل العلم على أن الورثة ليس لهم أن يستردوا هذه العطية.

١٧- التسوية في هبة الأقارب الوارثين غير الأولاد؛ كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات- غير واجبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨- عند فسخ الخِطبة إن كان العدول من جهة الخاطب فلا يَرجع بشيء من الهدايا، ولو كان موجودًا. وإذا عَدَلَتِ المخطوبة، فللخاطب أن يَسترد الهدايا.

١٩- للزوجة أن تتصرف في مالها- بهبة أو غيرها- كما تشاء، من غير إِذْن زوجها.

٢٠- يُستَحب للشخص الإهداء في أعياد المسلمين؛ وذلك لأن العيدية من باب البر والصلة والإحسان والمروءة، ومِن باب بذل المعروف.

٢١- يَجُوز الإهداء للمشرك وقَبول الهدية منه، ما لم يكن ذلك في يوم عيد من أعياده.

وأيضًا لا يُهْدَى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، ولا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم.

٢٢- النقوط يَرجع فيه إلى العادة والعُرف وأحوال الناس ونية الدافع، فيُنظَر إلى العُرف إن كان يَعتبِر هذه المعاملة قرضًا يجب رده، أم هبة محضة أم هبة للثواب؟

٢٣- يُستحَب للشخص المُهدَى له أن يثيب على الهدية.

٢٤- لا يَجُوز الرجوع في الهبة ولا الهدية إلا ما استُثني- كالأب فيما يَهب لولده، أو ما كانت على عوض ولم يُعوَّض عليها- ما لم يكن ثَم مانع من موانع الرجوع.

٢٥- يَحرم على الموظف والعامل قَبول الهدية ممن له حاجة تتعلق بعمله أو وظيفته، ولم يكن يُهدَى إليه من قبل. لأنها سُحْت وغُلول وحرام؛ فهي كالرشوة بالنسبة له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٦- يَجُوز للعامل أن يَقبل الهدية ممن كان يُهدِي له قبل توليه هذا العمل، ما لم يكن لهذا المُهدِي حاجة تتعلق بالعمل، ولم تَزِد الهدية عن العادة، وإِنْ تَنزَّه عنها فهو أَوْلَى.

٢٧- أَوْلَى الناس بالهدية الأقارب فالجيران.

٢٨- مَن أُهدِيَ له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق بها.

٢٩- يَجُوز هبة جماعة لشخص، وهبة شخص لجماعة، وهبة جماعة لجماعة.

٣٠- هدية ما لا يجوز لبسه جائزة؛ فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يَجُوز له لبسه، كالنساء.

٣١- اتَّفَق العلماء على أن المريض إذا صح من مرضه، فهبته صحيحة.

٣٢- هبة المريض في غير مرض الموت أو في غير مرض مَخُوف- كهبة الصحيح.

٣٣- هبة المريض مرض مخوف إذا قبضت، فحُكْمها حُكْم الوصايا.

هذا ما ظهر لي في هذا البحث، وهو عُرضة للصواب والخطأ، فإن كان صوابًا فالله هو الذي وفقني للوصول إليه، وإن كان خطأً فأستغفر الله وأتوب إليه مما حصل مني من التقصير، وفي كلا الأمرين أسأل الله ثوابه فإني ما قصدتُ إلا رضاه وما تعمدتُ الخطأ.

هذا، وصَلِّ اللهم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسَلِّم

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أَنْ لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أهم مراجع البحث

١. (**أحكام القرآن**) لابن العربي، ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢. (**أحكام القرآن**) للجَصَّاص، ط/ دار إحياء التراث.
٣. (**أحكام الهدية في الفقه الإسلامي**) إعداد سعيد وجيه سعيد منصور، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات الإسلامية.
٤. (**أحكام أهل الذمة**) لابن القيم، ط/ دار رمادي.
٥. (**الاختيارات الفقهية**) لابن تيمية، ط/ دار ابن الجوزي.
٦. (**الآداب الشرعية**) لابن مفلح، ط/ الرسالة.
٧. (**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**) للقسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٨. (**الأشباه والنظائر**) ط/ دار الكتب العلمية.
٩. (**الأشباه والنظائر**) لابن نُجَيْم، ط/ الحلبي.
١٠. (**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**) للشيخ قاسم القونوي ، ط/ دار الوفاء للنشر والتوزيع، السعودية، جدة.
١١. (**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المُعِين**) للبَكْري الدمياطي الشافعي، ط/ دار الفكر.
١٢. (**إعلام المُوقِّعين**) ط/ دار ابن الجوزي.
١٣. (**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**) تحقيق محمد محمد تامر.
١٤. (**الإقناع في مسائل الإجماع**) لابن القَطَّان، ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
١٥. (**إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**) للقاضي عِيَاض، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٦. (**الأُم**) للشافعي، ط/ دار الوفاء.

١٧. (**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**) ط/ دار إحياء التراث العربي.

١٨. (**الأوسط**) لابن المنذر، ط/ الفلاح.

١٩. (**بداية المجتهد**) لابن رُشْد، ط/ دار السلام.

٢٠. (**بدائع الصنائع**) ط/ المكتبة العلمية.

٢١. (**بُلْغَة السالك لأقرب المسالك**) المعروف بـ(**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**)، ومعه (**حاشية الصاوي**) دار المعارف.

٢٢. (**البناية شرح الهداية**) لبدر الدين العيني، ط/ دار الكتب العلمية.

٢٣. (**البيان في مذهب الإمام الشافعي**) لأبى الحسين العمراني، ط/ دار المنهاج.

٢٤. (**البيان والتحصيل**) دار الغرب الإسلامي، بيروت- لُبْنان.

٢٥. (**التاج والإكليل**) لأبي عبد الله المَوَّاق الغَرْنَاطي المالكي، ط/ دار الكتب العلمية.

٢٦. (**تبيين الحقائق**) ومعه (**حاشية الشِّلْبِيّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**). المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

٢٧. (**تحفة الفقهاء**) للسمرقندي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لُبْنان.

٢٨. (**تحفة المحتاج**) لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد.

٢٩. (**تكملة فتح القدير**) دار الفكر.

٣٠. (**التمهيد**) لابن عبد البر، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب.

٣١. (**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**) لابن المُلَقِّن، ط/ دار الفلاح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣٢. (**جامع أحكام النساء**) لشيخنا مصطفى العدوي، دار ابن عفان.
٣٣. (**الجامع لأحكام القرآن**) = (**تفسير القرطبي**) ط/ دار الكتب المصرية القاهرة.
٣٤. (**حاشية ابن عابدين**) ط/ دار الفكر.
٣٥. (**حاشية البُجَيْرِمي على الخطيب**) ط/ دار الفكر.
٣٦. (**حاشية الجَمَل على المنهج**) ط/ دار الفكر.
٣٧. (**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**) للدردير ط/ دار الفكر.
٣٨. (**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**) ط/ دار الفكر.
٣٩. (**الحاوي الكبير**) ط/ دار الكتب العلمية.
٤٠. (**الذخيرة**) للقَرَافي، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت.
٤١. (**روضة الطالبين**) للنووي، ط/ المكتب الإسلامي.
٤٢. (**سُنن ابن ماجه**) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٤٣. (**سُنن أبي داود**) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤٤. (**سُنن الترمذي**) تحقيق الشيخ أحمد شاكر.
٤٥. (**السُّنن الكبرى**) للبيهقي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لُبْنان.
٤٦. (**سُنن النَّسَائي**) تحقيق عبد الفتاح أبو غُدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
٤٧. (**شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب**) لابن العماد الحنبلي، ط/ دار ابن كثير.
٤٨. (**شرح اقتضاء الصراط المستقيم**) لابن عثيمين، ط/ مؤسسة الشيخ ابن عثيمين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٩. (**شرح الزرقاني على مختصر خليل**) ط/ دار الفكر.
٥٠. (**الشرح الكبير على متن المقنع**) ط/ دار الكتاب العربي.
٥١. (**الشرح الكبير**) للرافعي، ط/ دار الكتب العلمية.
٥٢. (**الشرح الممتع على زاد المستقنع**) ط/ دار ابن الجوزي، السعودية.
٥٣. (**شرح صحيح البخاري**) لابن بَطَّال، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
٥٤. (**شرح مختصر خليل**) للخرشي، ط/ دار الفكر.
٥٥. (**شرح مسلم**) للنووي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٦. (**شرح مُشْكِل الآثار**) للطحاوي، ط/ مؤسسة الرسالة.
٥٧. (**شرح معاني الآثار**) ط/ عالم الكتب.
٥٨. (**شرح منتهى الإرادات**) ط/ الرسالة.
٥٩. (**صحيح البخاري**) دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٠. (**صحيح مسلم**) بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٦١. (**طبقات الشافعية الكبرى**) ط/ هَجَر.
٦٢. (**عِقد الجواهر الثمينة**) ط/ دار الغرب الإسلامي.
٦٣. (**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**) بدر الدين العيني، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦٤. (**الفتاوى الكبرى**) لابن تيمية، ط/ دار الكتب العلمية.
٦٥. (**الفتاوى الكبرى**) لابن حجر الهيتمي، ط/ المكتبة الإسلامية.
٦٦. (**الفتاوى الهندية**) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط/ دار الفكر.
٦٧. (**فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة**) للشيخ عطية صقر، مكتبة وهبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٨. (**فتح الباري**) لابن حجر، ط/ دار طيبة.
٦٩. (**فتح القدير**) لابن الهُمَام، ط/ دار الفكر.
٧٠. (**الفروع ومعه تصحيح الفروع**) ط/ الرسالة.
٧١. (**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**) ط/ دار الفكر.
٧٢. (**قُرة عيون الأخيار تكملة حاشية ابن عابدين**) ط/ دار الفكر.
٧٣. (**القواعد النورانية**) ط/ دار ابن الجوزي.
٧٤. (**القوانين الفقهية**) لابن جُزَيّ، ط/ دار الفكر.
٧٥. (**الكافي في فقه أهل المدينة**) لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة.
٧٦. (**الكافي**) لابن قُدامة، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت.
٧٧. (**كشاف القناع عن متن الإقناع**) ط/ وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
٧٨. (**كشف المُشْكِل من حديث الصحيحين**) لابن الجوزي، ط/ دار الوطن – الرياض.
٧٩. (**كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**) ، ط/ دار الفكر.
٨٠. (**لسان العرب**) دار صادر.
٨١. (**المبسوط**) للسرخسي، ط/ دار المعرفة.
٨٢. (**مجلة الأحكام العَدْلية**). لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
٨٣. (**مجلة البحوث الإسلامية**) مجلة دورية، تَصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٨٤. (**مجلة مَجْمَع الفقه الإسلامي**) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بجدة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٥. (**مجموع الفتاوى**) لابن تيمية، ط دار ابن حزم ودار الوفاء.

٨٦. (**مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**) جَمْع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، ط/ دار الوطن - ودار الثريا.

٨٧. (**المُحَلَّى**) لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، ط/ إدارة الطباعة المنيرية.

٨٨. (**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**) ط/ إحياء التراث العربي.

٨٩. (**المدونة**)، ط/ دار الكتب العلمية.

٩٠. (**مراتب الإجماع**) لابن حزم، ط دار ابن حزم.

٩١. (**المُطْلِع على ألفاظ المُقْنِع**) لابن أبي الفتح البَعْلي، المكتب الإسلامي.

٩٢. (**معالم السُّنن**) للخَطَّابي، المطبعة العلمية- حلب.

٩٣. (**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**) للدبيان، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

٩٤. (**معجم اللغة العربية المعاصرة**) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط/ عالم الكتب.

٩٥. (**معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**) د. نزيه حماد، ط/ دار القلم – دمشق.

٩٦. (**معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**) د .محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، ط/ دار الفضيلة.

٩٧. (**مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين**) للخطيب الشربيني، ط/ دار الفكر.

٩٨. (**المغني**) لابن قُدامة، ط/ عالم الكتب.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٩. (**المفهم لما أشكل من صحيح مسلم**) للقرطبي، ط/ دار ابن كَثير- دمشق، دار الكلم الطيب- دمشق.

١٠٠. (**منار السبيل شرح الدليل**) لابن ضويان ، ط/ دار ابن رجب، مصر.

١٠١. (**المُنتقَى شرح الموطأ**) لأبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة.

١٠٢. (**مِنَح الجليل شرح مختصر خليل**) لابن عليش، ط/ دار الفكر.

١٠٣. (**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**) للنووي، ط/ دار الفكر.

١٠٤. (**المهذب**) للشيرازي، ط/ دار الكتب العلمية.

١٠٥. (**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**) للحَطَّاب، ط/ دار الفكر.

١٠٦. (**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**) للرملي، ط/ دار الفكر.

١٠٧. (**النهاية في غريب الحديث والأثر**) لابن الأثير، ط/ المكتبة العلمية.

١٠٨. (**الهداية في شرح بداية المبتدي**) للمرغيناني، ط/ دار إحياء التراث العربي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

محتويات الكتاب

تقديم فضيلة الشيخ مصطفى بن العدوي.....٥
تقديم فضيلة الشيخ أبي بكرٍ الحنبلي.....٦
مقدمة المؤلف.....٩
الباب الأول: تعريف الهبة والهدية، ودليل مشروعيتهما.....٢١
المبحث الأول: تعريف الهبة والهدية.....٢١
المبحث الثاني: أدلة مشروعية الهبة والهدية.....٢٦
الباب الثاني: أركان الهبة وشروطها.....٣٣
المبحث الأول.....٣٣
المطلب الأول: أركان الهبة.....٣٣
المطلب الثاني: الإيجاب والقَبول، وصيغة كل منهما.....٣٨
المبحث الثاني: شروط الهبة.....٤٤
المبحث الثالث: قبض الهبة.....٦٤
المبحث الرابع: حُكْم قَبول الهبة أو الهدية.....٧٢
المبحث الخامس: معنى الاستشراف.....٨٣
الباب الثالث: الهدية للأولاد.....٩٧
التمهيد.....٩٧
المبحث الأول: حكم العدل بين الأولاد.....١٠٠
مسألة: حُكْم الأم في المفاضلة بين أولادها كالأب.....١١٩
مسألة: ماذا يَصنع مَن فَضَّل بين أولاده؟.....١٢٠
المبحث الثاني: كيفية العدل بين الأولاد.....١٢١
المبحث الثالث: الهبات المُسبَّبة.....١٣٠
المبحث الرابع: بعض الصور التي يجوز فيها المفاضلة بين الأولاد.....١٣٦
أولًا- التفاضل في النفقة.....١٣٦
ثانيًا- تفضيل بعض الأولاد برضا الآخَرين.....١٣٨
ثالثًا- التفضيل بين الأولاد في العطايا اليسيرة.....١٤٠

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رابعًا- التفاضل بين الأبناء في الزواج ١٤١
خامسًا- تشجيع مَن يستحق التشجيع ١٤٤
سادسًا- تَفرُّغ بعض الأولاد للعمل مع أبيه ١٤٥
سابعًا- تفضيل بعض الأولاد في المحبة: ١٤٩
المبحث الخامس: الهدية للأقارب الوارثين غير الأولاد..... ١٥٠
مسألة: لا يَلزم العدل فيما يَهَب الرجل لولد غيره..... ١٥٦
الباب الرابع: الهدايا بين الرجال والنساء ١٥٩
المبحث الأول: هدية المرأة للرجل، والعكس ١٥٩
المبحث الثاني: هدايا الخطبة، ولمن تكون إذا فُسخت؟ ١٦٣
المبحث الثالث: الهدايا بين الزوجين ١٦٩
المطلب الأول: استحبابها..... ١٦٩
المطلب الثاني: الرجوع في الهدية بين الزوجين ١٧٠
المبحث الرابع: هدية الزوجة من مالها لغير زوجها..... ١٧٥
الباب الخامس: حُكْم قَبول الهدية من المشركين وحُكْم الإهداء لهم..... ١٨٣
المبحث الأول: حُكْم قَبول الهدية من المشركين..... ١٨٣
المبحث الثاني: حُكْم الإهداء إلى المشركين ١٩٣
الباب السادس: هدايا المناسبات ١٩٧
المبحث الأول: العيدية في أعياد المسلمين ١٩٧
المبحث الثاني: تَبادُل الهدايا في أعياد المشركين ١٩٨
المطلب الأول: حُكْم إهداء المسلم للكفار في أعيادهم..... ١٩٨
المطلب الثاني: هدية المسلم للمسلم في أعياد المشركين ٢٠١
المبحث الثالث: النقوط ٢٠٧
مسألة: هل يَأخذ النقوط حُكْم القرض أم حُكْم الهبة؟ ٢٠٩
مسألة: لو أن رجلًا صَنَع وليمة للختان، فأَهْدَى إليه الناس ٢٢١
مسألة: النقوط الذي يُدفَع لنحو الخاتن عند الختان..... ٢٢٣
الباب السابع: الهبة للثواب ٢٣١
المبحث الأول: شرط العوض في الهبة ٢٣١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: حكم العِوَض المجهول في الهبة ٢٣٩
المبحث الثالث: الهبة المطلقة ٢٤٢
مسألة: إذا ادَّعَى الواهب أنه وَهَبها للثواب ٢٤٣
المبحث الرابع: تكييف الهبة بشرط العِوَض هل يُعتبَر بيعًا أم لا؟ ٢٤٤
الباب الثامن: الرجوع في الهبة ٢٥١
المبحث الأول: حكم الرجوع في الهبة ٢٥١
المبحث الثاني: موانع الرجوع في الهبة ٢٦٥
الباب التاسع: العُمْرَى والرُّقبَى ٢٧٣
المبحث الأول: العُمْرَى ٢٧٣
المبحث الثاني: الرُّقْبَى ٢٨٤
الباب العاشر: هدايا العمال والموظفين وأصحاب الولايات ٢٩٣
المبحث الثاني: حُكْم قَبول العامل أو الموظف الهدية ٢٩٥
المطلب الأول: الهدية للعامل أو الموظف ممن له حاجة ٢٩٥
المطلب الثاني: الهدية للعامل أو الموظف ممن كان يُهْدِي له ٢٩٩
المبحث الثالث: قَبول العامل الهدية إذا أَذِنتْ له جهة عمله ٣٠٢
المبحث الرابع: الإهداء للعامل لدفع ظلمه أو لجلب الحق ٣٠٥
دَفْع إشكال قد يَرِد على ما سَبَق ٣٠٧
المبحث الخامس: الفرق بين الهدية والرشوة ٣٠٩
الباب الحادي عشر: هبة المريض ٣١٣
المبحث الأول: تعريف مرض الموت ٣١٣
المبحث الثاني: حُكْم هبة المريض مرض الموت ٣١٧
الباب الثانى عشر: وفيه ست مسائل ٣٢٥
المسألة الأولى: بمَن يُبدأ بالهدية؟ ٣٢٥
المسألة الثانية: مَن أَهْدَى إلى صاحبه، وتَحَرَّى بعض نسائه ٣٢٧
المسألة الثالثة: مَن أُهديَ له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق بها ٣٢٨
المسألة الرابعة: يجوز هبة جماعة لشخص وهبة شخص لجماعة ٣٣٠
المسألة الخامسة: هدية ما لا يَجوز لبسه ٣٣٢

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة السادسة: قول كثير من الناس: (الهدية لا تُهْدَى ولا تُباع) ٣٣٣
الخاتمة: أسأل الله حُسنها..... ٣٣٦
أهم مراجع البحث ٣٤٠
محتويات الكتاب ٣٤٧

قام بالصف والتنسيق الفني
تامر بن إسماعيل
٠١٠٠٢٩١٨٦٩٣